الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية : أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في صندوق الزكاة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

تخصص: الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

فتيحة خنخار

إشراف الدكتور:

محمد بوركاب

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د/محمد بوركاب	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1430-1431هـ/2009-2010م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾

[التوبة: 60]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، من أساتذة وزملاء، وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي "محمد بوركاب" على صبره وتوجيهاته والله أسأل أن يجعل هذا في ميزان حسناته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـداء

أهدي بحثي هذا إلى أهلي الذين ساندوني وكانوا لي نعم الأهل

وأخص بالذكر أمي الغالية على تفهمها وصبرها

كما أهديه إلى كل طالب علم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله القائل: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، القائل: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» (صحيح البخاري).

أما بعد:

فقد خلقنا الله سبحانه وتعالى لهدف واضح، وغاية محددة، هي عبادته، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]، والعبودية لله وإن كانت في معناها الأعم، تتضمن إقامة منهج الله، وتحكيم شرعه في كل جانب من جوانب الحياة على هذه الأرض، إلاّ أنها منصبة بصورة مباشرة على تلك العبادات والشعائر التي شرعها الله لتوثيق صلة المسلم بخالقه، وللتعبير الصادق عن إذعان العبد، واستسلامه لله، ممثلة في الصلاة، والصيام، والزكاة والحج.

فكانت هذه العبادات مما لا تخلو منه حياة المسلم، حتى في الفترات التي كبا فيها المسلمون وقصرت هممهم، وعجزت أفهامهم عن السمو لاستيعاب أحكام هذا الدين، وصلاحيتها لكل عصر وآن، حيث ما برح المسلمون في كل عصر مظلم أو مستنير يتقربون إلى الله بأداء الصلوات وصيام رمضان وإخراج الزكاة، والتيمم شطر بيته العتيق لأداء فريضة الحج.

وقد رأيت أن فريضة الزكاة مما يتزايد اهتمام المسلمين بها، حتى ممن أعرضوا عن ذكر الله بسائر العبادات، هذه العبادة التي تتسم بحساسية خاصة متميزة عن بقية الأركان، ذلك أنها من جهة تعتبر عبادة من أهم العبادات إلى درجة إعلان الحرب على المسلم إن امتنع عن أدائها، كما فعل أبو بكر ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، إذ إنّه اعتبر الممتنع عن أداء الزكاة مرتدا عن الإسلام يتوجب قتاله، ومن جهة أخرى تعتبر موردا أساسيا من الموارد المالية للدولة الإسلامية، ولبنة من لبنات نظامها المالي، والاقتصادي.

وفي حقيقة الأمر، إن هذا الاهتمام المتزايد بهذه الفريضة يعكس رغبة المسلمين في إيجاد حلول إسلامية لمشاكلهم، بعد أن عجزت أنظمتهم الوضعية عن حلها، فظهرت فكرة استثمار أموال الزكاة

في مشاريع اقتصادية، كحل لمشاكل الفقر والبطالة... وغيرها، ولكن هذه الفكرة لا زالت غير واضحة المعالم، خصوصا في أذهان عامة الناس، ذلك لأنها لم تحض بالدراسة والبحث الكافيين.

مما دفعني إلى محاولة دراسة هذا الموضوع، وذلك تحت عنوان " استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في صندوق الزكاة الجزائري"، وهو عنوان يوحي بمباحث الموضوع الرئيسية، مما يجعله مناسبا.

إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية في البحث المختار هي ما يلاحظ من اهتمام متزايد بفريضة الزكاة، لاسيما استثمارها في مشاريع ذات ريع لفائدة المستحقين، كمحاولة لتصحيح الوضع الاقتصادي المزري، دون أن تسبقه دراسات أكاديمية كافية في الجانب النظري، لذا فهذا البحث هو محاولة لطرق الجانب النظري لهذا الموضوع، وربطه بالجانب التطبيقي، والتساؤل الرئيس الذي يعرض نفسه في هذا البحث هو: ما حكم استثمار أموال الزكاة؟ وما مدى مصداقية تطبيقاته في صندوق الزكاة الجزائري؟ إضافة إلى جملة تساؤلات أخرى مثل: ما المقصود باستثمار أموال الزكاة؟ وما هي كيفيته؟ وإلى أي مدى يمكن أن تساهم الزكاة في تحقيق التنمية والقضاء على الفقر والعوز؟ وما هي أهم تطبيقات هذا الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري؟

فهذه جملة أسئلة تدور في ذهني وذهن كثير من الناس، أحاول الإجابة عنها من خلال بحثي هذا بإذن الله.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

-رغبتي في دراسة موضوع في جانب العبادات.

-ضرورة طرق المواضيع التي تعبر عن واقع عصرنا الذي نعيشه، وبالتالي المساهمة ولو بقدر ضئيل في تبصير أنفسنا وغيرنا ببعض ميزات شرعنا القويم.

-القيمة الدينية لفريضة الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الدين، وقيمتها الاقتصادية باعتبارها موردا من موارد الدولة المالية.

-محاولة إيجاد الرابط بين فقه المجتهدين قديما، وفقه مجتهدي عصرنا في هذا الموضوع.

- ندرة الدراسات حول هذا الموضوع، رغم أهميته، مما يجعله بحاجة إلى إفراده بالبحث.

-خدمة مؤسسة الزكاة في الجزائر وتبصير من له علاقة بهذا الموضوع من مستفيدين أو مزكين أو مسؤولين.

- ما يثار من سوء فهم حول استثمار أموال الزكاة، ورغبتي في إيجاد صيغة شرعية لكيفية استثمار أموال الزكاة بضوابط محكمة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تتلخص في العناصر الآتية:

-قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة جدا في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام كثير من الدول والمؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي إجمالا، وفي الجزائر خصوصا في الفترة الأخيرة.

- إنه موضوع عملي له علاقة وطيدة بحياة الناس العملية، الاجتماعية والاقتصادية، كما له علاقة بنظام الدولة المالي.

- استثمار أموال الزكاة تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وتنميتها بطريقة رشيدة، وصرفها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

-هذا الموضوع له مساس بكل شرائح المجتمع من أغنياء وفقراء ومسؤولين، وبالتالي فهو من المواضيع التي تعم بها البلوى.

- استثمار أموال الزكاة من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية تدفع الغموض الذي يكتنفه.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى أهداف كثيرة، لعلّ أبرزها ما يأتي:

- إبراز حقيقة استثمار أموال الزكاة وبيان أن الزكاة ليست فقط ممارسة تعبدية، بل هي أكثر من ذلك وأعمق.

- إعطاء الصورة النظرية والتطبيقية لكيفية استثمار أموال الزكاة.

-إبراز الدور الاجتماعي والاقتصادي الفاعل للزكاة.

-إبراز أحكام استثمار أموال الزكاة وإصلاح العيوب والنقائص التي قد تقحم في هذا المجال، ووضع ضوابط لذلك.

المنهج المتبع:

إن طبيعة البحث تقتضي مني الجمع بين عدة مناهج هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فأما الأول: فلاستقراء نصوص الأئمة قديما وحديثا حول هذا الموضوع، واستقراء آرائهم وأدلتهم ما أمكن، وأما الثاني، فلتحليل تلك النصوص والآراء، والأدلة ودراستها بشكل أعمق وأوسع، وأما الثالث فللمقارنة بين مختلف هذه الآراء و الأدلة.

منهجية العمل في البحث:

-درست المسائل والأحكام على المذاهب الفقهية الأربعة أساسا.

-أنقل الآراء وأدلتها لمختلف المذاهب من مصادرهم ومراجعهم المعتمدة والموثوقة.

-أجمع بين الآراء، وأرجح كلما أمكن القول الذي مستنده قوي ودليله مقنع.

-خرجتُ الآيات القرآنية وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

-عزوت ما ذكرته من أحاديث وآثار إلى مصادرها الأصلية من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم، اكتفي بهما أو بأحدهما ولا أزيد عليه، وأما بقية الكتب فأذكر منها ما تيسر، مع الحكم على درجة الحديث ما احتجت لذلك، وهذا كله مع بيان الكتاب والباب، وأحيانا رقم الحديث.

-في ترجمة الأعلام لم أترجم للصحابة ولا للتابعين ولا للأئمة الأربعة ولا للمعاصرين، أما غيرهم فترجمت لهم من مصادر مذهبهم المعتمدة ما أمكن.

-أذكر كل معلومات الكتاب في الهامش حين أورده لأول مرة، ثم أكتفي بعد ذلك بإيراد عنوان الكتاب فقط، إلا إذا دعت الحاجة لبيان اسم المؤلف إذا تشابهت العناوين.

جعلت فهرسة مفصلة في نهاية البحث:

-فهرسة للآيات القرآنية.

-فهرسة للأحاديث الشريفة والآثار.

-فهرسة للأعلام المترجم لهم.

-فهرسة للمصادر والمراجع.

-فهرسة تفصيلية للمواضيع.

الدراسات السابقة:

إن موضوع استثمار أموال الزكاة موضوع لم يحظ بالدراسة الوافية، وذلك لكونه من النوازل المستجدة في فقهنا الإسلامي، حيث لا نجد له ذكرا في كتب الفقهاء القدامة، إلا في شكل أفكار بسيطة مرتبطة بمعطيات زمانهم، ومتطلبات بيئتهم وطبيعة اقتصادهم، مثل كتاب "الخراج" لأبي يوسف، وكتاب "الأموال" لأبي عبيدة، إضافة إلى كتب الفقه الأخرى التي لا تكاد تخلو من الإشارة لذلك، لكن الأغلبية يفهم منها هذا بالتأويل، وليس صراحة على خلاف في ذلك.

أما حديثا، ورغم ما يوليه الباحثون من أهمية لهذا الموضوع، إلا أننا لا نجد دراسات خاصة مستقلة تماما بهذا الموضوع إلا ناذرا، ذلك لأنّ أغلبها عبارة عن بحوث جزئية ومقالات محتشمة أهمها مجموعة بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، وهي دراسات كان الهدف الأساسي منها محاولة طرح الموضوع وتصوره، لذا امتازت بالاضطراب في كثير منها.

إضافة إلى بحث "استثمار أموال الزكاة" لعثمان شبير، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمجموعة من الباحثين، وهو بحث موجز ذكر صاحبه أهم أحكام استثمار أموال الزكاة، لكنه يحتاج لمزيد من الإيضاح والتفصيل.

أيضا كتاب "استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى" للباحث صالح محمد الفوزان، وهو كتاب قيم في دراسته بهذا الموضوع، وأصله رسالة ماجستير تقدم به المؤلف إلى قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، حيث تطرق لدراسة استثمار أموال الزكاة ضمن دراسته لاستثمار بقية الأموال الواجبة حقا لله تعالى، حيث درسه دراسة مميزة.

أما عن الدراسات الجامعية، فحسب علمي ليس هناك بحث درس موضوع استثمار أموال الزكاة، وإن كان بعضها قد أشار إليه في بحوث مشابهة، مثل رسالة ماجستير بعنوان "الدور

الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف" لحنيفة زايدي، ورسالة ماجستير بعنوان "تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني" لإسماعيل مومني.

الخطة التفصيلية للبحث

درست بحثي هذا في ثلاثة فصول، الفصل الأول منها خصصته لبيان المفاهيم الأساسية حول الموضوع، وذلك في ثلاثة مباحث، في المبحث الأول بينت حقيقة استثمار أموال الزكاة على شكل أربعة مطالب، درست فيها على الترتيب: معنى الاستثمار ومعنى المال ومعنى الزكاة، ثم معنى استثمار أموال الزكاة. أما في المبحث الثاني فبينت مصارف الزكاة في أربعة مطالب، أوضحت فيها على الترتيب: تحديد أصناف الزكاة، ثم مسألة استيعاب مصارف الزكاة، ثم مسألة مدى اعتبار مبدأ التمليك في صرف الزكاة، ثم مسألة نقل الزكاة؛ أي صرفها في غير بلدها. وأما المبحث الثالث، فبينت فيه أهمية الزكاة ودور الدولة في تحصيلها، وهذا في مطالب أربعة، درست فيها أهمية الزكاة كعبادة ثم كأداة اقتصادية ثم كأداة اجتماعية، ثم أوضحت دور الدولة في تحصيل الزكاة إجمالا.

هذا بالنسبة للفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصصته لأحكام استثمار أموال الزكاة، وذلك في مبحثين أساسيين. في الأول منها بينت صيغ استثمار أموال الزكاة، وذلك في ثلاثة مطالب، درست فيها على الترتيب: استثمار أموال الزكاة من طرف المزكين، ثم من طرف الوكيل عن المالك، ثم من طرف المستحقين للزكاة، ثم من طرف الدولة. وفي المبحث الثاني بينت حكم استثمار أموال الزكاة، وذلك في أربعة مطالب، درست فيها على الترتيب: مذهب المجيزين مطلقا، ثم مذهب المانعين مطلقا، ثم مذهب المقيدين بالكمية، وبالتصرف وبمصرف في سبيل الله، لاختمها بمطلب أخير، بينت فيه أسباب الاختلاف والمذهب المختار.

أما الفصل الثالث، فخصصته لتطبيقات الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري وتكاليفه، وهذا في ثلاثة مباحث، الأول منها عرفت الصندوق الزكاة الجزائري، وهذا في مطالب درست فيها طبيعته وأهدافه وخصائصه، أما في المبحث الثاني: فذكرت تطبيقات الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري وأحكامها، وهذا في ثلاثة مطالب، بينت فيها تطبيقات الاستثمار على شكل مشاريع وعقود استثمارية، ثم تطبيقاته على شكل قروض حسنة، ثم ذكرت حكم هذه التطبيقات. أما في المبحث الثالث والأخير فقد بينت فيه تكاليف تطبيق الاستثمار الزكوي وضوابطه، وهذا في خمسة مطالب،

درست فيها على الترتيب: تكاليف تطبيق الاستثمار الزكوي، ثم ضوابط وشروط هذا التطبيق، ثم ختمتها بتقييم عام لوضع الاشمار الزكوي في الجزائر.

ثم أتبعت كل ما سبق بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

هذا ولا بد في ختام هذه المقدمة من أن أسوق شكري لكل من ساعدني في بحثي هذا، وأول الشكر ومنتهاه هو لولي ورازقي فله كل الشكر والحمد، ثم أسوق شكري وتقديري لأستاذي الفاضل "محمد بوركاب" على ما منحنيه من وقته الثمين وإرشاده.

ثم إن هذا جهد المقل بذلت به ما استطعت من جهد، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل فله الحمد، وما كان فيه من نقص فذلك مني، فالله أسأل أن يغفر لي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

مفاهيم أساسية حول الموضوع

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني: مصارف الزكاة

المبحث الثالث: أهمية الزكاة ودور الدولة في تحصيلها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

أتعرض في هذا المبحث بإذن الله لهذه المصطلحات –الاستثمار، الأموال، الزكاة– بالبيان، وذلك من حيث اللغة والاصطلاح، بالقدر الذي يزيل عنها الإبهام ويجعلها واضحة في الأذهان.

المطلب الأول: معنى الاستثمار

الفرع الأول: لغة:

الاستثمار مصدر لفعل استثمر على وزن استفعل، أي طلب الثمر، والثَمْرُ حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب[1]، وفي الحديث: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم....»[2].

وجمع الثمرة ثِمَارٌ وثَمَرٌ، قال تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾[3]، قيل في تفسيره: هو المال الكثير من صنوف الأموال[4].

والثُمُرُ: المال المثمّرُ يخفف ويثقل، وثَمَّرَ ماله: نماه، يقال: ثمر الله ماله؛ أي نماه، وثمر الرجل ماله نماه وكثره، وثمر الرجل ماله، أحسن القيام عليه، وأثمر الرجل، كثر ماله[5]. ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته، و الثمر جميع المال من الذهب و الحيوان و غير ذلك[6].

وعموما، فلفظ الثمر يطلق ويراد به حمل الثمر، وهذا على الحقيقة، وقد يطلق ويراد به الولد والمال، وذلك على سبيل المجاز، كما يطلق هذا اللفظ ويراد به النماء والزيادة والكثرة.

ولفظ الاستثمار من المصطلحات التي أقرها مجمع اللغة العربية، حيث فسره بقوله:

---

[1]–لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، مادة: (ثمر)، ج1، ص503.

[2]–أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في جامعه الكبير، ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، كتاب الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسبت، ج2، ص329.

[3]–سورة الكهف: 34.

[4]–جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1980م، ج8، ص161. الكشاف عن حقائق، غوامض التنزيل في وجوه التأويل، جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج2، ص721.

[5]–لسان العرب، مادة: (ثمر)، ج1، ص504. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المطبعة الحسينية، مصر، ط2، 1344هـ، مادة: (ثمر)، ج1، ص383. معجم مقاييس اللغة، ابن الحسين زكرياء، دار الفكر، مصر، ط3، 1981م، مادة: (ثمر)، ج1، ص388.

[6]–الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، 1402هـ، ج5، ص192.

«الإضافة إلى الأصول أو الإنفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل»[1].

كما فسر في المعجم الوسيط بأنه «استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات»[2].

الفرع الثاني: اصطلاحا

في الحقيقة، وأنا أحاول إيجاد تعريف اصطلاحي للاستثمار، لم أجد لهذه الكلمة أثرا في ت الفقه القديمة، وإنما وجدت كلمات أخرى تقاربها في المعنى مثل الاستنماء والتثمير والاكتساب، وكذا النماء، الذي يرد كثيرا في باب الزكاة وأصل النماء في اللغة مطلق الزيادة. وهذه بعض النماذج التي تعبر عن استخداماتهم لهذه الألفاظ:

-عندما أراد فقهاء الحنفية تحديد المقصود من عقد المضاربة، استعملوا لفظ الاستنماء، بمعنى الاستثمار، من ذلك قولهم: «المقصود من عقد المضاربة استنماء المال...»[3].

-وكذا في نصوص المالكية نجد ذكر لفظ : التنمية، بمعنى الاستثمار، وذلك مثل قولهم: «القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه...»[4] .

-كما نجد استخدام لفظ نماء، للدلالة على الاستثمار، من ذلك ما ذكره الشافعية مثلا في قولهم: «والأثمان في المقارضة لا مل إلى نمائها؛ أي زيادتها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها...»[5] .

-كما استعمل بعضهم لفظ التثمير، بمعنى تكثير المال وتنميته، من ذلك ما ذكره

---

[1]- موعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، مجمع اللغة العربية، المطابع الأميرية، القاهرة، دط، 1970م، مج12، ص177.

[2]-المعجم الوسيط، مجموعة من الباحثين، دار المعرفة، مصر، ط2، 1972م، مادة: (ثمر)، ج1، ص100.

[3]-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م، ج6، ص88.

[4]-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، مطبعة ميدان، مصر، دط، 1935م، ج2، ص227

[5]-المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1، ص384.

الطبري[1] في تفسيره بقوله: «وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته»[2].

وعلى ضوء هذه المعاني، عرف الاستثمار في الشريعة الإسلامية بتعاريف منها: «تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته»[3].

كما عرف بأنه: «مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة...وغيرها»[4].

أما إذا نظرنا إلى فقهاء الاقتصاد المعاصرين، فنجد لمصطلح الاستثمار عدة تعريفات منها:

_«إن الاستثمار هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح»[5] . وهو تعريف يشتمل على جانبين: الجهد المبذول، والهدف المرجو.

كما نجد تعريفا أوسع للاستثمار تبنته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وهو: «إن الاستثمار توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات بها للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح مادية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية»[6] .

ونجد أن بعض التعريفات قد سعت إلى إبراز الاستثمار كعملية إسلامية هادفة ومعتبرة، من ذلك تعريف بعضهم للاستثمار بأنه: «توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع، ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه، يستعين به ذلك الفرد المستثمر –أو

---

[1]-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: استوطن بغداد وتوفي بها (224هـ-310هـ)، له أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، كان مجتهدا في أحكام الدين، لا يقلد أحدا. الأعلام، الزركلي، ج6، ص294. الوفيات، ج1، ص456.

[2]-جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج1، ص203.

[3]-الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، مكتبة مذبولي، القاهرة، ط1، 1991م، ص45.

[4]-الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م، ص20.

[5]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، دط، 2005م، ص49.

[6]-الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج6، ص16.

الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض»[1].

وهو تعريف يعبر إلى حد كبير عن العملية الاستثمارية من المنظور الإسلامي الناصع، وهذه التعاريف في الحقيقة هي من أحسن التعاريف التي وضعت للاسثمار، وإن كانت لا تخلو من بعض الملاحظات، من ذلك أن التعريف الأول حصر هدف الاستثمار في طلب الربح، رغم أن الاستثمار قد يكون له أهداف أخرى كالمحافظة على رأس المال، وتوفير السيولة الممكنة.

أما بالنسبة للتعريف الثاني، فما يلاحظ عليه، هو استعمال لفظ التوظيف، الذي يدل على تعيين الوظيفة، والإلزام بالشيء، ولا يدل على الزيادة[2]. لذا كان الأولى استعمال لفظ التنمية، وكذا استعماله للفظ النقود، وأولى منه استعمال لفظ الأموال، لأنه أشمل.

أما التعريف الثالث، فيلاحظ عليه استعمال لفظ التوظيف، الذي سبق وبينا أن لفظ التنمية أولى منه.

ولعلّ أحسن تعريف هو التعريف الذي تبنته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، خصوصا إذا استبدلنا لفظ التوظيف بالتنمية، لأنه جمع أهم صور الاستثمار وأهدافه.

المطلب الثاني: معنى المال

الفرع الأول: لغة

المال، ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع: أموال[3].

قال ابن الأثير[4]: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما ك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر

---

[1]-الاستثمار أحكام وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص24.

[2]-لسان العرب، مادة: (وظف)، ج6، ص4869. معجم مقاييس اللغة، مادة: (وظف)، ج6، ص122.

[3]-لسان العرب، مادة: (مول)، ج6، ص285.

[4]-علي بن محمد عز الدين بن الأثير، المؤرخ الإمام من العلماء بالنسب والأدب، سكن الموصل، وتوفي بها (555هـ-630هـ) من تصانيفه: الكامل وأسد الغابة في معرفة الصحابة، الجامع الكبير في البلاغة. الأعلام، ج5، ص153. شذرات الذهب، ج5، ص137.

أموالهم»[1].

تموَّل الرجل: اتخذ مالا، ومالَ يَمالُ: كثر ماله[2].

وتمولتَ واستملتَ كثر مالك، وموّله غيره[3].

فالمال، كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان، وهو يذكر ويؤنث، جمع: أموال، وأطلق في الجاهلية على الإبل، وقيل: إن أقل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم المال[4].

الفرع الثاني: اصطلاحا

والمال في اصطلاح الفقهاء غير بعيد عنه في اللغة، وقد تباينت عبارات الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلاف مذاهبهم ومداركهم، لكن يبقى المراد عند الجميع واحد، وبيان ذلك يكون كما يأتي:

-تعريف الحنفية: عرف ابن عابدين[5] المال بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة»[6]. وأشمل منه تعريف ابن نجيم[7] بأنه: « كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، إلا أننا في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض»[8].

-تعريف المالكية: عرفه الإمام الشاطبي[9] بقوله: «المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به

---

[1]-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المطبعة العثمانية، مصر، دط، 1311هـ، ج4، ص114.

[2]-معجم مقاييس اللغة، مادة: (مول)، ج5، ص285.

[3]-القاموس المحيط، مادة: (مول)، ج4، ص52.

[4]-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا، ط1، 1982م، ص344. القول المأنوس بشرح مغلق القاموس، القرافي، بهامش القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، مصر، ط2، 1344هـ، ج4، ص52. المطلع عل أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح اللبعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، 1981م، ص122.

[5]-ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين فقيه الديار الشامية وإمام عصره، مولده ووفاته بدمشق (1198هـ-1252هـ)، له: رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ونسمات الأسحار على شرح المنار... وغير ذلك. الأعلام، ج6، ص268.

[6]-رد المحتار على الذر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط3، 1325هـ، ج4، ص3.

[7]-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي من العلماء، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، الرسالة الزينية، (ت970هـ). شذرات الذهب، ج8، ص358.

[8]-البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، مج2، ص493.

[9]-الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، الفقيه الأصولي المالكي، له الموافقات في أصول الشريعة والاعتصام وغير ذلك،. شجرة النور الزكية، ص231.

المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[1]، وبالتالي فمدار المالية عنده التملك والاستبداد.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي[2]: «هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه»[3].

-تعريف الشافعية: ذكر السيوطي[4] نقلا عن الشافعي: «إن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»[5]. فالضابط عندهم في تحديد المال أن يكون له قيمة، تجعله محلا للبيع والشراء، وأن يكون محترما في نظر الناس غير مطرح.

يقول الزركشي[6]: «ما كان منتفعا به أي معدا لأن ينتفع به»[7].

-تعريف الحنابلة:عرفه بن قدامة[8] بقوله: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[9].

و عرفه البهوتي[10] بأنه: «كل ما أبيح نفعه و اقتناؤه مطلقا»[1].

---

[1]-الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص207.

[2]-عبد الوهاب البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (363هـ_421هـ) ، من أعيان علماء الإسلام ألف تآليف كثيرة منها : الأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة بن أبي زيد ، و التلقين .شجرة النور الزكية ص 103_104.

[3]-الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، دار النشر الدولي، دب، دط، دت، ج2، ص271.

[4]-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام حافظ مؤرخ وأديب، له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة، وتوفي بها (849هـ-911هـ)، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، الاتقان في علوم القرآن، إتمام الراية لقراء النقاية. الأعلام، ج4، ص71.

[5]-الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دط، دت، ص258.

[6]-الزركشي:محمد بن بهادربن عبد الله الزركشي(745هـ794هـ)عالم بفقه الشافعية و الأصول، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها:إعلام الساجد بأحكام المساجد، الديباج في توضيح المنهاج،ربيع الغزلان.شذرات الذهب، ج6، ص335.

[7]-المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت،ط1 ،1402هـ، ج3، ص222.

[8]-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن قدامة (541هـ-620هـ)، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها: المغني، وروضة الناظر، والكافي في الفقه، وغيرها كثير. وفاة الوفيات، ج1، ص203. شذرات الذهب، ج5، ص88.

[9]-الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن الفرج، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1983م، ج4، ص7.

[10]-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1000-1051هـ)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وعمدة الطالب. مختصر طبقات الحنابلة، ص104. خلاصة الأثر، ج4، ص426.

و مهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة و اختلافها ليس ناشئا عن اختلاف آراء قائليها بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض والشمول وعدمه، فالمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال، وذلك لأن الكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيها كلمة المال وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون[2].

وإذا دققنا أكثر في هذه التعاريف، نجد أن بينها اتفاقا على عناصر المالية، وإن تباينت يراتهم عنها، فكلهم اشترط في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في حالة السعة والاختيار، كما اشترطوا أيضا أن يكون مما يتموله الناس عادة، فهذه العناصر متى توافرت في شيء صحّ أن يطلق عليه اسم المال عندهم.

أما الحنفية، فإنهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعا، مما دعاهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، كما انفردوا باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة دون سائر الفقهاء[3].

المطلب الثالث: معنى الزكاة

الفرع الأول: لغة

الزكاة: النماء والريع، وأرض زكية: طيبة سمينة، والزرع يزكو زكاء؛ أي نما، والزكاة الصلاح، وزكاة المال تطهيره، والفعل منه زكى، يزكي، تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره بها.

والزكاة صفوة الشيء، وزكاه إذا أخذ زكاته، وتزكى أي تصدق[4].

فزكى، أصل يدل على نماء وزيادة، وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة[5]. وزكا الرجل

---

[1]- شرح منتهى الإرادات، ابن إدريس البهوتي، إدارة البحوث العلمية، السعودية، دط، دت، ج2، ص140.

[2]-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1976م، ص48.

[3]-قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م، ص33.

[4]-لسان العرب، مادة: (زكى)، ج3، ص1849-1850.

[5]-معجم مقاييس اللغة، مادة: (زكى)، ج3، ص17.

يزكو إذا صلح، والرجل زكي والجمع أزكياء[1].

فأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ووزنها فعلة، كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين[*] وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[2].

الفرع الثاني: اصطلاحا

تبين لنا مما مضى أن الزكاة معناها في اللغة الطهارة والنماء، والبركة، وهذه المعاني ملحوظة فيما استعملت فيه هذه الكلمة، كفريضة من فرائض الإسلام، وإذا نظرنا إلى التعريف الاصطلاحي للزكاة عند فقهائنا، نجده كما يأتي:

-تعريف الحنفية: عرف الحنفية الزكاة بتعاريف كثيرة، كلها تصب في قالب واحد، منها:

-«الزكاة تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى»[3].

-«تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى»[4].

-تعريف المالكية: عند المالكية نجد أن أشهر تعريف هو ما أورده ابن عرفة[5]، وهو:

---

[1]-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المقري، المطبعة الوهبية، دط، 1300هـ، كتاب الزاي، ج1، ص164.

[*]-وكما ترد الزكاة على العين، قد ترد على المعنى، مثل قول الشاعر:

لِغيْرِي زَكَاةٌ من جِمالٍ فإنْ تكُنْ زكاةُ جَمالٍ فاذْكُرِ ابن سبيلِ

يطلب منها أن تتصدق بزكاة حسنها؛ أي بوصالها. سقط الزند، أبو العلاء المعري، دار صادر، بيروت، دط، 1957م، ص220.

[2]-النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص128.

[3]-الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط4، دت، ج1، ص170. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، دت، ج1، ص251.

[4]-اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج1، ص136. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت، ج1، ص99.

[5]-ابن عرفة:محمد ابن عرفة(716هـ.803هـ) عمدة أهل التحقيق و الرسوخ ،ممن تولى إمامة جامع الزيتونة و الفتيا به،له الحدود الفقهية، ومختصر في المنطق،و تفسير وغير ذلك. شجرة النور الزكية، ص227. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج2، ص463.

«الزكاة اسما: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا: إخراج جزء»[1].

ومن تعريفاتهم أيضا نجد:

-«إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث»[2].

-تعريف الشافعي: عرف الشافعية الزكاة بتعريفات منها:

-«اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط»[3].

-«الزكاة في الشرع اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة»[4].

-تعريف الحنابلة: تعريف الحنابلة لا يختلف كثيرا عن تعريف غيرهم، من ذلك:

-«الزكاة حق يجب في مال خاص»[5].

-«اسم لإخراج شيء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص»[6].

المطلب الرابع: معنى استثمار أموال الزكاة

مما سبق، يتبين لنا أن المقصود باستثمار أموال الزكاة هو طلب حصول نماء هذه الأموال وذلك بالطرق الشرعية من مضاربة ومرابحة وغيرها وفق صيغ محددة، وذلك لصالح المستحقين للزكاة من فقراء ومساكين.

---

[1]- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الرصاع، المطبعة التونسية، تونس، ط1، 1350هـ، ص71.

[2]- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، دط، دت، ج1، ص322. حاشية يوسف الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، أحمد بن تركي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، دط، دت، ص175.

[3]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1، ص368.

[4]- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1414هـ، ج4، ص3. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة، 1404هـ، ج3، ص43. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج3، ص208.

[5]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1986م، ج3، ص3.

[6]- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيطان، الرياض، ط1، 1993م، ج2، ص372. شرح منتهى الإرادات، ج1، ص363.

ومن المعاصرين الذين عرفوا استثمار أموال الزكاة نجد الدكتور محمد عثمان شبير، حيث يقول: «يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين»[1].

إذن فاستثمار أموال الزكاة هو كأي استثمار هدفه هو العمل على تنمية الأموال وتحقيق الأرباح فيها، بشرط أن يكون في حدود الأحكام الشرعية من جهة، وأن يكون ذلك لصالح المستحقين للزكاة لا غير. وبالتالي يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه «العمل في أموال الزكاة لأجل تنميتها لصالح المستحقين في حدود الأحكام الشرعية».

المبحث الثاني: مصارف الزكاة

في هذا المبحث أحاول دراسة جملة من المسائل التي تتعلق بمصارف الزكاة بدءا بتحديدها، وبيان كل مصرف على الوجه الذي يذهب عنه الغموض، مرورا بمسألة استيعاب مصارف الزكاة، بد من استيعابها أو لا بأس بالاكتفاء ببعضها؟ كذلك مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، وكذلك مسألة نقل الزكاة إلى غير بلدها لصرفها، وهي مسائل ينبني عليها حكم استثمار أموال الزكاة ، بدءا بتحديد مصارف الزكاة وانتهاء بمبدأ التمليك .

المطلب الأول: تحديد أصناف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي

[1]–بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث عثمان شبير، دار النفائس، عمان، دط، 1992م،ج2،ص506.

ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

من خلال هذه الآية الكريمة يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل ببيان مصارف الزكاة تفصيلا لا إجمالا، دون أن يكل ذلك إلى النبي ﷺ -فضلا عن غيره-، وذلك لقطع الطريق أمام كل غمز ولمز، أو تلاعب، مما يؤكد ذلك أن الآية الكريمة جاءت اعتراضا بين جملة ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[2]، وجملة ﴿ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ ﴾[3]، وهو استطراد نشأ عن ذكر اللمز في الصدقات، وأدمج فيه بيان مصارف الصدقات، والمقصود من أداة الحصر: أن ليس شيء ن الصدقات بمستحق للذين لمزو في الصدقات، وحصر الصدقات في كونها مستحقة للأصناف المذكورة في الآية، هو حصر إضافي؛ أي الصدقات لهم لا لكم[4].

ومما يؤكد هذا المعنى أكثر، ما أثر عن النبي ﷺ من أحاديث في هذا الباب، منها ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فجاءه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»[5].

لذا فلتحديد مصارف الزكاة من الأهمية ما يتعدى أهمية تحصيل الأموال، لأن جمع المال ممكن بطرق شتى، مع رعاية العدل أو دونه، لكن صرفها هو ما يحتاج إلى ضبط أكبر، وذلك لقطع الطريق أمام الأطماع والأهواء.

ومنه فلا بد من الإشارة إلى هذه المصارف بشكل يجعلها واضحة في أذهاننا، دون إفراط تفريط، وذلك أن كتب الفقه قديما وحديثا قد اعتنت ببيانها وتفصيل أحكامها بشكل كاف، فحسبنا في هذه الفروع جعل هذه المصارف واضحة دون لبس، وذلك حسب ترتيب الآية الكريمة

---

[1]-التوبة: 60.

[2]-التوبة: 58.

[3]-التوبة: 61.

[4]-تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984م، ج10، ص234-235.

[5]-أخرجه أبو داود في سننه، مطبعة مطصفى البابي، مصر، ط1، 1952م، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، رقم 1630، ج1، ص378.

نفسها[*].

الفرع الأول: مصرف الفقراء والمساكين

وإنما دأب الفقهاء على ذكر هذين الصنفين معا في مبحث واحد لاختلافهم في شيئين:

أولهما: هل هما صنف واحد أم صنفان مختلفان؟ وثانيهما: اختلافهم في تحديد معنى كل صنف، وبالتالي تحديد أيهما أسوأ حالا من الآخر؟ وهو خلاف لا تظهر ثمرته إلا إذا أوصى أحدهم بشيء للفقراء دون المساكين، أو العكس، فيكون صحيحا على أحدهما دون الآخر.

فأما الخلاف الأول فذهب أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وابن القاسم وسائر أصحاب الإمام مالك[1] إلى أنهما صنف واحد، وقال الجمهور: هما صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحـ وما قيل من أنهما صنف واحد ليس بسديد، لأن الله عطف أحدهما على الآخر، والعطف دليل المغايرة[2]. ويدل على ذلك قوله ﷺ : «**إن الله جزأها ثمانية أجزاء...**»[3] .

أما في الخلاف الثاني، الذي يتعلق بتحديد مفهوم كل صنف وأيهما أسوأ حالا، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير هو من لا يجد ما يقع موقعا من كفايته، أما المسكين فهو من يجد ما يقع موقعا من كفايته، إلا أنه لا يكفيه، وبالتالي فالفقير أسوأ حالا من المسكين عندهم، وهو رأي ابن حزم[4] [5].

---

[*]–وقد جمعها علي بن عاشر المالكي في نظمه في بيتين هما:

مصرفها، الفقير والمسكين غازٍ ،وعنقٌ ،عاملٌ، مدين

مؤلفُ القلب ومحتاجٌ غريب أحرارُ إسلامٌ ولم يقبل مريب

انظر: الدر الثمين والمورد المعين، لميارة. المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت، ج2، ص100.

[1]–الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العربية، بيروت، دط، دت، ج8، ص170.

[2]–مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن جار الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م، ص39.

[3]–سبق تخريجه، ص

[4]–ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم (384هـ–356هـ)، عالم الأندلس في عصره، من كتبه، المحلى، الناسخ والمنسوخ، الإحكام لأصول الأحكام. الأعلام، ج5، ص59.

[5]–المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم، وزارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، 1349هـ، ج6، ص148.

والمالكية وإن وافقوا الشافعية والحنابلة في أن مفهوم الفقير والمسكين يدور حول ملك الكفاية، إلا أنه خالفوهم حين جعلوا المسكين أسوأ حالا من الفقير، موافقين بذلك قول الحنفية مع فارق بسيط، وهو أن تعريف الفقير والمسكين عند الحنفية يدور حول ملك النصاب أو عدمه، ونصوص الفقهاء تدل على ذلك:

فنجد عند الشافعية: «الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته... والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، إلا أنه لا يكفيه»[1].

وكذا عند الحنايلة: «الصحيح في المذهب أن الفقير أسوأ حال من المسكين، الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم، والمساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية»[2].

أما عند المالكية، فنجد: «الفقير يملك دون عامه والمسكين التصقت يده بالتراب لا يملك شيئا»[3].

وعند الحنفية: «الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له... »[4]. وفي الحقيقة لا يعنينا كثيرا إبراز الفرق بينهما، إذ كلاهما محتاج، يقول ابن العربي[5]: «ليس مقصودا طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء، إذا كان من غير تحصيل، إذ كلاهما تحل له الصدقة»[6]. وعموما فالفقر والمسكنة كلاهما يعبر عن الحاجة التي هي ضد الغنى، فمن لم يكن غنيا فهو إما فقير أو مسكين، وفي كلا الحالتين هو يستحق الزكاة.

يقول ابن قدامة: «الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير، يدخل في

---

[1]-المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص171.

[2]-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص217.

[3]-حاشية العدوي على مجموع محمد بن محمد الأمير، دد، دط، دت، ج1، ص281.

[4]-شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، دت، ج2، ص261.

[5]-ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (468هـ-543هـ)، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث، له كتب في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، منها: أحكام القرآن، العواصم من القواصم، المحصول. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص136.

[6]-التاج والإكليل، مواق، بهامش مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج2، ص342.

عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة»[1].

فهذه النصوص تأمر بإعطاء الزكاة وما إليها إلى أن يلحق الفرد بالناس، أو إلى أن يصبح غنيا، أو لإشباعه حاجاته الأولية والثانوية من طعام وشراب وكسوة وزواج وصدقة وحج، لهدف واضح وهو إيجاد التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة... وفي الحقيقة إذا تتبعنا مفهوم الفقر في الإسلام، نجد أنه لم يعط للفقر مفهوما مطلقا ومضمونا ثابتا في كل الظروف والأحوال، فلم يقل مثلا: أن الفقر هو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية، وإنما جعل الفقر بمعنى عدم الالتحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس... وبقدر ما يرتفع مستوى المعيشة يتسع المدلول الواقعي للفقر، لأن التخلف عن مواكبة هذا الارتفاع في مستوى المعيشة يكون فقرا عندئذ...[2] .

إنما عنى القرآن بالفقير والمسكين هذه العناية البالغة نظرا لأنهما الصنف الذي قلما يخلو منه مجتمع، والذي يغلب أن تكون حاجته ليست آتية من قبل نفسه وسوء تصرفه، ثم هو الصنف الذي يهدد –بحاجته وثورة طاقته وضيق صدره– المجتمع في أمنه واستقراره، وبالزكاة تسد حاجته ويطهر قلبه من الحقد والحسد، وبذلك يمهد له طريق التعاون مع إخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحمة والعطف، فتحفظ الأموال وتنمو، ويصان المجتمع ويقوى. غير أن هذا الصنف كثيرا ما يقع فيه الاشتباه حين يتزين بأهله الحقيقيين، من تسول له نفسه البطالة ويستهين بماء وجهه، فيمد يده بالسؤال ويتخذ من التسول مهنة بها يتعيش، وبها للمال يجمع، فهذا وأمثاله ليسوا في واقعهم إلا باب نهب وسلب، عن طريق استخدام الغش والخديعة ، و هم في حقيقة الأمر، ليسوا إلا عناصر هدم لكرامة الجماعة الإسلامية، التي يجب أن تعيش وحداتها على أساس من العزة والعفة والعمل، وهذا الصنف من الناس وصمة عار في جبين المجتمع الإسلامي الكريم، وجدير بالقائمين على كرامة المجتمع من مصلحين ومسئولين أن يضعوا لهؤلاء حدا يحول بينهم وبين التسكع في الطرقات والميادين العامة، وسيجدون منهم إذا عنوا بشأنهم جيشا جرارا يتقون به الخطر في الأمن والخطر في الكرامة[3].

---

[1]–المغني، ابن قدامة المقدسي، دار المنار، مصر، ط3، 1367هـ، ج2، ص662.

[2]–اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، سوريا، دط، 1991م، ص675–676.

[3]–الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم، مصر، ط2، 1968م، ص119–120.

الفرع الثاني: مصرف العاملين عليها

العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السعاة الذين يبعثهم م لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، ومن أعانهم من عريف وحاشر وهو جامع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم، وكل من يحتاج إليه في تحصيل الزكاة وتوزيعها على أهلها وحفظها وقسمتها يعطون من الزكاة (بصفة أجرة على عملهم وبقدر العمل مدة الذهاب والإياب)، لأنهم فرغوا أنفسهم لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقضاة والمقاتلة[1]. فقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[2] ، يدل على أن كل ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه[3].وفي حقيقة الأمر إعطاء هؤلاء من الزكاة إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن الزكاة ليست عبادة موكولة للفرد وحده، وإنما هي عبادة تشرف عليها الدولة وتديرها، وبالتالي فالزكاة هي جهاز من أجهزة الدولة المالية لها حصيلة وميزانية خاصة، تغطي رواتب الذين يعملون فيها.

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في وقتنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين:

-الأولى: إدارة تحصيل الزكاة: وعمل القائمين على التحصيل هو إحصاء الممولين؛ أي من تجب عليهم الزكاة، وأنواع أموالهم ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك وجمعه من أهله والقيام على حفظه بعد جمعه حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها، والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق، ويمكن أن ينشأ لكل نوع من أموال الزكاة قسم يختص به، ويقوم بكافة شؤونه.

-ثانيا: إدارة توزيع الزكاة: وعمل هذه الإدارة يتطلب اختيار أفضل الطرق لمعرفة

---

[1]-شرح فتح القدير، ج2، 262. المهذب، ج1، ص170 المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج6، ص188. المغني مع الشرح الكبير، ج2، ص604-665. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، مطبعة محمد أفندي، مصر، دط، دت، ج2، ص176.

[2]-التوبة: 60

[3]-جامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص178.

المستحقين للزكاة وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجاتهم ومبلغ ما يكفيهم ووضع الأسس السليمة لذلك، ووفقا للعدد والظروف الاجتماعية[1].

وللعامل ثواب، لأن الزكاة عبادة، والدال على الخير كفاعله، فعن النبي ﷺ أنه قال: «**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**»[2].

ويشترط في العامل على الزكاة أمور منها[3]:

1-الإسلام: اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العامل على جباية الزكاة مسلما، فلا يعمل عليها كافر، وذلك لأنها ولاية على المسلمين، فلا يتولاها كافر كسائر الولايات لما فيها من تعظيم، ولما تتطلبه من أمانة، ومعلوم أن الكفر ينافي الأمانة.

2-التكليف: أي بالغا عاقلا، لأن العمالة على الزكاة تحتاج لكفاية ومقدرة وعلم بأحكام الزكاة، وهذه المقومات تتطلب صفة البلوغ عاقلا، حتى يتمكن من جباية الزكاة وحفظها وإيصالها للإمام أو المستحقين على وجه متيقن وصحيح.

3-الأمانة والعدالة: يشترط أن يكون العامل أمينا غير خائن لائتمانه على الأموال عدلا فاسق، فلا يلحق جورا بأرباب الأموال ولا يتهاون في تحصيل حقوق الفقراء، تأثرا بهوى أو منفعة، قال النووي[4]: «ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة»[5].

---

[1]-فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، دار الإرشاد، بيروت، ط1، 1969م، ج2، ص581-582.

[2]-أخرجه الترمذي في جامعه الكبير، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، ج2، ص30. أخرجه ابن ماجه في سننه، دار الفكر، دط، دت، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، ج1، ص578.

[3]-المغني، ج2، ص654. ج6، ص424-427. المجموع شرح المهذب، ج6، ص167-168. شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج1، ص372. جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1، ص138. حاشية الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة الأزهرية، مصر، ط4، 1930م، ج1، ص388. فقه الزكاة، ج2، ص586-590. قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دط، 2007م، ص149-152. شرح العبادات الخمس، الكلوداني محمد البعقوبي، مكتبة العبيطان، الرياض، ط2، 2001م، ص197.

[4]-النووي: محيي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف النووي (631هـ-676هـ)، محرر المذهب الشافعي ، من كتبه: منهاج الطالبين، والدقائق، ورياض الصالحين، شرح المهذب للشيرازي، مولده ووفاته بنوا بسوريا. طبقات الشافعية، ج2، ص266.

[5]-المجموع، شرح المهذب، ج6، ص167.

4-العلم بأحكام الزكاة: يجب أن يكون العامل عالما بأحكام الزكاة متفقها فيها، ولا يشترط فقهه في غير ذلك، هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات، فأما إذا عين له شيء معين يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه، وشرط الفقه لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا.

5-الكفاية للعمل: أي أن يكون العامل كافيا لعمله أهلا للقيام به، قادرا على تحمل أعبائه، لأن العدالة والفقه والأمانة لا تحقق المراد من غير قوة على العمل، قال تعالى في قصة موسى وابنتا شعيب ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[1] .

6-الذكورة: اشترط بعض العلماء أن يكون العامل ذكرا[2]، ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة، لأنها ولاية على الصدقات ولما فيها من مزاحمة للرجال واختلاط بهم لغير حاجة، وهذا ينافي الاحتجاب والاحتشام الذي يجب أن يلف المرأة، مما يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة، إلا في نطاق محدود كأن تعمل المرأة في الإدارة أو في إيصال الزكاة إلى الأرامل من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل[3].

مقدار ما يعطى العامل من الزكاة :

اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الزكاة، فقيل يعطون سهمهم من الزكاة وهو الثمن، وهو قول الشافعي بناء على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة من بيت المال، ويرى الجمهور أنهم يعطون من الزكاة وإن كان أكثر من الثمن، وذلك قدر عمالتهم وأجرة مثلهم.

أي الجمهور أصح لأنهم إنما استحقوا نظير العمل بدليل أن العامل يعطى وإن كان غنيا، ولو كانت صدقة لما حلت للغني، وبدليل أن المزكي إذا حمل زكاته إلى الإمام لا يستحق العامل

---

[1]-القصص: 26.

[2]-جواهر الإكليل، ج1، ص138. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،أحمد بن عرفة الدسوقي،دار الفكر،دط،دت، ج1، ص495. حاشية إعانة الطالبين، عثمان بن محمد البكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج2، ص316. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1، ص201.

[3]-فقه الزكاة، ج2، ص588. مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص61.

شيئا لعدم عمله[1].

لكن تجدر الإشارة إلى ضرورة الاقتصاد في نفقات تحصيل وتوزيع الزكاة، لأنه قد يستغرق أموالا طائلة ولا سيما على أجور العقارات ورواتب بعض الإداريين، ويلزم أن يسدد هذا الجانب إما من خزينة الدولة أو من تبرعات المحسنين، كما هو مشاهد في دولة الكويت والأوقاف، مع نسبة جزئية من الزكاة التي تُجبى شهريا، وعلى مدير مؤسسة الزكاة أن يكون حكيما ورعا ينفق على هؤلاء العاملين من موارد الزكاة بنسبة معقولة، لا تؤدي إلى الإضرار بحقوق بقية أصناف الزكاة[2].

الفرع الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم

وهذا المصرف أيضا يدلنا بوضوح على ما أكدناه من أن الزكاة في الإسلام ليست إحسانا شخصيا ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد، فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه أو أهل الحل والعقد في الأمة، فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين[3]. يقول ابن حزم: «وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا، وإنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه، لأنه ليس هناك عاملون عليها وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره»[4] والمؤلفة قلوبهم عدة أصناف، كل يتألف بأموال الصدقات لهدف ما، إما لدفع شره أو لجلب خيره.

يقول الإمام أبو الحسن الماوردي[5] « سهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم، وهم أربعة أصناف، صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم

---

[1]-جامع البيان في تأويل القرآن، ج6، ص111-112. المجموع شرح المهذب، ج6، ص188. جواهر الإكليلي، ص139. المغني، ج2، ص670. المبسوط،شمس الدين السرخسي،دار المعرفة،بيروت لبنان،دط،1986م، ج3، ص9.

[2]-قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص162-163.

[3]-فقه الزكاة، ج2، ص594.

[4]-المحلى بالآثار، ج6، ص145.

[5]-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (364هـ-450هـ)، أقضى قضاة عصره، من كتبه: الأحكام السلطانية، نصيحة الملوك، والحاوي في فقه الشافعية. طبقات الشافعية، ج2، ص206-207. شذرات الذهب، ج3، ص285.

لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام»[1].

والمؤلفة قلوبهم منهم المسلمون ومنهم الكفار، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم، فالكفار ضربان، أحدهما من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه. والضرب الثاني من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره، وكف غيره معه، وروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام و إن منعهم ذموا وعابوا[2].

وأما المسلمون فأربعة أضرب، قوم من سادات المسلمين، لهم نظراء من الكفار، فإن أعطوا رجى إسلام نظائرهم مع أن نيتهم في الإسلام حسنة، والضرب الثاني سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، والضرب الثاني قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين. والضرب الرابع، قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها[3].

فمن كان من هذه الأصناف مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم، لكن بما أن هذا المصدر من المال غير متوفر في عصرنا، فلا بد من الاعتماد على أموال الزكاة، ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفا لقلبه على الإسلام أو تمكينا له في صدره[4].

فإن هذا –كما ذكر القرطبي– ضرب من الجهاد، فالمشركون ثلاثة أصناف، صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر وصنف بالإحسان[5]، خصوصا أن الآية محكمة لا يعلم

---

(1)–الأحكام السلطانية، الماوردي، مطبعة مصطفى البابلي، مصر ، ط2، 1966م، ص123.

(2)–ولعل هذا الصنف من الكفار يعطون من مال الفيء والغنيمة، كما ذكر الماوردي وأشار ابن قدامة، فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان ابن أمية الأمان واستنظر صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان مالي؟ فأومأ النبي ﷺ إلى واد فيه إبل محملة، فقال: هذا لك. قال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفاقة. و عن صفوان بن أمية أنه قال : «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ». أخرجه الترمذي في جامعه الكبير، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، ج2، ص45.

(3)–المغني، ج6، ص468-469. المجموع شرح المهذب، ج6، ص197-198. تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن ط1، 1992م، ص23-24.

(4)–فقه الزكاة، ج2، ص598.

(5)–الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص179.

لها ناسخ من كتاب أو سنة[1].

وعلى اعتبار أن هذا السهم باق لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، وبما أن الهدف من وراء سهم المؤلفة قلوبهم هو تأليف القلوب على الإسلام، أو إبعاد شر الحاقدين عنه، فيكون هذا المصرف في عصرنا الحالي في هذا السبيل، إذ أن هناك الآن حكومات بعينها تكيد للإسلام والمسلمين، كما أنه من الممكن أن يعطى من هذا السهم لأولئك الذين يدخلون في الإسلام في كل يوم في معظم أقطار العالم ولا يجدون العناية والرعاية حتى من الحكومات الإسلامية، فيكون سهم المؤلفة قلوبهم إعانة لهم للبقاء والثبات على الإسلام. ولذا يمكن صرف هذا السهم لوقف زحف وانتشار الأفكار الهدامة على بلاد الإسلام، وخاصة تلك البعثات التبشيرية التي تعمل جاهدة لتنصير المسلمين[2]. والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا الزحف والتسلسل لو كانت له دولة تتبنى رسالته وتنشر دعوته[3].

ونحن نرى في عصرنا قوما من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في ، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟! [4]

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: «قد يعذر من ذهب من أهل العلم إلى عدم جواز ـ بالمال فيما مضى، عندما كانت للأمة الإسلامية دولة تناطح السحاب، وتهز الجبال، ويخشى بأسها المتجبرون في الأرض قبل الضعفاء، أما اليوم فلا عذر لمن يقول هذه المقالة، فحالنا من الضعف و الهوان، لا يخفى على أحد والحاجة إلى التأليف اليوم لم تختلف عنها بالأمس...»[5].

الفرع الرابع: مصرف الرقاب

---

[1]-كتاب الأموال، أبو عبيدة القاسم، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1989م، ص719.

[2]-الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، موفق محمد عبده، دار حامد، عمان، دط، 2004م، ص83-84.

[3]-فقه الزكاة، ج2، ص610.

[4]-تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، دت، ج10، ص495.

[5]-تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، ص59.

في آية المصاريف قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.[1] ، ومعناها وتصرف الصدقات في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد من قيد الرق والعبودية، ويكون ذلك بطريقتين:

أولها: أن يشتري من مال الزكاة عبيدا وإيماء ثم يعتقهم ولي الأمر.

ثانيها: أن يعطي المكاتب وهو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يقدم له مالا يسعى فيه في نظير عتقه، فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء المال الذي التزم به في نظير عتقه، وخالف في ذلك بعض الفقهاء منهم الإمام مالك –رحمه الله– حيث يقول: «ولا يعجبني أن يعان بها لمكاتبون، وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدي به في ديني يفعله أو قال نراه ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك»[2].

وفي الحقيقة نحن لا يعنينا هذا الخلاف كثيرا، إذ لا فرق بين العبد المكاتب والعبد غير المكاتب، فكلاهما لا زال تحت أسر العبودية، وبالتالي كما يحتاج العبد غير المكاتب إلى من يحرره من الرق بالكلية، فكذلك العبد المكاتب يحتاج أن يعان فيما تبقى له من أقساط (نجوم).

لكن ما يعنينا الآن هو هل يمكن أن تصرف الزكاة في فك الأسرى على شكل كفالة أو فدية مثل الأسرى الفلسطينيين واللبنانيين وغيرهم في سجون المحتل الإسرائيلي أو غيره؟ أو لا يمكن؟

إذا تتبعنا مذاهب الفقهاء نجد أن جواز ذلك واضح في المذهب الحنبلي، حيث يقول ابن قدامة «يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين، لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين»[3]، وكذا في المذهب المالكي، حيث يقول ابن العربي: «وإذا كان فك المسلم من رق المسلم عبادة، وجائز من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم من رق الكافر وذله»[4]. قال ابن عاشور:

---

[1]–التوبة: 60.

[2]–المدونة الكبرى، مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، دط، 1323هـ، ج2، ص59.

[3]–المغني، ج6، ص431–432.

[4]–الجامع لأحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج2، ص968.

«ويجوز فداء الأسرى بفك الرقاب على الأصح من المذهب، وهو لابن عبد الحكم، وابن حبيب خلافا لأصبغ من المالكية»[1].

الفرع الخامس: مصرف الغارمين

الغارمون، جمع: غارم، وهم الذين ركبتهم الديون أو الذين تحملوا الحمالات فتدينوا فيها وغرموا[2].

وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، فالغرم هو أداء شيء لازم[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[4]، أي هلاكا وخسرانا لازما[5].

والغارم عند الإمام أبي حنيفة، هو من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه[6].

أما عند الأئمة الثلاثة –مالك، الشافعي وأحمد–فالغارم نوعان: غارم لمصحة نفسه في باح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم [7]. وأضاف بعضهم من غرم لمصلحة فرد مسلم[8]. ولكل نوع حكمه.

فالغارم لمصلحة نفسه هو من استدان لنفسه لمباح أي غير معصية، من مؤنته ومؤنة عياله، كأكل، وشرب، وتزوج، وهو عادم للمال؛ أي عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته، فإن لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها لم يعط، لأنه يأخذ لحاجته. ومن استدان لمعصية كأن اشترى خمرا أو صرفه في زنا أو قمار فلا يعطى إلا إن تاب، وغلب على الظن صدق توبته، ويعطى هذا الغارم من الصدقة إذا كان الدين حالا، أما إذا كان مؤجلا فاختلف فيه، فقيل يعطى لعموم الآية، وقيل

---

(1)–تفسير التحرير والتنوير، ج10، ص239.

(2)–الكشاف للزمخشري، ج2، ص158.

(3)–النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص159.

(4)–الفرقان: 65.

(5)–الكشاف للزمخشري، ج3، ص103.

(6)–المبسوط، للسرخسي، ج3، ص10. شرح فتح القدير، ج2، ص263. الفتاوى الهندية، ج1، ص188.

(7)–المغني، ج6، ص433. المجموع شرح المهذب، ج6، ص205. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، دط، دت، ج1، ص218. حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج7، ص157.

(8)–شرح الزبد غاية البيان، محمد بن أحمد الرملي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دط، دت، ص167.

لا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن، وقيل إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة. والحق أن هذا يكون حسب حصيلة الزكاة.

ما الغارم الذي استدان لمصلحة غيره أو لمصلحة المجتمع لتحمل ديّة قتيل أو قيمة متلف تخاصم فيه قبيلتان أو شخصان فسكن الفتنة بذلك، فيعطى مع الغنى ولو بالنقد لعموم الآية[1].

يقول محمد بن أحمد الرملي[2]: «ولأنا لو اعتبرنا فيه الفقر لقلّت الرغبة في هذه المكرمة»[3].

ويروي لنا الإمامان أحمد ومسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول اللهﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا**»[4].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إنها لورعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين، وإقرار السلام والوئام، وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح، وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير، الذي يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة، .... وروعة منه ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك إلى أن يصيب قواما من

---

[1]-شرح الزبد غاية البيان، ص65-166. الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي، ج1، ص218. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص110.

[2]-الرملي:محمد بن أحمد الرملي (919هـ_1004هـ)،فقيه الديار المصرية في عصره،يقال له الشافعي الصغير،له شروح وحواشي كثيرة منها:عمدة الرابح،و غاية البيان شرح زبد بن أرسلان،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.خلاصة الأثر،ج3،ص8.

[3]-شرح الزبد غاية البيان، ص166.

[4]-أخرجه مسلم في صحيحه، دار إحياء الثرات العربي، دط، 1954م، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم : 109، ج2، ص722.

ش أو سداد من عيش، أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه»[1].

الفرع السادس: مصرف في سبيل الله

قال العلامة ابن الأثير –رحمه الله–: «السبيل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[2].

وعلى هذا، اختلف العلماء –رحمهم الله– في تحديد المراد الشرعي من هذا المصرف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقصود ذلك الغزاة في سبيل الله، وهو قول جمهور العلماء، من مفسرين ومحدثين وفقهاء، قال الإمام مالك: «سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو...»[3] . قال أبو عبيد: «الغازي هو تأويل قوله تعالى: (وفي سبيل الله)»[4]، لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[5]، وقوله أيضا: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[6].

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي في الغازي، الذي يحق له الأخذ من الزكاة:

فذهب جمهور الحنفية إلى أن المراد بسهم الغزاة الفقراء، الذين عجزوا عن اللحوق بجيش لإسلام لفقرهم، وجعلوا الفقر قيدا لمصرف هذا السهم على المجاهدين، قال ابن نجيم في البحر:

---

[1]–العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشهاب، الجزائر، ط2، 1971م، ص251-252.

[2]–النهاية في غريب الحديث، ج2، ص145.

[3]–أحكام القرآن، ج2، ص969.

[4]–الأموال، أبو عبيد، ص541.

[5]–الصف: 4.

[6]–البقرة: 244.

«لا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه في الوجوه كلها»[1]. واستدلوا بقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[2]. كما استدلوا بقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»[3].

ويجاب عن هذا، بأن الحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، عام مخصوصا بقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني**»[4].

ويجاب عن قيد الفقر بأن هذا القيد أبطل أن يكون "سبيل الله" صنفا مستقلا، إذ أرجعه إلى الصنف الأول، وهم الفقراء والمساكين الذين لهم حق في الزكاة، ولو لم يكونوا متصفين بأي من هذه الأوصاف.

ذهب المالكية إلى أن المجاهد يأخذ ما يلزمه من آلة الجهاد وعدته، ولو كان غنيا، لأنه يأخذ بوصف الجهاد لا بوصف الفقر[5].

وذهب الشافعية إلى أن الغازي الذي يأخذ من الزكاة هو من لا سهم له في الديوان، فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، فقيرا كان أو غنيا ومدة المقام بالثغر وما يشتري به الفرس والسلاح وآلات القتال[6].

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالغزاة المتطوعة الذين لا سهم لهم راتب، أو لهم دون ما

---

[1]-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص260.

[2]-صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج1، ص50. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، دت، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص215.

[3]-رواه الخمس إلا ابن ماجه والنسائي، أخرجه أبو داود في سننه، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1952م، كتاب الزكاة، باب: من يعطى الصدقة وحد الغنى، ج1، ص379.

[4]-أخرجه مالك في موطأه برواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، ط10، 1987م، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها، ص179.

[5]-مختصر العلامة خليل، ابن إسحاق المالكي، مطبعة حجازي، القاهرة، دط، 1370هـ، ص65. جواهر الإكليل، ج1، ص139.

[6]-المجموع شرح المهذب، ج6، ص225-226. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص158.

يكفيهم، فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنيا[1].

القول الثاني: أن المراد "في سبيل الله" هم الغزاة والحجاج والعمار، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وإسحاق وأحمد في رواية. ومحمد بن الحسن من الحنفية والشوكاني.

واستدلوا لذلك بحديث أم معقل أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة في سبيل الله**»[2].

وعن أبي لاس الخزاعي قال : «**حملنا النبي ﷺ على إبل من الصدقة إلى الحج**»[3].

قال الشوكاني «وهذه الأحاديث تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله وتدل أيضا على أنه يجوز صرف الشيء من سهم سبيل الله من الزكاة على قاصدي الحج والعمرة»[4]. وعن الإمام أحمد في هذا روايتان إحداهما –كما ذكر ابن قدامة– أن الفقير يعطى ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، والرواية الثانية عنه أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، قال ابن قدامة معلقا: «وهي أصح –أي الرواية الثانية– لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد... ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: المحتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلفة، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج غير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له بإيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها، وخفف عنه إيجابها وتوفير

---

[1]–المغني، ج6، ص437–438. بلغة الساغب وبغية الراغب، ابن تيمية، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ، ص125.

[2]–إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج3، ص373. أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، ، مع التلخيص للذهبي، دار المعارف، بيروت، ط1، 1334هـ، ج1، ص482. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. المسند، أحمد بن حنبل، دار الفكر، المطبعة الميمنية، مصر، دط، 1313هـ، ج6، ص406.

[3]–أخرجه أحمد في مسنده، ج4، ص221.

[4]–نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي، مصر، دط، 1347هـ، ج4، ص146.

هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه إلى مصالح المسلمين أولى»[1].

أما الحديث الذي استدل به هذا الفريق فهو ضعيف، لأن في سنده رجلا مجهولا وراويا متكلما فيه، كما أن فيه اضطرابا، وقد أخرجه أبو داود برواية أخرى وفي إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق[2].

وحديث أبي لاس السالف، قال فيه الحافظ بن حجر: «ورجاله ثقاة إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وقد عرفت ما قيل في المعنعن، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته»[3].

وعلى فرض التسليم بصحة هذه الأحاديث، فقد أجاب بعض الشافعية بأنا لا نمنع أن يقال: الحج من سبيل الله، وإنما النزاع في "سبيل الله" في آية ﴿**إنما الصدقات**﴾، وحديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة»[4]، وذكر منها: "الغازي في سبيل الله"، يدل على المراد في الآية.

وردوا أيضا بأن في أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظرا، لأن الذي فيه إعطاء بعير جعل صدقة في سبيل الله، كما في رواية، أو أوصى به لسبيل الله كما في رواية أخرى، لمن يحج عليه، فلو افترضنا أنه بعير زكاة فيحتمل أن يكون من أعطيه فقيرا يستحق الانتفاع به، أو أنه أركبه من غير تمليك له ولا تملك[5].

القول الثالث: إن سبيل الله شامل عام لكل وجوه الخير وطرق البر، والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والمستشفيات الخيرية والجسور وبث الدعاة وتجهيزهم بما يلزم من وسائل وغير ذلك من المرافق العامة التي تعود بالنفع على الدين والمسلمين، وإلى هذا ذهب قلة من المتقدمين منهم: الإمام فخر الدين الرازي[6]، حيث يقول: «وأعلم أن

---

[1]-المغني، ج6، ص437.

[2]-نيل الأوطار، ج4، ص145-146. المجموع شرح المهذب، ج6، ص226.

[3]-نيل الأوطار، ج4، ص146. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج3، ص332.

[4]-سبق تخريجه، ص

[5]-تحفة المحتاج،ابن حجر الهيثمي،داراحياء الثرات العربي،دط، دت، ج3، ص96.

[6]-الرازي: محمد بن عمر فخر الدين الرازي (544-606هـ)، الإمام المفسر من تصانيفه مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين، وأسرار التنزيل، والمحصول في علم الأصول، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، ص381.

ظاهر اللفظ في قوله "في سبيل الله"، لا يوجب القصر على الغزاة»، ثم نسب هذا الرأي إلى غيره أيضا فقال: «فلهذا المعنى نقل القفال[1] تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله: "وفي سبيل الله" عام في الكل»[2]. وممن فسره هذا التفسير أيضا الكاساني[3]، في "البدائع"، حيث فسره بجميع القرب والطاعات، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وفي سبيل الخيرات، إذا كان محتاجا، كما هو المدلول الأصلي في اللفظ، فقال: «سبيل الله عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا»[4].

وإلى هذا ذهب بعض الشيعة مثل الزيدية[5]، والإمامية الجعفرية[6]، أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين، فقد ذهب فريق منهم إلى ضرورة التوسع في معنى "في سبيل الله"[7]، منهم: السيد رشيد رضا[8]، ومحمود شلتوت[9]، وكثير من شيوخ الأزهر، مثل: محمود عبد الحليم[10]، ومن المعاصرين من توسع فيه فقط، ليشمل الدعوة إلى دين الله لا كل أنواع البر والخير مثل الدكتور يوسف القرضاوي[11]، ودليلهم على هذا أن اللفظ "في سبيل الله" عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، كما أن كثيرا من الأحاديث والآثار جاءت بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى "وفي سبيل الله"، من ذلك حديث أبي لاس، وحديث أم معقل.

---

[1]-القفال: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال (291-365هـ)، من أكابر علماء عصره بالفقه، والحديث واللغة، من كتبه: أصول الفقه، محاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي . وفيات الأعيان، ج1، ص458. طبقات السبكي، ح2، ص176.

[2]-التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي بن ضياء الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ، ج16، ص115.

[3]-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، فقيه حنفي من أهل حلب له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين. أعلام النبلاء، ج4، ص305.

[4]-البدائع، ج2، ص45.

[5]-الروض النضير، الصنعاني، دار الجيل، بيروت، دط، دت، ج2، ص428.

[6]-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، مطابع الأهرام، القاهرة، ط2، 1982م، ج1، ص253.

[7]-مجلة الأزهر، مقال: البدل في سبيل الله بيع رابح، عبد اللطيف السبكي، مصر، 1964، مج36، ج1، ص416.

[8]-تفسير المنار، ج10، ص585-587.

[9]-الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، دط، دت، ص110. تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، دار القلم، القاهرة، دط، دت، ص651.

[10]-العبادة أحكام وأسرار، عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1980م، ج1، ص344.

[11]-فقه الزكاة، ج2، ص658. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، 1988م، ص284.

ويجاب على هذا بأن التعميم ينافيه حديث أبي سعيد، لكونه كالنص في أن المراد "بسبيل الله" المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة، فيجب الوقوف عنده، كما يجاب بأن هذا العموم ينافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لا حد لجماعته، فضلا عن أفراده[1]، فلو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقا[2].

الرأي المختار:

بعد عرض هذه الآراء مع ما تيسر من مناقشة لها، يتضح لنا أن أوفق الآراء هو الرأي الذي توسع في معنى "في سبيل الله"، ليشمل الدعوة إلى دين الله، وهو الرأي الذي تبناه مجمع ، لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث بعد تداول الرأي فيه ومناقشة الأدلة قرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:

-نظرا إلى أن القول بعموم "في سبيل الله" قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

-ونظرا لأن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله، وهذا كما يكون بالقتال يكون بالدعوة إلى الله ونشر دينه بإعداد الدعاة، فيكون كلا الأمرين جهادا، كما قال ﷺ : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[3].

-ونظرا لأن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من أعداء الدين الذين لهم من يدعمهم ماديا ومعنويا فإنه يتعين على المسلمين مقابلتهم بالمثل.

-ونظرا إلى أن لحروب لها وزارات خاصة بها في كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة.

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى "وفي سبيل الله"[4]، وهذا ما يؤيده كثير من الباحثين[1].

---

[1]-مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص109-110. فقه الزكاة، ج2، ص656.

[2]-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي،الرياض، ط1، 1428هـ،ج6،ص239.

[3]-أخرجه النسائي في سننه، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، دط، دت،كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، ج6، ص7.

[4]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1405هـ، ع3، ج1، ص210.

الفرع الرابع: مصرف ابن السبيل

قال الإمام الطبري: «ابن السبيل المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد والسبيل الطريق وقيل: للضارب فيه ابن السبيل للزومه إياه، كما قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتني وليدا إلى أن شبت واكتهلت لداتي

وكذلك تفعل العرب وتسمي اللازم للشيء يعرف "بابنه"»[2]. والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره[3].

فابن السبيل عند العرب هو المسافر لا فرق في ذلك عندهم بين الفقير والغني، ولا بين من معه مال يكفيه وبين المنقطع به الذي ضاع ماله، ونفذت نفقته. أما ابن السبيل الذي جعلت له الشريعة حقا في الزكاة فهو المسافر الذي ضاع ماله في سفره أو نفذت نفقته فأصبح بذلك محتاجا حيث هو بينما ماله في موطنه وافر كثير، ولكن يده لا تصل إليه لبعد الديار وعدم وجود الوسيلة التي توصله إليه، يقول ابن العربي معرفا ابن السبيل: «يريد الذي انقطعت به الأسباب في سفره وغاب عن بلده ومستقر ماله، وحاله فإنه يعطى من الزكاة»[4].

وعرفه الكاساني تعريفا مقاربا فقال: «ابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيا في وطنه، لأنه فقير في الحال»[5].

شروط استحقاق ابن السبيل للزكاة

ابن السبيل الذي يستحق أن تدفع له الزكاة لا بد أن تتحقق فيه جملة شروط هي:

---

[1]-النظام المالي في الإسلام، عبد الخالق النووي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1973م، ص112. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، المكتبة الأموية، دمشق، ط1، 1966م، ص138-139. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، ص389.

[2]-الجامع لأحكام القرآني، الطبري، ج10، ص115.

[3]-نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ، ص282.

[4]-أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص970.

[5]-بدائع الصنائع، ج2، ص46.

-أن يكون مسافرا: اشترط جمهور أهل العلم أن يكون ابن السبيل مسافرا فعلا حتى يجوز له الأخذ من الزكاة، باعتباره ابن سبيل، فإذا نظرنا إلى مذاهب الفقهاء نجد أن ابن السبيل هو المسافر بالاتفاق، لكن اختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه، فقال أبو حنيفة ومالك: «هو المجتاز دون منشئ السفر، وقال الشافعي: هو المجتاز والمنشئ، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز»[1].

-أن يكون ابن السبيل مجتازا في سفره غنيا في بلده: فالذي يستحق الزكاة لكونه ابن سبيل هو الغني في بلده الذي لا تصل يده إلى ماله بسبب سفره وغربته، وهذا الشرط لا أثر له في منع المسافر الفقير في موطنه من الزكاة، لأنه يأخذ منها مسافرا أو مقيما لفقره، ويخالف ابن السبيل الفقير في أن الفقير يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، أما ابن السبيل فلا يحل له[2].

-أن لا يجد ابن السبيل من يسلفه: اشترط بعض أهل العلم لجواز أخذ ابن السبيل من مال الزكاة أن لا يجد أحدا يقرضه حاجته من المال، إذا كان مليا في بلده، وهذا هو المذهب عند المالكية، من الحنابلة المجد ابن تيمية، وإن كان المذهب عندهم عدم الاشتراط، وهو مذهب الشافعية والحنفية[3].

-اشتراط أن يكون السفر نوعا خاصا: فقد اشترط بعضهم أن يكون في السفر طاعة، فيخرج من كان سفره سفر معصية، كما يخرج من كان سفره مباحا، أما إذا كان السفر في طاعة فلا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز لابن السبيل الأخذ من الزكاة[4].

أما من كان سفره لمعصية فلا يجوز دفعها إليه إعانة له على معصيته الله، حتى أن بعضهم تشدد فمنع من إعطائه حتى لو خشي عليه الموت، يقول الصاوي[5]: «إن كان غير عاص أصلا

---

[1]-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الله الدمشقي، مطابع قطر الوطنية، قطر، دط، 1971م، ص112.

[2]-حاشية ابن عابدين، ج2، ص344. شرح أحمد الدردير، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، دط، دت، ج1، ص218.

[3]-الإنصاف ، ج 3 ، ص 238 . المجموع شرح المهذب ج 6 ص216 . حاشية ابن عابدين، ج2، ص343. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص179.

[4]-الإنصاف، ج3، ص237. المجموع شرح المهذب، ج6، ص215.

[5]-الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي (1175هـ-1241هـ)،نسبة إلى "صاء الحجر" بمصر، فقيه مالكي له: حاشية على تفسير الجلالين، وحواش على بعض كتب الشيخ الدردير. معجم المطبوعات، ص376، شجرة النور الزكية، ص364.

أو كان عاصيا في السفر فيعطى في هاتين الحالتين، بخلاف ما لو كان عاصيا بالسفر، فلا يعطى ولو خشي عليه الموت، لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة»[1].

أما القول بعدم جواز إعطاء المسافر في سفر مباح فهو قول مرجوح في مذهبي الشافعية والحنابلة[2] [3].

مقدار النفقة التي تعطى لابن السبيل

يعطى ابن السبيل من النفقة ما يكفيه لبلوغ مقصده، والعودة إلى موطنه، يقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: «ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته، فإن كان يريد أن يذهب ويأتي أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة»[4]. وقد نص كثير من أهل العلم على ما قرره الإمام الشافعي من أن ابن السبيل يأخذ من الزكاة قدر كفايته.

مدى ملكية ابن السبيل لما يأخذه:

لا خلاف بين أهل الفقه في أن ما يأخذه ابن السبيل من مال الزكاة إذا أنفقه في حاجاته في سفره فإنه لا يجب عليه أن يعيد ذلك المال ولا أن يتصدق بقدره بعد عودته، فإن الله جعل ابن السبيل مصرفا للزكاة بشرط حاجته للمال وعدم تمكنه من الوصول إلى ماله.

ولكن اختلفوا في حكم من أخذ من مال الزكاة ثم وجد ماله الضائع أو زاد من مال الزكاة فضلة بعد عودته إلى ماله ووطنه، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب أن يرد مال الزكاة أو الزائد منه في الحالتين السابقتين لأنه أخذ المال ليتبلغ به في سفره في حال عدم تمكنه من الوصول إلى ماله، فإذا عاد إليه ماله الضائع أو عاد إلى بلده ومعه فضلة من مال الزكاة فعليه أن يعيد مال الزكاة إلى القائمين على الزكاة أو يتصدق به[5].

---

[1]– بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، مطبعة علي صبيح، مصر، دط، دت، ج1، ص218.

[2]–الإنصاف، ج3، ص237.حاشية إعانة الطالبين ج2،ص219.

[3]– مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث مصرف ابن السبيل ومشمولاته، عمر سليمان الأشقر، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة الخامسة عشر، 2000م، ع43، ص145.

[4]–الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، مصر، دط، 1388هـ، ج2، ص74.

[5]–المجموع، شرح المهذب، ج6، ص216. الإنصاف، ج3، ص244.

والمذهب عند الحنفية والمالكية عدم رده مطلقا، يقول ابن عابدين: «ولا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى»[1]، وجاء في المعونة: «ولا يلزم ابن السبيل رد ما أخذه إذا صار إلى بلده ولا إخراجه في وجوه الصدقة»[2]، وكذا في التفريع[3].

المطلب الثاني: استيعاب مصارف الزكاة

اختلف الفقهاء في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات هل يجب إعطاء كل صنف مقدارا من الصدقات، وهل تجب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفة، وابن العباس ﷺ، والإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، وهو اختيار ابن العربي والرازي.

وذهب عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والإمام الشافعي إلى وجوب صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية لكل صنف ثمن الصدقات. واتفقوا على أنه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف[4].

وللإمام أحمد في استيعاب مصارف الزكاة روايتان أصحهما توافق رأي الجمهور[5]، ولكل قول أدلته كالتالي:

أ-أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على إيجاب قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية بما يأتي:

-لما في الآية من الحصر "إنما": الذي يوجب وقف الصدقات على الأصناف الثمانية،

---

[1]-حاشية ابن عابدين، ج2، ص343.

[2]-المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج1، ص343.

[3]-التفريع، أبو القاسم بن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ج1، ص298.

[4]-تفسير التحرير والتنوير، ج10، ص237-238.

[5]-الإنصاف، ج3، ص248.

كما أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك وجمع بينها بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم، مشتركة بينهم، وعضّدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: **إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك**»[1].

وأجيب بأن الحصر في الآية لا يدل بالضرورة على وجوب استيعاب المصارف، إنما يدل على عدم جواز إعطاء غير هذه الأصناف، كما أجيب بأن اللام في الآية هي ليست لام تمليك، بل هي لام الأجل، كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار[2].

أما بالنسبة لحديث زياد بن الحارث الصدائي، ففي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، كما ذكر الشوكاني[3]، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فقد نوقش بأن هذا أخذ بظاهر الحديث، دون نظر إلى المعنى، مع أن العبرة في أخذ الأحكام الشرعية للمعاني، ذلك أن المراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هي مصارف الآية التي قصدها ﷺ[4]، حتى تكون واضحة معروفة.

ب–أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة بما يأتي.

–قوله تعالى: ﴿ **إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾[5] ، فلم يذكر لها في الآية مصرفا إلا الفقراء، ويوافقه قوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ**

---

[1]–سبق تخريجه، ص

[2]–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص299.

[3]–نيل الأوطار، ج4، ص146.

[4]–الروضة الندية، محمد صديق حسن خان، دار ابن تيمية، الجزائر، دط، 1991م، ج1، ص208. المجموع شرح المهذب، ج6، ص231.

[5]–البقرة: 271.

الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[1].

-أمره ﷺ بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[2].

فتبين بهذا أن المراد من الآية بيان موضع الصرف دون التعميم، وكذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولأن التعميم بصدقة الواحد إذا أخذها الساعي غير واجب بخلاف الخمس[3].

فيستحب عند الجمهور تعميم الأصناف، لكن الأولى إيثار المضطرين، قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف»[4].

سبب الاختلاف:

«وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة، فكان تحديديهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس، أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى»[5].

القول المختار:

ومما تقدم من الأدلة فإن المختار هو عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة، ولكنه مستحب لظاهر الآية وخروجا من الخلاف، بحسب ما يراه الإمام أو صاحب الزكاة

---

(1)-هذا الحديث هو من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم». وإنما اشتهر بلفظ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم»، في بعض كتب شراح الحديث وكذا كثير من كتب الفقه، مثل: شرح صحيح البخاري علي بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م، ج3، ص519. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، كتاب الزكاة، باب: أخذ الإمام الزكاة من المزكي، ج2، ص94. شرح الزرقاني، ج2، ص142.

(2)-سبق تخريجه، ص

(3)-العدة شرح العمدة، بن إبراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ص113-114.

(4)-الموطأ برواية أبو مصعب، تحقيق: محمود محمد، وبشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، ج1، ص276.

(5)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، دار الكتب الحديثة، مصر، دط، دت، ج1، ص266.

نفسه.

قال الشيخ صديق حسن خان في الروضة الندية: «إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة صناف الثمانية، غير صائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية... بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه»[1].

المطلب الثالث: مدى اعتبار مبدأ التمليك في صرف الزكاة

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين على خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط التمليك في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذين نصت عليهم آية الصدقات، فلا يكفي في صرف الزكاة الإطعام بطريق الإباحة[2].

ويعد الحنفية من أكثر الفقهاء تمسكا بمبدأ التمليك، حيث لم يكتف بعضهم بالنص على اشتراطه في أداء الزكاة، إنما اعتبروه ركنا من أركان الزكاة، كما جاء في بعض نصوصهم: «ولا يبنى ما مسجد ولا يكفن بها ميت، لانعدام التمليك وهو الركن»[3]. كما أخذوه بعين الاعتبار عند تعريفهم للزكاة كما مر معنا.

وممن وافق الحنفية نجد الشافعية[4]، والحنابلة[5]، حيث ذهبوا إلى أن التمليك شرط في صرف الزكاة، غير أنه عندهم مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، يتصرف فيها الفقير كما شاء أما

---

[1]-الروضة الندية، ج1، ص207-208.

[2]-البدائع، ج2، ص49-64. تبيين الحقائق، ج1، ص251.

[3]-الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغياني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ج1، ص121. شرح فتح القدير، ج2، ص267 ع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد،دار إحياء الثرات العربي، بيروت لبنان،دط،1317هـ، ج1، ص192.

[4]-المجموع، ج1، ص132. مغني المحتاج، ج3، ص106. الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج8، ص487.

[5]-الإنصاف، ج3، ص234-235. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، دط، 1982م، ج2، ص282.

في الأصناف الأربعة الأخيرة فهو مقيد بما إذا صرفها في مصارفها المذكورة، وإلا استرجعت منه الزكاة.

ودليلهم على اشتراط التمليك ما يأتي:

-ارتكز دليلهم على أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] للتمليك، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء، فيشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي[2].

-أيضا استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، والإيتاء بمعنى الإعطاء، والإعطاء التمليك، فلا بد في الزكاة من قبض الفقير[4].

أما ما ذكره الشافعية والحنابلة فيرتكز على أن الإضافة في الأصناف الأربعة الأولى كانت بلام التمليك، والأربعة الأخيرة بـ"في" الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة[5].

-ونوقش هذا الرأي بأن القول بأن اللام للتمليك فيه خلاف، حيث ذهب بعضهم إلى للمحل أو لبيان المصرف، مثل الإمام مالك، وذهب بعضهم إلى أنها للاختصاص، مثل الكاساني، وبعضهم إلى أنها للعاقبة، وعلى فرض أن اللام للتمليك فلا يشترط تمليك العين كما لا يشترط في جميع الأصناف، ونوقش قولهم: بأن الإيتاء بمعنى الإعطاء وهو يقتضي التمليك، بأنه غير مسلم لأن الإعطاء يكون للتمليك ولغيره[6].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، بالإضافة إلى ابن السبيل، أما الأصناف الثلاثة الأخرى فلم يشترطوا التمليك في صرف الزكاة إليها، حيث

---

[1]-التوبة: 60.

[2]-البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار،أحمد بن يحيا،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،دط،دت، ج3، ص194. أحكام القرآن ابن العربي، ج2، ص959.

[3]-البقرة: 43.

[4]-تبيين الحقائق، ج1، 151-152.

[5]-مغني المحتاج، ج3، ص106. حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين بن سلامة قليوبي، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1928م، ج3، ص196.

[6]-بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص422-423.

أجازوا صرف الزكاة في شراء الرقاب وعتقهم وفي فك الأسرى، وفي قضاء دين الميت، وفي بناء الأسوار، والأساطيل البحرية[1].

وقريب من رأي المالكية رأي ابن تيمية[2]، وابن المنير[3]، والرازي[4]، حيث ذهبوا إلى اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأربعة الأخيرة.

ودليلهم ما ذكره الرازي، حيث قال: «أبدل حرف اللام بحرف "في" فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا...، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصدفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة»[5].

، المالكية بأن عطف ابن السبيل على المجرور باللام ممكن، فيلحق بالأصناف الأربعة الأولى[6]. ونوقش رأيهم بأن التفريق بين الأصناف الأربعة الأولى والأصناف الأربعة الأخيرة لا وجه له، إذا ثبت أن اللام هي للاختصاص لا للملك، فإذا جاز صرفها في الأربعة الأخيرة دون تمليك جاز في بقية الأصناف دون تمليك أيضا[7].

ما ذهب إليه المالكية من إضافة ابن السبيل، فيرد عليه بأن عطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب، وابن السبيل مندرج في سبيل الله، وإنما أفرد تنبيها على خصوصيته[8].

---

[1]-حاشية الدسوقي، ج1، ص496-497. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص240.

[2]-مجموع فتاوى ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، دط، دت، ج25، ص80.

[3]-ابن المنير: أحمد ابن المنير الإسكندرية (620-683هـ)، من علماء الإسكندرية وأدبائها، ولي قضاءها وخطابتها، له تصانيف منها: تفسير، وديوان خطب، وتفسير حديث الإسراء، والانتصاف من صاحب الكشاف. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج1، ص258.

[4]-التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ج16، ص115.

[5]-المصدر نفسه، ج16، ص115.

[6]-بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص421.

[7]-المرجع نفسه، ج1، ص426.

[8]-الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، أحمد بن المنير، (بذيل الكشاف للزمخشري)، دار الكتاب العربي، لبنان، دط، دت، ج2، ص283.

القول الثالث: ذهب الشوكاني وبعض فقهاء الزيدية إلى عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين، حيث قال الشوكاني: «وأما الإضافة للفقير، فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه، وهكذا إن بجنسها مع عدم العين، ومن ادعى أن ثم مانعا فعليه الدليل، وأما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تمليكا... فليس ذلك مما تقوم به الحجج، بل هو في نفسه عليل»[1]. وقد قال: بمقتضى هذا القول بعض العلماء المعاصرين، مثل الشيخ أبو زهرة والمودودي، ومصطفى الزرقاء.

ودليلهم: عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم**»[2]. فقد أباح النبي ﷺ طعام الصدقة لأصحابه، ولم يملكهم إياه، وكذا في حديث العرنيين[3]، حيث أباح لهم الانتفاع بألبان الإبل باعتبارهم أبناء سبيل، ولم يملكهم.

نوقشوا بأن حديث أبي هريرة وارد في الصدقة التطوعية لا الواجبة، لأن النبي ﷺ كان يبيح الطعام لجميع الحاضرين، بمن فيهم من غني وفقير، وأما حديث العرنيين فليس عاما في جميع المصارف، وإنما هو خاص بأبناء السبيل.

ويجاب عن ذلك بأنه يمكن قياس أبناء السبيل عليهم بجامع الحاجة إلى ذلك[4].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف العلماء في المعنى الذي أفادته اللام، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[5]، فمن قال: أن اللام هنا هي لبيان المصارف، والمحل حتى لا تخرج عنهم، ثم الاختيار لمن يقسم، كما يقال السرج للدابة والباب للدار، فتكون اللام لام

---

[1]-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج2، ص77.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: قبول الهبة، ج3، ص308.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج1، ص113.

[4]-بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص427.

[5]-التوبة: 60.

أجل، ذهب إلى عدم اشتراط التمليك، وهو قول مالك وأبو حنيفة وأصحابهما.

ومن قال أن اللام هي لام تمليك، كقولك المال لزيد وعمروا وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين، وبه قال الشافعي وأصحابه، واعتبروا ذلك كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين، مما يقتضي التشريك بينهم[1].

وسبب اختلافهم أيضا اختلافهم في تقدير متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات المحذوف، حيث إما أن يكون التقدير «إنما الصدقات مصروفة للفقراء»، كما يقول مالك ومن معه، أو يكون التقدير «إنما الصدقات مملوكة للفقراء» كما يقول الشافعي ومن وافقه[2].

الرأي المختار:

بعد تأمل هذه الآراء بأدلتها مع ما تيسر من المناقشة، يتبين لنا أن مذهب الشافعية مابلة مذهب حسن وسط، إذ لو تأملنا الآية نجد أنها فرقت بين الأصناف الثمانية، جعلت الملك في الأصناف الأربعة الأولى مطلقا بلام الملك، في حين أن المصارف الأربعة الأخيرة قيدت الصرف فيها بفي الظرفية، وهذا توجيه سليم، وهو مما يحفظ مال الزكاة، ويحول دون كثير من المحاذير، فالمال غير المملك عرضة للضياع والمصادرة وغير ذلك.

المطلب الرابع: نقل الزكاة

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من موطنها الزكوي عند عدم استغناء أهل البلد، وذلك على عدة أقوال هي:

القول الأول: ذهب المالكية[3] في المذهب، والشافعية[4] في الأصح، إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر، إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، لكن أجازوا نقلها إلى من هو أشد

---

[1]-أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص959. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص167.

[2]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج10، ص125.

[3]-المدونة الكبرى، ج2، ص46-47. حاشية الدسوقي، ج1، ص500-501. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، دط، 1992م، ج2، ص359.

[4]-المجموع للنووي، ج6، ص171. مغني المحتاج، ج3، ص118.

أو أعدم بشرط أن يكون ذلك بنظر الإمام واجتهاده، وأدلتهم:

-ما روى أبو عبيد: أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس وقال له: «لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني...»[1] . فدل الحديث على أن الأصل عدم جواز نقل الزكاة، وتم من يستحقها، لكن إذا وجد من هو أحوج نقلت.

-ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لمى فقراء المهاجرين والأنصار، لأنهم أحوج ويؤيد ذلك ما رواه النسائي عن عبد الله بن هلال الثقافي: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «كدت أقتل بعدك في عناق[2] أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «**لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها**»[3].

وروى الجصاص[4] أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلا صدقات قومهما إلى أبي بكر من بلاط طي ، وبلاد بني تميم، فاستعان بها على قتال أهل الردة[5].

فهذا كله يدل على جواز نقل الزكاة لمصلحة راجحة يراها الإمام.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر مطلقا، أي سواء فرقها المالك أو الساعي أو الإمام، إذا كان في البلد مستحق، وسواء نقلها إلى قريب محتاج أو إلى من هو أشد حاجة أم غيره[6]، وهو قول الشافعية في غير الأصح[7]، وأدلتهم:

-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن فقال:

---

[1]-الأموال، ص528.

[2]-العناق: هي الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتم له سنة. النهاية في غريب الحديث، ج3، ص134.

[3]-أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ج5، ص34.

[4]-الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (305-370هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من كتبه: أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه. شذرات الذهب، ج3، ص71.

[5]-أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج3، ص137.

[6]-المغني ، ج2، ص171. الإنصاف، ج3، ص200.

[7]-المجموع، النووي، ج6، ص172.

«...**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1]. فدل على أن صدقة أهل بلد ترد على فقراء أهل ذلك البلد، ولا تنقل عنهم.

-عن أبي جحيفة عن أبيه قال: «قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غناما يتيما فأعطاني منها قلوصا[*]»[2].

وهذا ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين، حيث كانوا يفرقون صدقات كل بلد على فقرائه، من ذلك ما روى أبو عبيد: أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: « لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذها من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني»[3].

لأن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى .

و يرد عليهم بأن حديث معاذ لا يصح الاستدلال به لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين و هو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة ، أو غيرهم ، و لو سلم هذا الحديث من المناقشة ، فإن مصرف الفقراء فقط يصرف في البلد أما غيره فلا يلزم ، و كذا يجاب على حديث أبي جحيفة[4] .

أما ما ذكر من سيرة الخلفاء الراشدين ، فيجاب عليه بأن هذا هو الأصل ، و لا مانع من توزيعها في بلد آخر إذا كانت هناك حاجة ، أو مصلحة شرعية تقتضي ذلك[5].

القول الثالث : ذهب الحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي إلى أنه يكره نقل الزكاة

---

[1]-سبق تخريجه، ص

[*]-القلوص: الناقة الشابة. النهاية في غريب الحديث، ج3، ص673.

[2]-أخرجه الترمذي في جامعه الكبير، كتاب الزكاة، باب: ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، ج2، ص32. (حديث حسن).

[3]-سبق ذكره، ص

[4]-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،بدر الدين بن أحمد العيني،دار الفكر،دم، دط، دت، ج8، ص236.

[5]-بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص466.

من موضعها إلى موضع آخر، وهو قول القاضي أبو يعلى الفراء[1]، وابن البنا[2] من الحنابلة، نصر الحنفية هذا الحكم على ما إذا كان إخراج الزكاة عند نهاية الحول، أما إذا كان قبل تمام الحول فلا يكره نقلها مطلقا، كما لا يكره نقلها إلى من هو أصلح وأورع أو من دار الحرب إلى دار الإسلام...[3].

واستدلوا على أنه يكره نقل الزكاة بأدلة القائلين بعدم الجواز، فحملوها على الكراهة رعاية لحق الفقراء، فكان الصرف إلى فقراء البلد أولى.

وأما عدم كراهية نقلها إلى أقاربه أو إلى قوم هم أحوج... فلقول معاذ لأهل اليمن: «ائتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[4]، ولأن فيه صلة القريب، أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره.

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم يرجع أساسا إلى اختلافهم في تقدير المصلحة ، فبعضهم يرى بأن المصلحة تتحقق بصرف الزكاة في موطنها ، و بعضهم يرى بأن المصلحة أحيانا تقتضي اخراجها من موطنها ، و ذلك لتحقيق مصلحة راجحة ، يراها الإمام ، أو من ينوب عنه .

كما يرجع اختلافهم أيضا إلى القياس ، فمن قال بجواز نقلها، هو في ذلك قد قاسها على كفارات الإيمان والنذور، وسائر الصدقات، إذ لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره[5]. ومن رد هذا القياس اعتمد على ظاهر الحديث في وجوب صرف صدقة أغنياء أهل بلد ما لفقراء ذلك البلد.

---

[1]-الفراء: أبو يعلى الفراء، هو محمد بن الحسين الفراء(ت458هـ)، عالم عصره في الأصول والفروع، صاحب كتاب "الأحكام السلطانية". طبقات الحنابلة، ج2، ص193.

[2]-ابن البنا: الحسن بن أحمد بن البنا فقيه حنبلي (ت471هـ)، صنف 150 كتابا، منها: الكامل في الفقه، آداب العالم والمتعلق،. الذيل على طبقات الجنابلة لابن رجب، ج1، ص41.

[3]-الفتاوى الهندية، ج1، ص190.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ج2، ص235.

[5]-الاختيارات العلمية لابن تيمية، ترتيب علي بن محمد، مطبوع مع مجموع الفتاوى، دار الكتب الحديثة، مصر، دط، دت، ج4، ص453.

القول المختار: بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها مع ما تيسر من المناقشة، يتبين لنا أن الأصل في توزيع الصدقات أن توزع في بلدها ولا تنقل من ذلك المحل ما دام فيه مستحقون للزكاة «حتى يكتفي أهل كل ناحية بما لديهم من الزكاة»[1]، فهذا هو الأصل، لكن لا مانع من الخروج عليه لمصلحة شرعية للمسلمين عامة ، يراها الإمام أو من ينوب عنه ، قال الإمام مالك: «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد»[2]. وإذا لم يتول الإمام أمر الزكاة كان للمالك أن يضعها حيث تتحقق مصلحة المسلمين، ولو كان ذلك بنقلها للأقرب والأصلح، قال ابن زنجويه[3]: «الإمام ناظر للإسلام وأهله،و المسلمون إخوة فإن رأى أن يصرف صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد لذي قرابة أو جهد يصيب بها ذلك البلد»[4] .وقال ابن العربي: «ولأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، فالمسلم أخ المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[5]. إذا فنقل الزكاة يرتبط بالمصلحة العامة التي ترجع إلى تقدير أولي الأمر.

المبحث الثالث: أهمية الزكاة ودور الدولة في تحصيلها

لا يخفى أن الغاية أو الهدف أو البعد الأساسي في العبادات الإسلامية جميعا إنما هو الروحي لكن من فضل الله تعالى إلى جانب ذلك أن جعل العبادات التي تعبدنا بها في الواقع تنطوي على مصالح ومنافع وآثار اجتماعية واقتصادية وسياسية... والزكاة كغيرها من

---

[1]-أحكام القرآن، الجصاص، ج3، ص137.

[2]-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص175.

[3]-ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي (ت251هـ)، من حفاظ الحديث، له كتاب "الأموال"، و"الأداب النبوية"، و"الترغيب والترهيب". شذرات الذهب، ج2، ص124.

[4]-الأموال، حميد ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب،مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية،الرياض،دط،دت، ج3، ص1196.

[5]-أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص176.

العبادات لها أهمية كبيرة دينية واجتماعية واقتصادية، ولإبراز كل هذه الأهمية كان لا بد أن يكون للدولة دور في تحصيلها، وهذا ما سيتضح من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول: أهمية الزكاة الدينية

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، ففي حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان**»[1].

فالزكاة كما هو واضح ثالثة دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها.

وقد جعل الله الزكاة مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة عنوان الدخول في دين الإسلام، واستحقاق أخوة المسلمين، قال تعالى في شأن المشركين المحاربين : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2] . ومنهج القرآن والسنة أن يقرن الصلاة دائما، دلالة على قوة الاتصال بينهما وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما، فالصلاة عمود الإسلام من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام من عبر عليها نجا ومن تجاوزها هلك...

وقد جعل القرآن إيتاء الزكاة محك الإيمان وبرهان الإخلاص، كما جاء في الصحيح «**الصدقة برهان**»[3]، وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر، وبين الإيمان والنفاق، فبغير هذه العبادة الجليلة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين، الذين كتب الله لهم الفلاح، وجعل لهم الهدى والبشرى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾[4] .

---

[1]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي بني الإسلام على خمس، ج1، ص14. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج1، ص45. واللفظ للبخاري.

[2]–التوبة: 5.

[3]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، ج1، ص203.

[4]–المؤمنون: 1-4.

وبدون الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبا أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين، المؤتون للزكاة، قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[1].

وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقَامُوا۟ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2]. [3].

وفي حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به وأقام الصلاة وآت الزكاة فارقها و الله عنه راض**»[4]. قال أنس: «وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5]. قال: توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[6]. [7].

وقد شدد الله تعالى على المقصرين فيها، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[8]. ومعنى الإنفاق في سبيل الله

---

[1]-الأعراف: 156.

[2]-الحج: 40-41.

[3]-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، دط، 1985م، ص69.

[4]-أخرجه بن ماجة في سننه، المقدمة ، باب في الإيمان، ج1، ص27.

[5]-التوبة: 5.

[6]-التوبة: 11.

[7]-الجامع لأحكام القرآن، الطبري، ج10، ص56. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، دار الأندلس، مصر، ط3، 1981م، ج3، ص365.

[8]-التوبة: 34.

إخراج حق الزكاة[1].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِلَ له يوم القيامة شجَاعًا أقْرَعَ له زبيبتان يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِيمَتَيْهِ يعني شدقيه، ثم يقول: أن مالك أنا كنزك**، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]»[3].

هذا في الآخرة، أما في الدنيا فيقول عليه الصلاة والسلام: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»[4] ي بالقحط والمجاعة، وفي حديث ثان قال ﷺ: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[5]. وهذا كله في العقوبة الكونية التقديرية، وهناك عقوبة دنيوية أخرى وهي عقوبة شرعية قانونية يتولاها أولوا الأمر وهي من قبيل التعزيرات، التي تخضع لتقدير أولي الأمر.

وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سل السيوف وإعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة، ولهذا قاتل الخليفة أبو بكر الصديق ومعه الصحابة –رضوان الله عليهم– مانعي الزكاة، وقال كلمته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[6]. وكل هذه النصوص تؤكد درجة الإلزام العالية التي تتمتع بها الزكاة، فليست مجرد واجب عادي بل هي إحدى الدعائم الأسس التي قام بها بنيان الإسلام.

وهذا ما عرف بقتال المرتدين أو المتمردين عن الزكاة، والذي ثبت بالأحاديث الصحيحة

---

(1)–إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، دط، دت، ج1، ص245.

(2)–آل عمران: 180.

(3)–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ج2، ص218.

(4)–مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدس، القاهرة، دط، دت، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، ج3، ص66. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، سوريا، دط، 1993م، رقم: 15811، ج6، ص306.

(5)–أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: العقوبات، ج2، ص1333.

(6)–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج2، ص216.

وإجماع الصحابة –رضي الله عنهم–[1].

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[2].

وبهذه المعاني الجليلة تتضح لنا أهمية الزكاة كعبادة يتقرب بها العبد إلى خالقه ورازقه، وكأداة لامتحان العبد وهو السر في إيجاب الزكاة، وامتحان العبد فيه ثلاث معان هي: «الأول: امتحان درجة الحب بمفارقة المحبوبات والأموال محبوبة عند الخلق، لأنها آلة تمتعهم في الدنيا، والثاني التطهير من صفة البخل، فإنه من المهلكات، والمعنى الثالث: شكر النعمة فإن لله على عبده نعمة في نفسه وماله، فالعبادات شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال...»[3].

المطلب الثاني: أهمية الزكاة الاجتماعية

هذه الأهمية أولاها الكتاب والسنة للزكاة لأنها تقوم بدور هام في صلاح الفرد والمجتمع، فإذا كانت –كما عرفنا– دفع قدر من أموال الأغنياء كحق معلوم للدولة كي توزعه في المقام الأول على الفقراء، فإنها بذلك تسهم في إقامة مجتمع يسوده العدل والمساواة والتراحم، لأنها تسد حاجة الفقير فلا يشعر بالحقد على الأغنياء الذين معهم ما يحتاج إليه في معيشته وليسوا هم في حاجة إليه.

والحقد يولد الصراع والضغينة والبغضاء، فالزكاة تجعل الفقير يحب الغني لأنه لا يبخل عليه بماله، وإذا كان الغني يحتاج إلى الفقير كيد عاملة منتجة، فإن الأخير إذا أخذ من الزكاة أخلص في عمله وإنتاجه، لأنه سيشعر أنه مشارك للغني فيه، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يعم الغني والفقير على حد سواء.

والزكاة تخرج الغني من دائرة حب المال والشح به، وما يؤديه ذلك من الفساد في المجتمع،

---

[1]–فقه الزكاة، ج1، ص78–79.

[2]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ج1، ص53.

[3]–الحقائق في محاسن الأخلاق، الكاشاني، تحقيق: محسن عقيل، دار البلاغة، بيروت، ط1، 1989م، ص264–265.

وتخلق في الغني روح الخير والسخاء لأفراد مجتمعه[1].

إذن فريضة الزكاة تهدف إلى خدمة الحياة الاجتماعية، وإذا رأينا الله يقرنها بالصلاة في كلامه، فإن ذلك يعود إلى حرصه على بناء كيان الأمة الإسلامية في الحياة الدنيا، وفي نفس الوقت إقامة العلاقة بين الأفراد وبين الله الذي يجب عليهم أن يطيعوه ويتوجهوا إليه بالصلاة خاضعين، لأن حياتهم المادية مرتبطة بحياتهم الروحية[2].

من خلال هذا الكلام يتضح لنا أن الزكاة لها جملة من الآثار منها: ما يتعلق بالمعطي ومنها ما يتعلق بالآخذ، ومنها ما يتعلق بالمجتمع ككل.

-فأما التي تتعلق بالمعطي، فهي –وكما سبق وأن ذكرنا- تعتبر تطهيرا للفرد من الشح وتدريبا له على الإنفاق والبذل.

ومن ضمن ما أثبته علم النفس الاجتماعي أن الزكاة تجعل الشخص يتحلل من عبادة المال ولا يجعل حب المال يسيطر عليه السيطرة التي تؤدي به إلى المرض، يقول أحد علماء النفس: «إذا شاء الرجل أن يستخلص من الحياة المتعة فعليه أن يسهم في اجتلاب المنفعة للآخرين، فإن متعة الشخص تعتمد على متعة الآخرين، ومتعة الآخرين تعتمد على متعته»[3]. كما أن الزكاة توقظ في نفس معطيها معنى حمدا لله وشكره على نعمه، كما تربط بين الفرد المزكي وبين مجتمعه اط متين من المحبة والإيخاء والتعاون، إضافة إلى أنها تطهير لماله وتزكية له ونماء، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [4]، وقوله أيضا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[5] ، كما يقرر علماء الاجتماع أن أساس الصحة العقلية والتوافق بين الأفراد في المجتمعات هو اشتراك الإنسان في النشاط الاجتماعي وشعوره بأنه يؤدي للمجتمع نفعا، وبأنه عضو عامل في هذا المجتمع، وأنه يسعى دائما لخدمته، و

---

(1)-العبادات أحكامها وبيان أثرها في بناء المجتمع، رفعة فوزي، دن، القاهرة، ط2، 1992م، ص225-226.

(2)-فلسفة الاقتصاد في الإسلام، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1982م، ص68.

(3)-الإعجاز العلمي الإسلامي، محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، دط، دت، ص342.

(4)-الروم: 39.

(5)-البقرة: 276.

ليس كالزكاة وسيلة يشعر الإنسان فيها بأنه شخص محبوب من غيره[1]، كما أن الزكاة سمو معنوي وعلو روحي وتدرج في مسالك المقربين[2].

أما بالنسبة لآخذها فأهم الآثار التي تعود عليه هي تحريره من الفقر الذي اعتبره الإسلام شيئا بغيضا، لما فيه من خطورة على العقيدة والسلوك والخلق والعبادة والفكر، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستعيذ منه ويقرنه بالكفر، حيث كان ﷺ يقول في دعائه: «**اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**»[3]، فقد قرن ﷺ في هذا الحديث صراحة بين الكفر والفقر، ذلك أن الفقر الشديد قد يؤدي إلى الكفر[4]. كما أن الزكاة تطهر الفرد الذي يأخذ الزكاة، مما قد يجر إليه من حسد الأغنياء والحقد عليهم، وتمني الشر لهم، وتطلع لما في أيديهم وعدم الرضا بقضاء الله وقدره، والسخط على ما قسم له من رزق، إضافة إلى تطهيره من شتى ألوان الإجرام التي قد يدفع إليها بسبب الفقر والحاجة، وهذه الآفات النفسية والاجتماعية لا يمكن في الحقيقة محاربتها بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، بل لا بد من اقتلاع أسبابها واستئصال جذورها، فكانت الزكاة إضافة إلى موارد أخرى، كالصدقة التطوعية والكفارات.. خير وسيلة لذلك[5].

أما آثارها التي تتعلق بالمجتمع ككل، فتتبعها أمر يطول وحسبنا توضيح الدور الذي تقوم به الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي والقضاء على الفقر وما ينتج عنه، باعتبارها وسيلة من وسائل إعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي، يتكفل بها على سبيل الوجوب القادرون المالكون لنصابها[6].

أما تحقيقها للضمان الاجتماعي[*] مثل في ضمانها لحد الكفاية لا حد الكفاف[**]

---

[1]-الإعجاز العلمي الإسلامي، ص441.

[2]-الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، موفق محمد عبده، دار الحامد، عمان، ط1، 2004م، ص98.

[3]-أخرجه النسائي في سننه، كتاب الاستعادة، ج8، ص262. سنن أبي داود، كتاب الأدب، ج2، ص618.

[4]-أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، أحمد يوسف ، دار الثقافة، مصر، دط،1990م، ص 141.

[5]-فقه الزكاة ، ج1،ص 878.

[6]-الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد الله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط1، 1987م، ص392.

[*]-يطلق البعض اصطلاحات التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي كما لو كانت مترادفة، في حين أن بينها فروقا أساسية: فالتأمين الاجتماعي تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي، أيا كان نوعها، متى توفرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله. أما الضمان الاجتماعي فهو التزام الدولة

لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي تكفله له الدولة متى عجز عن أن يوفره لنفسه، لسبب خارج عن إرادته. كتعطل عن العمل أو مرض أو عجز أو دين...الخ. ذلك أن أهم دور أسند إلى مؤسسة الزكاة هو ضمان مستوى لائق لمعيشة كل فرد في المجتمع الإسلامي، مما عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح حد الكفاية، أو حد الغنى، فيقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ: «**إذا أعطيتم فأغنوا**»[1]، ويقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم»[2]، ويقول الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات": «والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات»[3]، وقد جرى المثل العربي "صيانة النفس في كفايتها"[4].

وبذلك تعد الزكاة أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية والتطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات، وقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة، التي لا يسلم من تأثيرها بشر[5].

وإذا قرأنا ما كتبه الإمام الزهري[6] لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة نجد:

نحو مواطنيها وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدما، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية. أما التكافل الاجتماعي، فهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي، بل يشمل التعاطف المادي. الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، الرياض، دط، 1982م، ص30-31.

(**)-حد الكفاية، هو ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد (Minimum d'suffisance)، أما حد الكفاف (M Vital) فهو الحد الأدنى للمعيشة. الإسلام والضمان الاجتماعي، ص24.

(1)-المحلى بالآثار، ج6، ص155.

(2)-المصدر نفسه، ج6، ص158.

(3)-الموافقات، ص89.

(4)-الإسلام والضمان الاجتماعي، ص36.

(5)-فقه الزكاة، ج2، ص881. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م، ص21-34.

(6)-الزهري: محمد بن مسلم الزهري، أول من دوم الحديث أحد أكابر الحفاظ، تابعي من أهل المدينة، عاش بين (58هـ-124هـ) تذكرة الحفاظ، ج1، ص102. وفيات الأعيان، ج1، ص451.

«أن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلبا في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دِينه أو قال في دَينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيؤدي ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته». وهذا كان شاملا حتى لمن عاش في ظل الدولة الإسلامية من اليهود والنصارى[1].

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية، إلا في القرن المنصرم، حيث كان أول مظهر رسمي له عام 1941م، ومع هذا فهو لم يبلغ شأن الضمان الاجتماعي الذي حققته شعيرة الزكاة، فضلا عن شعائر ومصادر أخرى للدولة الإسلامية، مما يبين لنا عظمة الشريعة الإسلامية وروعتها وقوة مرشحاتها التي قامت عليها للخلود[2].

وأما دور الزكاة في القضاء على الفقر وما يترتب عنه عادة كالتسول والتشرد وغيرها... تمثل في أن الزكاة لا تهدف إلى منح معونات مؤقتة أو دورية محدودة، ولكنها تهدف إلى توسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر.

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها بعها، فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم هو التقليل من عدد الأجراء والزيادة في عدد الملاك، وذلك كله لكي يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم، ويحرم الآخرون[3]. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا

---

[1]-كتاب الأموال، ص 513_514.

[2]-القرآن والضمان، محمد عزة دروزة، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت، ص13.

[3]-فقه الزكاة، ج2، ص888.

فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[1] .

وإذا تأملنا مصارف الزكاة، نجد أن أول مصرف عني بصرف الزكاة لهم هم الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[2] ، حتى أن بعض أحاديث النبي ﷺ لم يذكر فيها إلا هذا المصرف مثل حديث معاذ بن جابر[3]، حيث أمره النبي ﷺ أن يأخذ الزكاة من أغنياء أهل اليمن فيردها في فقرائهم، وبالتالي فالهدف الأول والأساس للزكاة هو القضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع،و ناء على التفاوت الرهيب بين أفراد المجتمع ليعيش الناس في مستويات متقاربة.

وفي الحقيقة إن القضاء على الفقر الذي هو خطر على الفرد في عقيدته وأخلاقه وفكره وأسرته والمجتمع ككل[4]، هو قضاء على ما ينتج عنه من آفات اجتماعية خطيرة، كالتسول الذي هو نقيض العمل، وكالتشرد: «ذلك أن الفقر هو جرثومة كل بلاء اجتماعي، وهي السبيل إلى محاربة الحرص والشره وعدم إنفاق المال في وجوهه وتخفيف ويلات البؤس والشقاء، ولا شك أن الإسلام يحمل في مبادئه صيانة الهيئة الاجتماعية ويكفي أن الزكاة تقضي على حرب الطبقات، وما يهدد السلام، بما توقظ من ضمائر وما تحيي من قلوب، وبما تغرس في النفوس من معرفة أن المال مال الله، وأن الأغنياء خلفاء الله عليه، والفقراء عيال الله، وأن أحب خلفاء الله أبرهم بعياله، وأن البر ذمة وفريضة وليس منة ممنونة وعطاء»[5].

المطلب الثالث: أهمية الزكاة الاقتصادية

نعني بأهمية الزكاة كأداة اقتصادية تأثيرها على نشاط الفرد والمجتمع اقتصاديا، وذلك من حيث كونها تحارب اكتناز الأموال وتحض على استثمارها وتحث على الإنفاق الاستهلاكي.

---

[1]–البقرة: 29.

[2]–التوبة: 60.

[3]–سبق تخريجه، ص

[4]–لمزيد من التفصيل ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، سوريا، دط، 1985م، ص14-19.

[5]–العبادات الإسلامية، بدران أبو العينان بدران، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دط، 1985م، ص159.

فالزكاة لها دور في محاربة الاكتناز لأنها تهدد رأس المال المكتنز بالفناء، إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري، وينمو حلالا نتيجة هذه المشاركة، وتمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز أيضا من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنوا على قلوبهم من قسوة نحو أقرانهم نتيجة ما يكتنزونه من ثروات، ويمتد دورها إلى الأثر الاقتصادي، فنجد أن إيجاب الزكاة في المال النامي بالقوة أو بالفعل ينطوي على محاربة اكتناز النقود وتجميدها وحبسها وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية، إذ أن النقود مال نام حكما وبالقوة، وإيجاب الزكاة فيها ولو لم يكن لها نماء بالفعل مدعاة لعدم اكتنازها، بل إنه مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنمية، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[1]، وبهذا كان يمتثل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ، حيث روى عنه أنه ولي يتيما فقال: «إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة»[2]، يعني إن لم يعطه في التجارة.

كما يلاحظ على الفئات التي تصرف لها الزكاة أن بعضها ميلها الحدي للادخار منخفض جدا، أو يكاد يكون معدوما، فما بال الاتجاه إلى الاكتناز مثل: الفقراء والمساكين وابن السبيل، وبعضها يعطى لمقابلة التزام مادي مباشر، كالغارمين وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وباقي المصارف ليس هناك ما يؤكد لجوء مستحقيها إلى اكتناز نصيبهم منها[3].

ولم يكتف الإسلام من خلال فريضة الزكاة بتتبع الأموال المكنوزة كي يدفعها أصحابها إلى الاستثمار، إنما امتد إلى الأموال المتربصة؛ أي التي تقف موقف المتفرج المتربص بالسوق، فإذا رأى الفرصة للكسب الكبير سانحة انتهزها (المحتكر)، وذلك لأن الزكاة المتكررة قد لا يقابلها الكسب المتوقع، هذا بالإضافة إلى انخفاض قوتها الشرائية[4].

ومحاربة الزكاة للاكتناز يقابلها حثها على الاستثمار الذي يعد بديلا للاكتناز، بغية دفع

---

[1]-أخرجه مالك في موطأه برواية يحى بن يحي الليثي، كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ص167.

[2]-الأموال، أبو عبيد، ص548.

[3]-الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمة عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، دط، 1993م، ص255-262.

[4]-الاقتصاد الإسلامي،محمد منذر قحف،دار القلم، القاهرة، دط،1979م، ص119. الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر،تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،السعودية،ط2، 1422هـ،ص93.

النشاط الاقتصادي إلى مستويات أعلى، فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله واكتنازها في أي شكل من الأشكال، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال؛ أي الزكاة، وتوالي إخراج الزكاة من المال المستحقة فيه –عام بعد آخر– يهدد بفنائه وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على مدخراتهم أي استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أقوى منه في الاقتصاد غير الإسلامي، بسبب فريضة الزكاة.

كذلك فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال، يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار –الأرباح–، والمحافظة على رؤوس الأموال مع تنميتها.

ويتضح دور الزكاة في الحث على الاستثمار من جانب الجباية ، في كون الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة، وليس من الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج، كما أن الإنتاج الذي يتطلب جهدا واستثمارا يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، بخلاف الإنتاج الذي يتطلب جهدا واستثمارا أقل، ففي الثروة الحيوانية لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج، كالحرث والسقي، ولا عن الأواني التي تعرض فيها السلع، ولا عن الأشجار المثمرة، كما أن الزكاة تفرض بنسب أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة، فتكون 5%، بينما تكون في الثمار المزروعة بالري الطبيعي 10%، وتكون الزكاة في أعلى نسبها وهي 20% في حال الركاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهدا، ويكون لذلك أبعد الأثر على تشجيع الاستثمار وتوسيعه، بحيث يشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع ككل.

كما تسهم في الحث على الاستثمار من جانب المصارف، فبالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين، تسهم في ذلك من ناحيتين:

1–عدم أحقية القادرين على العمل للزكاة، دفعا لاشتراكهم في العملية الإنتاجية، لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[1].

2–إعطاء الفقراء والمساكين يكون للإغناء وليس بهدف مقابلة حاجاتهم الاستهلاكية

[1]–أخرجه الترمذي في جامعه الكبير، كتاب الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، ج2، ص35. (حديث حسن)

ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير الوسائل الإنتاجية، التي تتناسب وإمكاناتهم وحرفهم، فتساعدهم على التحول إلى وحدات إنتاجية تفيد المجتمع بأسره[1].

كما أن الزكاة هي ضمان لرأس مال الغارم، مما يكون تشجيعا له ولأمثاله على استثمار مدخراتهم بكل اطمئنان، كما أن مصرف في سبيل الله يؤدي إلى استقرار المناخ الداخلي للدولة الإسلامية، وبالتالي حماية واستقطاب الاستثمارات والمشروعات التي تبحث عن أكثر المناطق أمنا واستقرارا[2].

فضلا عما وقفنا عليه من كون الزكاة أداة فعالة في زيادة الاستثمار، فإن لها دورا فعالا في زيادة الإنفاق على أنواعه، مما أدى بالبعض إلى التخوف من كونها تشجيعا للفقراء على التبطل بدلا من العمل المنتج، وحربا على النماء، إلا أن اقتصار الزكاة على حالات معينة لا تؤثر في حوافز العمل كحالات العجز والبطالة الاضطرارية، يحول دون تحقيق هذه المخاوف، كما أن التشريع الإسلامي للزكاة بما وضعه من قيود منظمة يضمن عدم ركون مستحقي الزكاة إلى الكسل والعزوف عن الإنتاج، بل إنه لا يشجع الناس على الاستمرار في أخذ الزكاة، وإنما عليهم أن يرفعوا من مستواهم ليتحولوا إلى طائفة المخرجين للزكاة، أو على الأقل طائفة من لا يستحقون الزكاة. وتأثيرها في الإنفاق من حيث الجباية يتمثل في أن إخراج الزكاة لا يكون إلا عن ظهر غنى، أي بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية، وهي النفقات الاستهلاكية اللازمة للفرد ومن يعول، وما يحتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه تحقيقا أو تقديرا، كالنفقة ودور السكن والثياب وآلات الحرف والأثاث، ودواب الركوب وكتب العلم[3].

ومن جانب المصارف، فهي تؤدي بصفة عامة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات، بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين، بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي أو في صورة عينية، بتقديم تلك السلع

---

[1]-الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص275-279.

[2]-الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المجلد الشرعي الثالث، مج5، ص402-404.

[3]-الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص296-297.

والخدمات إليهم مباشرة[1].

وللزكاة أيضا أثر واضح في توزيع الثروة والدخل، ذلك أن أخذ نسبة معينة من جميع أنواع الأموال النامية أحيانا من صافي الثروة كلها، وأحيانا من صافي الدخل لتعطيه للفقراء المعدمين، وهو أمر يجعل أموال الأغنياء تنقص بمقدار إضافة هذه النسبة إلى أموال الفقراء، فتنقص من هؤلاء بقدر ما تزيد عند أولئك، كما أن الأغنياء يتعرضون دائما أثناء استثمار أموالهم لعاملي الربح والخسارة، أما الزكاة فهي في الحالتين سواء، ما دامت أموالهم لا تزال أكثر من النصاب، وهو أمر يعمل على تفتيت ثروة الأغنياء بمرور الزمن[2].

وبالتالي، فاندفاع تيار الزكاة في عروق المجتمع يعيد إليه قوته النابضة، وينشر في الخلايا الميتة أسباب القوة، فيقوم الغارم ليتاجر من جديد وينهض الصانع بعد أن كان عجزه عن امتلاك أدوات الحرفة قد أقعده، وتستفز هذه الحركة كل كسول بليد، فيسعى لتثمير القليل الذي حصل عليه من الزكاة، ليكون مثل فلان ممن ينعم بالطيبات، فلا يبقى من طاقات المجتمع طاقة عاطلة، أو خلية متبلدة، فيكون الازدهار وتكون القوة لا لفرد دون فرد، ولكن للمجتمع كله، ومعلوم أن من شأن هذا التوازن زيادة الدخل القومي[3].

كما أشار بعض الباحثين إلى أن للزكاة أغراضا سياسية واضحة، كنشر هيبة الدولة السياسية وتأليف قلوب الكفرة لصالح الإسلام، كما أن عملية إدارة أموال الزكاة وتوزيعها تعد عملا من أعمال السيادة التي تقوم الدولة بممارستها عن طريق جباة الزكاة[4].

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الزكاة هي أداة مهمة لربط الدين بالدولة، وذلك عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي[5].

المطلب الرابع: دور الدولة في تحصيل الزكاة

---

[1]–التطبيق المعاصر للزكاة ، شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق، جدة، دط، 1977م، ص61.

[2]–أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، ص137.

[3]–الزكاة عبادة مالية، وأداة اقتصادية، أحمد إسماعيل يحي، دار المعارف، القاهرة، دط، 1986م، ص233.

[4]–الموارد المالية العامة، ص111.

[5]–النظام العالمي للزكاة، محمد صالح هود، دار كنوز، الرياض، ط1، 2006م، ص87.

اتفق على أن الأصل في الزكاة أن يقوم الإمام أو نائبه بجمعها من أصحابها، وتوزيعها على المستحقين لها، أي أنها من مهمة الدولة المسلمة. وهذا الأمر مقرر ثابت بالكتاب والسنة وسيرة الصحابة وبالمعقول، إذ لطالما كانت جباية الصدقات وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية[1].

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [2]، فقد حددت الآية الأصناف التي تصرف لها الزكاة "فريضة من الله"، ومعلوم أن هذا الفرض لا يتأتى إلا بتنظيم محكم تشرف عليه جهة ثابتة كالدولة.

وأبرز دليل في هذه الآية، ذكرها للقائمين على أمر الزكاة جمعا، وتفريقا، حيث سماهم "العاملين عليها"، وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينا لمعيشتهم وضمانا لحسن قيامهم بعملهم، ولا شك أن هذا أمر تتولاه الحكومة، ولا يمكن تركه للأفراد[3]. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص أو تأول متأول، أو زعم زاعم وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه المصارف وتحديدها فريضة من الله، ومن ذا الذي يجرئ على تعطيل فريضة فرضها الله؟»[4].

ثم قال عز وجل بعد ذلك في نفس السورة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5]، وقد ذهب جمهور المفسرين من السلف والخلف إلى أن هذا الخطاب في الآية الكريمة موجه للنبي ﷺ، وأن معنى الصدقة هو الصدقة الواجبة؛ أي الزكاة[6]. ومن تولى أمر المسلمين من بعده.

أما من السنة: فقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ

---

[1]-مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، دار عالم الكتب، بيروت، دط، دت، ص

[2]-التوبة: 60.

[3]-زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، جمعة محمد مكي، دار الهدى، القاهرة، دط، 1989م، ص206.

[4]-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص81.

[5]-التوبة: 103.

[6]-جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، مج7، ج11، ص13. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص244. تفسير الفخر الرازي، مج8، ج16، ص181. أحكام القرآن لابن عربي، ج2، ص1006.

قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمنهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[1]. فبين الحديث أن الزكاة هناك من يتكفل بأخذها من الأغنياء ويردها على الفقراء، وهذا بيّن في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا»[2]. وقال ابن دقيق العيد[3]: «ويستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء، فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه»[4].

ومما يؤكد تولي الدولة لهذه المسؤولية، هو تهديد الرسول ﷺ لمانعها بقوله: «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء»[5].

لهذا كان النبي ﷺ يجمع الزكاة ويأمر أمراءه كذلك بجمعها، ثم بعد وفاته ومبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة، أعلن الحرب على مانعي الزكاة، هذه الحرب التي لم نجد في جميع الحروب الأهلية التي قامت لإنصاف الطبقة الفقيرة في أوربا ما يعادلها إخلاصا ونزاهة، ذلك أن الذين حاربوا في زمن الخليفة هم سراة الصحابة، وأهل الحل والعقد، وعلى رأسهم الخليفة نفسه وليس الطبقة

---

[1]–سبق تخريجه، ص

[2]–فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص360.

[3]–ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (625–702هـ)، قاض مجتهد من أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف منها: أحكام الأحكام، الإلمام في أحاديث الأحكام، والإلمام في شرح الأربعين نووية. فوات الوفيات، ج2، ص244. شذرات الذهب، ج6، ص5.

[4]–أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، مصر، دط، 1953م، ج1، ص405.

[5]–أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ج1، ص363. سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، ج5، ص16–17. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، كتاب الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة، ج4 ،ص116، وقال....: « بخاري ومسلم لم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين. ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنده غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح» .

الفقيرة[1].

وأما من المعقول: فنجد أن الإسلام وكل أمر الزكاة للدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، لجملة أسباب وحكم منها:

-إن قيام الدولة بجمع الزكاة يظهر عنصرا مهما وهو المحافظة على كرامة وشعور أبناء مع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة مباشرة إلى الفقراء، لأحدث ذلك في وسهم إنكارا، لأنهم سيعتبرون أنفسهم أسرى جميل هؤلاء الأغنياء، وحين تقوم الدولة بذلك فإنها تقوم بإيصال حق إلى أصحابه، باعتبارها كافلة لحقوق ذوي الحقوق[2].

-إن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو حب الذات، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

-إن صرف الزكاة ليس مقصورا على الفقراء أو الأفراد، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله.

-إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن الآخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرا[3].

-كما أن دافع الزكاة يتيقن من سقوط الفرض بخلاف ما إذا قام بذلك بنفسه، فقد يصادف غير مستحق.

-صعوبة الاعتماد على جهود الأفراد في توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم، لأن هناك زيادة في عدد السكان وانتشارهم على رقعة واسعة[4].

-كما أن إقامة فريضة الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض، لأن الزكاة تعود بالنفع

---

[1]-روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، مطبعة الجهاد، بيروت، ط5، 1381هـ، ص219.

[2]-النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، عبد المجيد قدمي، ماجستير في التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991م، ص140.

[3]-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص84-85.

[4]-البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، محمد عبد الله مغازي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2005م، ص169-170.

الشامل للمجتمع والفرد، مما يعزز سلطان إمام المسلمين وينصره[1].

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الزكاة ليست إحسانا فرديا موكولا إلى ضمائر الأفراد وحدهم، إنما هي فريضة تتولى الدولة تحصيلها وتوزيعها في مصاريفها الشرعية، حتى تحظى بنصر الله، كما استنبط العلماء من قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[2]، لهذا لا يقبل من أي دولة إسلامية إهمال تحصيل الزكاة ومباشرة صرفها على مستحقيها بدعوى تفويض الأفراد في ذلك، وإنما السبيل الوحيد إلى ذلك هو تأسيس "بيت الزكاة"، وجعله مستقلا تابعا لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد سبقت إلى هذا بعض الدول الإسلامية وفي مقدمتها: المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، وأعطت التجربة في كل منها نتائج سارة وممتازة[3].

---

[1]-النظام العالمي للزكاة، ص73-74.

[2]-الحج: 40-41.

[3]-موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير: عبد الحليم عويس، دار ابن حزم، دار الوفاء، مصر، ط1، 2005، ج1، ص359.

الفصل الثاني:

أحكام استثمار أموال الزكاة

المبحث الأول: صيغ استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

بعد أن أوضحت في الفصل الأول المفاهيم الأساسية المتعلقة بمسألة استثمار أموال الزكاة، أشرع في هذا الفصل في بيان بعض الأحكام الأساسية التي تتعلق به، وعلى رأسها صيغ استثمار أموال الزكاة، ذلك أن الاستثمار الزكوي قد تتولاه عدة أطراف، فيمكن أن يتم من طرف المزكين أنفسهم أو من طرف وكلاء عنهم، أو من طرف المستحقين، أو من طرف ولي الأمر أو من ينوب عنه. وأثناء ذكري لهذه الصيغ أورد حكمها تبعا لها، عدا الاستثمار من طرف ولي الأمر، حيث أكتفي ببيانه دون إيراد حكمه، وذلك لأنه يحتاج إلى تفصيل كبير لا يستوعبه مطلب واحد، فهذا كله عمل المبحث الأول. أما في المبحث الثاني، فأورد ما أرجأته من حكم استثمار أموال الزكاة من طرف ولي الأمر أو من ينوب ه، حيث أذكر رأي المجيزين مطلقا، مطعما دلتهم ثم رأي المانعين مطلقا، أيضا مع أدلتهم، ثم رأي المقيدين على اختلاف تقييداتهم، سواء كان بالكمية أو بالمصرف أو بالتصرف، مع ما تيسر من الأدلة، ثم أختم هذا المبحث ببيان أهم أسباب الاختلاف، ثم المذهب المختار، معللة ذلك بما أمكن وتيسر من الأدلة.

المبحث الأول: صيغ استثمار أموال الزكاة:

المطلب الأول: استثمارها من طرف المزكين:

قد يقوم المزكي قبل أن يدفع زكاته إلى المستحقين باستثمارها، و تنميتها مع بقية أمواله – بعد أن تكون الزكاة قد حان وقتها– مما يطرح عدة إشكالات هي:

1–استثمار المزكي لأمواله، بما في ذلك تلك الأموال الواجبة زكاة عليه ، يؤدي به إلى أخير الزكاة عن وقت وجوبها ، وذلك بطبيعة الحال لما يتطلبه الاستثمار من وقت، و جهد،و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها؟ أو بعبارة أخرى: هل الزكاة تجب على الفور، أم على التراخي ؟ .

2–استثمار المزكي لأمواله بما في ذلك ما وجب عليه كزكاة، يطرح إشكالية أخرى هي: مدى أحقية المستحقين في مشاركة المزكي فيما نتج من أرباح نتيجة استثماره لتلك الأموال، و هذا مبناه على قضية أخرى هي محل جدال بين الفقهاء قديما، و حديثا وهي : هل الزكاة تتعلق بالذمة أم تتعلق بالعين ؟.

وتفصيل ذلك يكون كما يأتي :

أولا: الزكاة هل تجب على الفور أم على التراخي؟:

–اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية _في ما عليه الفتوى عندهم: والمالكية في أصل المذهب، والشافعية، والحنابلة إلى أن الزكاة تجب على الفور[1]، و استدلوا على ذلك بالآتي:

_ من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

ووجه الدلالة أن هذا أمر، والأمر المطلق يقتضي الفور، و لذلك يستحق المؤخر الامتثال

---

[1]–بدائع الصنائع، ج2، ص3. حاشية الدسوقي، ج1، ص503. المجموع شرح المهذب، ج5، ص286. مغني المحتاج، ج1، ص413. المغني، ج2، ص684.

[2]–البقرة: 43.

للعقاب[1].

ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [2] .

ووجه الدلالة أن المراد من الحق في الآية الزكاة، وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفورية[3].

ولأنه لو جاز التأخير لجاز إما إلى غاية معينة أو لا إلى غاية معينة، والأول باطل، لأنّه خرق الإجماع، والثاني أيضا باطل لأنّ التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا إلى غاية، وذلك ينافي القول بوجوبه[4].

ـ ويمكن أن يناقش دليلهم بأننا لا نسلم أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ـ و يناقش الدليل الثاني بأنا لا نسلم أن المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة، كما أن هذه الآية مكية، فتكون غير محكمة، لأنها منسوخة بالزكاة المعلومة، المحددة بالعشر، و نصف العشر في الخارج من الأرض[5].

ـ و يجاب بأن بعض المفسرين ذكروا أن الآية مدنية فتكون محكمة، غير منسوخة وعلى أنها مكية فقد نقل عن أنس ابن مالك، و ابن عباس، أن المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة، المقدرة بالعشر، ونصف العشر. كما أن فرض العشر، ونصف العشر في المدينة، لا يسمى نسخا، لأن حق الزكاة كان مجملا، مع وجوبه، ثم جاء بيان مقدار المخرج في المدينة فهو من بيان المجمل، و ليس من النسخ[6].

ـ أما من السنة فاستدلوا بأحاديث منها:

---

[1]-المغني، ج2، ص684. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة، عبد القادر بدران الدمشقي، دن، دط، دت، ج2، ص88.

[2]-الأنعام: 141.

[3]-بدائع الصنائع، ج2، ص53. كشاف القناع، ج2، ص255. المبدع، ج2، ص399.

[4]-تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1984م، ص108.

[5]-جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج8، ص55-58. أحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص99-100.

[6]-جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج8، ص53. أحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص99. تفسير ابن كثير، ج3، ص110.

قوله ﷺ: «**ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته**»[1]، فالحديث يدل على الفورية ، لأن التراخي في الإخراج سبب لهلاك المال.

ـ ما روي عن عقبة بن الحارث قال : «**صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أُبَيِّتَهُ فقسمته**»[2]. فالحديث يدل على فورية إخراج الصدقة، لأن الخير ينبغي أن يبادر به وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب وأمحى للذنب[3].

و يمكن أن يناقش فهمهم للحديث الأول بأن ذلك يكون في حال عدم إخراج الزكاة بالكلية لا في تأخيرها لأجل حاجة.

و يناقش الحديث الثاني بأن ذلك يكون على وجه الاستحباب لا الوجوب.

واستدلوا من المعقول :

1- إن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزا[4].

2-أن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها: كالصلاة والصوم[5].

3-أن الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة[6].

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الزكاة لا تجب على الفور وإنما تجب على التراخي، فيجوز

---

[1]-أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة، باب: الهدية للوالي بسبب، ج4، ص159.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومه، ج2، ص118، رقم: 1363.

[3]-فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج3، ص299.

[4]-المغني، ج2، ص684. مغني المحتاج، ج1، ص413.

[5]-المغني، ج2، ص685. كشاف القناع، ج2، ص255.

[6]-المهذب، ج1، ص261.

تأخير إخراجها بعد وجوبها، وهذا منقول عن أكثر الحنفية[1] – فهو المشهور عندهم– وهذا ما صرح به أبو بكر الجصاص، وهو قول عند الحنابلة[2].

و استدلوا لذلك بأدلة منها :

1–إن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولذا يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة ، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرض الأمر المطلق للوقت[3].

2– استدل الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول و التمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء[4].

–و نوقش دليلهم الأول بأنا لا نسلم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور بل الراجح في علم أصول الفقه، أنه يقتضي الفور لأدلة كثيرة منها أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى مغفرته، و المسارعة تكون على الفور لا على التراخي[5]، ولو سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته و هي معجلة ، فإذا لم تجب على الفور، لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[6].

ش دليل الجصاص بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مبنية على المسألة محل

---

[1]–بدائع الصنائع، ج2، ص3. فتح القدير، ج2، ص114. حاشية ابن عابدين، ج2، ص13.

[2]–الإنصاف، ج7، ص139. الفروع ، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1984م، ج2، ص542.

[3]–فتح القدير، ج2، ص114.

[4]–بدائع الصنائع، ج2، ص3.

[5]–إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الباز، مكة، دط، 1979م، ص99–100. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج2، ص9. نزهة الخاطر العاطر، ج2، ص88. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، مطبعة المعارف، مصر، دط، 1214هـ. ج2، ص184. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1980م، ج3، ص45. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبوالوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م، ص102.

[6]–المغني، ج2، ص684. فتح القدير، ج2، ص114. حاشية ابن عابدين، ج2، ص13.

النزاع ، وهي فورية إخراج الزكاة فيضمن عند من يقول بالفورية[1].

القول الراجح:

من خلال استعراض الأقوال بأدلتها، يتبين رجحان القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الزكاة تجب على الفور، لأن أوامر الشرع قد قامت القرائن على وجوب المبادرة بها، لقوله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[2] .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[3]. ويقول تعالى أيضا: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[4].

رغم أن الراجح هو فورية إخراج الزكاة إلا أن جمهور الفقهاء القائلين بذلك أجازوا تأخير إخراج الزكاة لأعذار تمليها الضرورة ، والحاجة المعتبرة ، أو المصلحة ، مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى قريب ذي حاجة ، أو إلى فقير غائب هو أشد حاجة ، أو إذا كان على رب المال مضرة في فورية الإخراج[5].

كما أن للإمام، أو من ينوب عنه من الموظفين المسؤولين عن جمع الزكاة، أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة كأن أصابهم قحط نقص الأموال، والثمرات، و احتج الإمام أحمد ــرحمه الله ــ على جواز ذلك بحديث عمر: «أنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة فيه ، وأخذها منهم في السنة الأخرى»[6].

---

[1]-بدائع الصنائع، ج2، ص3.

[2]-المائدة: 48.

[3]-آل عمران: 133.

[4]-الحديد: 21.

[5]-المغني، ج2، ص685.

[6]-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، دط، 1961، ج2، ص116.

و بعد هذه الدراسة لمسألة فورية إخراج الزكاة ، و ما أشرنا إليه من أعذار يمكن أن تبيح تأخيرها ، يتبين لنا –والله أعلم – عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال ، وذلك بناءا على أن الراجح من أقوال العلماء وجوب إخراج الزكاة على الفور لا على التراخي، ومعلوم أن استثمارها يؤدي إلى تأخيرها لما يتطلبه الاستثمار من وقت وجهد مما يؤدي إلى انتفاء الفورية، وهذا غير جائز شرعا .

أما ما ذكره الفقهاء من أعذار تبيح تأخيرها فلا يمكن أن ندرج ضمنها الاستثمار ، لأنه لا يعد من الضرورات، أو الحاجات المعتبرة، فضلا عما يحيط به من احتمال الخسارة أو احتمال ربح وافر، يؤدي إلى منع إخراج الزكاة طمعا، وجشعا، أما إخراجها فورا فهو أحفظ للمال، وأقطع للطمع.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا عزل المالك الزكاة عن أمواله ، أو أبقاها مع بقية ماله ، فالأصل أنه لا يجوز له استثمارها لما سبق ، على أن بعض الباحثين[1] أجاز لرب المال استثمار أموال الزكاة إذا عزلها عن أماله، و منع من توصيلها للمستحقين مانع، بحيث يستثمرها إلى حين توزيعها، على أن يضمن الخسارة.

ورغم ما في هذا الرأي من المصلحة للمستحقين ، إلا أن الأولى عدم استثمار الأموال حتى في هذه الحالة لأن المالك قد لا يتمكن من إخراج الزكاة فورا عند زوال المانع بسبب تشغيلها في الاستثمار، ولما قد يترتب على الاستثمار من خسارة يعجز عن ضمانها[2].

إذا فالأصل عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل رب المال، لكن المسألة التي يطرحها بعض الباحثين هي: لو خالف رب المال و استثمر الزكاة مع بقية ماله، ثم نشأ عن ذلك أرباح، فهل تكون هذه الأرباح ملكا لرب المال وحده، أم أن المستحقين يشاركونه في ذلك ؟[*].

وهذه المسألة كما سبق وأشرنا مبناها على مسألة أخرى هي: هل الزكاة تتعلق بالعين، أم

---

[1]–أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، www. Zakat house.org

[2]–استثمار أموال الزكاة، وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص79–80.

[*]– طبعا هذا في حالة كون المزكي حين استثمر المال لم ينو أن يكون ذلك للمستحقين بل لنفسه، أما إذا كانت نيته وقصده استثمار هذه الأموال لأجل أصحابها المستحقين، فالأمر مفروغ منه.

بالذمة؟.

وهي محل خلاف بين الفقهاء حيث ذهب الجمهور من الحنفية، و المالكية، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح في المذهب، و أحمد في رواية عليها المذهب، إلى أن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة(*)، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

_قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1] و قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[2] .

وقوله ﷺ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم** »[3]، و قوله ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**»[4] ... إلى غير ذلك من الأحاديث .

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، هو أن حرف الجر "في" الوارد فيها يدل على معنى الظرفية ، وقد دخلت على المال ، فكأن الزكاة الواجبة صارت مظروفة في المال، و هذا يدل على تعلقها به[5]. أيضا

قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[6].

و قوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث معاذ: «**فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من**

(*)-على القول بتعلق الزكاة بعين المال، فقد قيل إنها تتعلق بجميع المال وقيل بل تتعلق بقدر الزكاة فقط، والثاني هو ما صوبه جمع من المحققين، وهو رأي الجمهور. المجموع، ج5، ص378. روضة الطالبين، ابن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2، ص226. القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1992م، ص187.

(1)-الذاريات: 19.

(2)-المعارج: 24-25.

(3)-سبق تخريجه، ص

(4)-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ج1، ص360.

(5)-بدائع الصنائع، ج2، ص22. المغني، ج2، ص679. المنتقى، ج2، ص116.

(6)-التوبة: 103.

أموالهم و ترد على فقرائهم»[1]، فحرف الجر "من" يدل على معنى التبعيض، و قد دخلت على المال ومقتضى ذلك أن تكون الزكاة بعض المال، وهذا يدل على تعلقها به[2].

ـ وذهب الإمام الشافعي في القديم، و الإمام أحمد في رواية، وبعض المالكية، وابن حزم إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين[3] واستدلوا لذلك بأدلة منها:

ـ حصل الإجماع على جواز إخراج الزكاة من غير النصاب فدل على أنها غير واجبة فيه كزكاة الفطر ، ولو كانت متعلقة بعين المال لما جاز لرب المال أن يعطي الفقراء من غيرها، وذلك كحق المضارب و الشريك ، فليس لأحدهما أن يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء[4].

ويمكن أن يناقش دليلهم هذا بأن الأصل هو أن يكون الإخراج من النصاب، و إنما جاز الإخراج من غيره على سبيل الرخصة، ذلك أن الزكاة مبناها المسامحة، و الإرفاق، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها[5].

وقالوا أيضا : لو وجبت في عين المال لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني[6].

ويناقش هذا بأن تصرف المالك في المال لم يمتنع لأن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني ، كما أن إلزام المستحقين للمالك بأدائها من عين المال مبني على أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة ، و هذا قول مرجوح، كما أن أحكام تعلق الزكاة بعين المال كثيرة تظهر من خلال المسائل الفقهية المبنية عليه. أما سقوط الزكاة بتلف المال من غير تفريط ،

---

(1)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج2، ص240.

(2)-بدائع الصنائع، ج2، ص22. كشاف القناع، ج2، ص180.

(3)-شرح العلامة زروق على الرسالة، ج1، ص328. المحلى، ج5، ص263. المجموع، ج5، ص379. الإنصاف، ج3، ص35.

(4)-المحلى، ج5، ص263. المجموع، ج5، ص379. الإنصاف، ج3، ص35. المغني، ج2، ص678.

(5)-المجموع، ج5، ص380.

(6)-المغني، ج2، ص679.

فهو محل خلاف، و الراجح هو سقوطها كما رجحه بعض المحققين كابن قدامة[1] وغيره[2].

واستدلوا أيضا بأن الزكاة عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر[3].

ويمكن أن يناقش هدا بأن قياس الزكاة على الحج وصدقة الفطر غير مسلم، فهو قياس مع الفارق، فبالنسبة للحج نجد أن الزكاة عبادة واردة على المال ابتداء لذا تجب في مال الصبي، ، عند جمهور الفقهاء، وهذا بخلاف الحج. أما بالنسبة لصدقة الفطر فنجد أن صدقة الفطر لا تختلف باختلاف أجناس المال، و صفاته بل تجب صاعا من طعام بنص الشارع، والزكاة بخلاف ذلك[4].

لذا نختار –والله أعلم– قول الجمهور القاضي بتعلق الزكاة بعين المال، وذلك لقوة أدلتهم مقابل ضعف أدلة القول الثاني الذي لم يسلم من المناقشة.

إضافة إلى كثرة الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المبنية على تعلق الزكاة بعين المال، وهذا يدل على أن الأرجح عندهم تعلقها بعين المال لا بذمة المزكي[5].

بالرجوع إلى مسألتنا نجد أنه و بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة –الذي هو مرجوح عندنا كما سبق وبينا– فإن ملك المالك لا يزول عن شيء من المال، ويصح تصرفه فيه بالبيع، والاستثمار، وغيره و الربح في حال الاستثمار له والخسارة عليه.

أما بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين فإن الفقهاء اختلفوا في مشاركة المستحقين للمالك في ماله بناءا على الاختلاف في التكييف الفقهي لتعلق الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة فيه: هل هو تعلق شركة، أو تعلق رهن، أو تعلق أرش جناية الرقيق برقبته؟ إذا نظرنا إلى هذه

---

[1]–المغني، ج2، ص383.

[2]–استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص84–85.

[3]–فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (مطبوع مع المجموع)، دار الفكر، دط، دت، ج5، ص551.

[4]–المحلى، ج5، ص263. المجموع، ج5، ص329. حاشية الدستوقي، ج1، ص367. المغني، ج6، ص622.

[5]–استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص85. أحكام فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص510.

المسألة نجد أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

فذهب أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية –صححه بعضهم– وقول في مذهب الحنابلة، إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، وذلك لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء كما يسقط أرش الجناية بتلف الجاني[1].

وذهب الشافعية في القول الثاني – الذي صححه بعضهم – وكذا بعض الحنابلة وهو قول شاذ عند بعض المالكية إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة فيصير المستحقون شركاء لرب المال في قدر الزكاة، ودليلهم أن اللام في قوله تعالى: (للفقراء) للتمليك، مما يقتضي الشراكة. ومعلوم أن كون اللام للتمليك هو محل خلاف[2].

وذهب الشافعية، والحنابلة في قول ثالث إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الدين بالرهن، ذلك أن للإمام بيع بعض النصاب ، وشراء السن الواجبة إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة، أو لم يجد السن الواجبة في ماله كما يباع المرهون لقضاء الدين.

ويناقش بأنه لو كانت الزكاة كذلك لما سقطت بتلف المال قبل التمكن من الأداء بخلاف الرهن، ولما جاز للمالك التصرف في العين قبل الأداء كما لا يجوز التصرف في الرهن قبل انفكاكه[3].

ولعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم من جهة، ولأن تتبع أحكام الفروع الفقهية في كتاب الزكاة يشهد بصحة هذا القول.

---

(1)–الإنصاف، ج3، ص38. القواعد، ابن رجب، ص187. المجموع، ج5، ص323. مغني المحتاج، ج1، ص419. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج2، ص292. المنتقى، الباجي، ج2، ص116. حاشية ابن عابدين، ج2، ص20.

(2)–المجموع، ج5، ص323. الإنصاف، ج3، ص38. المعيار المعرب، الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1981م، ج1، ص399. شرح زروق على الرسالة، أحمد بن أحمد، مطبعة الجمالية، مصر، دط، 1914م، ج1، ص317.

(3)–المجموع، ج5، ص323. الإنصاف، ج3، ص38. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص87. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص513.

ومنه وبناء على القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني (و هو الأرجح)، فإن المستحقين لا يشاركون رب المال في الأرباح لأن من آثار هذا القول جواز تصرفه في النصاب ببيع أو غيره، ويكون النماء له وحده كما أن كسب العبد الجاني، وولد الأمة ية لا يتعلق بهما أرش الجناية، يقول البهوتي: « النماء بعد وجوبها؛ أي الزكاة له كولد الجانية، لا يتعلق به أرش الجناية، فكذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة، فلا يكون الفقراء فيه شركاء»[1].

وكذلك بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين فإن الظاهر أن الأرباح ملك لرب المال وحده ، لأن الرهن مجرد عقد يراد به توثيق الحق، ولا يزول المرهون عن ملك الراهن، وليس للمرتهن إلا حق الاستيثاق، فكذلك النماء، والأرباح باقية على ملك الراهن، فلا يشارك المستحقون للزكاة رب المال في ما نتج من أرباح، نتيجة استثماره.

أما بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المستحقين للزكاة يشاركون رب المال في الربح المستفاد نتيجة استثمار المال الذي خالطته الزكاة، فجاء في العروة الوثقى: «إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه»[2]، وجاء في كتاب الخمس: «فإن اتجرت به فأنت لها ضامن ولها والربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها في جملة مالك بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[3]. لكن الشافعية الذين قالوا بتعلق الزكاة بالعين تعلق شركة لم يقولوا بذلك، بل إن مقتضى قولهم هو أن المستحقين لا يشاركون رب المال في الربح، والخسارة إذا استثمر المالك المال الذي خالطته الزكاة، لأن التمليك في الزكاة للمستحقين ليس تمليكا قبل قبضهم لها، وإذا لم تكن هذه الشركة حقيقية لم تترتب عليها أحكام الشركة بين المالك والمستحقين لذا فالظاهر أن المستحقين لا يشاركون رب المال في الأرباح بناءا على هذا

---

[1]-شرح منتهى الإرادات، ج1، ص337.

[2]-العروة الوثقى، الطبطبائي، ج2، ص39. نقلا عن: قضايا فقهية معاصرة في الزكاة، ج2، ص514.

[3]-الخمس، عبد الكريم السيد خان، ص118. نقلا عن: قضايا فقهية معاصرة في الزكاة، ج2، ص514.

القول أيضا[1].

خلاصة القول: يتلخص لنا مما سبق أن الأصل هو أن المستحقين لا يشاركون رب المال في أرباح أموال الزكاة المستثمرة، ويؤيد ذلك أن جمهور الفقهاء يرون أن الفقير لا يملك الزكاة إلا بقبضها ، وإذا لم يملك الزكاة قبل القبض لم يملك أرباحها من باب أولى ؛ لأن الأرباح تابعة لمال الزكاة فتتبعها في الحكم و هذا ما تدل عليه القاعدة الفقهية المشهورة (التابع تابع)[2] ، كما أن بعض الفقهاء صرحوا بتبعية النماء للأصل في أموال الزكاة، وهذا ينطبق أيضا على نتاج سائمة بهيمة الأنعام في مال الزكاة فليس ملكا للمستحقين وإن كان من نماء الزكاة .

فما سبق ذكره هو الأصل في المسألة، وهو عموما يتعلق بكون رب المال حصل له النماء في ماله بسبب تأخيره لإخراج الزكاة، لكن دون قصد فعلي منه.

إذا كان رب المال قاصدا لتأخير الزكاة، وذلك بهدف الاستثمار لا غيره، فهنا حالتان:

1- أن يكون رب المال اتخذ ذلك حيلة لزيادة أمواله من النماء و هنا يمكن أن يقال بأن ما نتج عن استثماره من أرباح يكون للمستحقين، وذلك معاملة له بنقيض قصده.

وهذا قياسا على مسائل في الفقه قرر فيها الفقهاء معاملة المالك بنقيض قصده و من ذلك:

أ- قرر بعض الفقهاء أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول لذا فإن المالك يستأنف حولا جديدا لكن لو فعل ذلك فرارا من الزكاة لم تسقط عنه معاملة له بنقيض قصده[3].

ب- إذا أتلف المالك جزءا من النصاب قاصدا تنقيص النصاب لإسقاط الزكاة لم تسقط

---

[1]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص91-92. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص514.

[2]-الأشباه والنظائر، السيوطي، ص105.

[3]-المغني، ج2، ص676. المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج1، ص218.

عنه بل تؤخذ منه آخر الحول[1].

وإذا تقرر هذا المبدأ في بعض المسائل فإنه يمكن قياس حرمانه من نماء مال الزكاة المؤخر من أجل الاستثمار على هذه المسائل[2].

2- أن يكون رب المال اتخذ ذلك وسيلة لتحقيق أرباح لا تعود عليه فقط بل على المستحقين للزكاة أيضا، و هنا يمكن اعتبار هذا الأمر غير جائز، وذلك لأنّ الواجب عليه إخراج الزكاة فورا، ولا يجوز له أن يؤخر إخراجها ولو لأجل استثمارها، إذ هو غير مطالب بذلك، أما إذا كان سبب التأخير هو وجود مانع منع من فورية توزيعها، فيجوز له استثمارها، خصوصا وأن النماء قد يكون طبيعيا، لكن هذا يكون بشروط منها أنه ضامن في حالة الخسارة، و أن يستثمرها في مجالات تعتبر نسبة الخسارة فيها، أو نسبة المخاطرة ضئيلة وليس في مجالات نسبة الخسارة فيها عالية. ولكن يبقى الأولى دائما هو توزيعها فورا دون استثمار أو غيره، -والله أعلم-.

المطلب الثاني: استثمارها من طرف المستحقين:

في الحقيقة إن استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها، أي الأصناف الثمانية التي نصت عليهم الآية، الأصل فيه هو الجواز لأن من يأخذ الزكاة مبدئيا هو حر في صرفها، أو استثمارها ما دام بقبضه لها قد تملكها، و معلوم أن المالك حر في التصرف في ملكه.

إذا فهذا هو الأصل في المسألة قيد البحث، وهو المتبادر إلى الذهن بادئ الأمر لكن إذا تقنا في أقوال الفقهاء نجد أنهم قد فرقوا بين الأصناف الثمانية في مسألة تملكهم للمال، حيث وكما سبق ومر معنا في الفصل الأول اشترط الحنفية التمليك في كل الأصناف، لا فرق في ذلك بين صنف وآخر، في حين ذهب الشافعية، و الحنابلة إلى اشتراط التمليك أيضا لكن جعلوه مطلقا في الأصناف الأربعة الأولى، مقيدا في الأصناف الأربعة الأخيرة، وذلك بالصرف في جهاتها المحددة بداية. وذهب المالكية إلى اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى، إضافة إلى

---

[1]-المغني، ج2، ص676. المحرر في الفقه، ج1، ص219. الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، المطبعة العثمانية، مصر، دط، 1311هـ، ج2، ص3. المنتقى، الباجي، ج2، ص145.

[2]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص93.

ابن السبيل، وعدم اشتراطه في بقية الأصناف، وقريب منه كما ذكرنا قول الرازي، وابن المنير، وابن تيمية الذين اشترطوه في الأربعة الأولى دون الأربعة الأخيرة. أما الشوكاني فذهب إلى عدم اشتراط التمليك مطلقا[1].

فإذا نظرنا إلى هذه المذاهب ثم حاولنا إسقاطها على مسألتنا وهي مدى أحقية الأصناف الثمانية في استثمار أموال الزكاة التي حصلوا عليها؟ نتوصل إلى أن في مسألتنا مذهبين أساسيين هما:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استثمار المستحقين للأموال التي حصلوا عليها باعتبارها زكاة وهم:

1-الحنفية: ذلك أن اشتراطهم التمليك في كل صنف من الأصناف الثمانية يقتضي أن لهم الحق في التصرف في الزكاة بكل أنواع التصرف الجائزة شرعا، وذلك لأنهم أصبحوا مالكين لما في أيديهم، وصاحب المال كما هو معلوم حر في التصرف في ماله من حيث تنميته، وتكثيره، ما دام ذلك ضمن الأحكام الشرعية .

2-المالكية: فهم اشترطوا التمليك في الأصناف الأربعة الأولى إضافة إلى ابن السبيل، وبالتالي فهم أحرار في التصرف في أموالهم باستثمارها، وغيره كما سبق.

أما بالنسبة لبقية الأصناف التي لا يشترط لها التمليك، فالأمر واضح حيث أن ما تم فيه الصرف على سبيل التمليك للأفراد فلهم استثماره، وما صرف مثلا على وجه الإباحة لعامة المسلمين، أو ما شابه، إن وجدت إمكانية لاستثماره فلا مانع، من ذلك لو صرفت الزكاة في شراء عتاد حربي كالسفن، وغيرها من خلال مصرف في سبيل الله فإن للدولة أن تستثمرها بأن تؤجرها أو غير ذلك إن ترتب على ذلك مصلحة . وهذا أمر واضح.

3-الشوكاني ومن وافقه من الفقهاء المعاصرين: ذهبوا إلى عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة حيث يجوز صرفها و لو على سبيل الإباحة ، فيكون الأمر على ما سبق بيانه من جواز استثمارها إذ لا مانع من ذلك مادام ذلك ضمن الطرق الشرعية.

---

[1]-انظر: الفصل الأول من هذا البحث، ص

المذهب الثاني: هو مذهب الشافعية، والحنابلة حيث و بما أنهم جعلوا التمليك مطلقا بالنسبة للأصناف الأربعة الأولى، مقيدا في الأربعة الأخيرة، فإن استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين يكون كالآتي:

1- بالنسبة للأصناف الأربعة الأولى التي تملكها مطلق يجوز لها أن تتصرف في أموالها دون قيد أو شرط، و بالتالي يجوز لها استثمارها وتنميتها بما يكون مناسبا مادام ضمن الحدود الشرعية وذلك لأن ملكيتهم للمال مطلقة.

2- أما بالنسبة للأصناف الأربعة الأخيرة التي قيد الحنابلة، والشافعية الملك فيها بالصرف في الجهات التي وضعت لها و هي: تحرير العبيد، وقضاء الدين، و الجهاد في سبيل الله، ونفقات الطريق لابن السبيل. فهؤلاء لا يجوز لهم التصرف في أموال الزكاة باستثمارها، أو تنميتها، أي لا يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، لأن تصرفهم مقيد بهذا القيد.

-جاء في كشاف القناع: «من أخذ بسبب يستقر الأخذ به و هو الفقر والمسكنة، والعمالة، و التألف صرفه فيما شاء كسائر أمواله لأن الله تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام الملك، وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به فيما أخذه خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه نما يملكه مراعى فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها و إلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل»[1].

-وجاء في المغني: «أربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا و لا يراعى حالهم بعد الدفع و هم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم»[2].

فهذا هو الأصل عندهم، نجد الشافعية ورغم أنهم قالوا بأن الملك في الأصناف

---

[1]- كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص282.

[2]- المغني، ج2، ص670-671.

لأربعة الأخيرة مقيد بالصرف في تلك الجهات إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم لكن بشرط أن تصرف الفائدة لتلك الجهات دون غيرها.

فقالوا مثلا: يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية[1]، وقال النووي: «قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ الدين بالتنمية»[2].

وأجاز بعض الحنابلة للمكاتب، والغازي أن يحتفظ ببعض ما فضل عن حاجته من الزكاة مثل الخرقي وعلل هذا القاضي قائلا: «كلام الخرقي محمول على أن الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وإنما تصرف فيها و حصل عوضها و فائدتها»[3].

و القول المختار في هذه المسألة في حقيقته يرجع إلى المختار في مسألة مدى اعتبار التمليك في صرف الزكاة، فإذا أخذنا بما سبق اختياره و هو عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة، فيكون المختار في مسألتنا هذه هو جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، لأن هذا هو الأصل الذي يؤيده العقل و النقل.

والمتتبع لنصوص الفقهاء يجد عدة فروع فقهية تؤيد ذلك منها جواز إعطاء الفقراء، والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها فيعطى من يحسن الكسب بحرفة ما آلاتها بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالبا، فإن كان نجارا أعطي ما يشتري به آلات النجارة سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته، وإن كان تاجرا أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته. و يراعى في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، و قد مثلوا بما يأتي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة والفاكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف، وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل كالمريض بمرض مزمن يعطى ما يشتري به عقارا يستغله بحيث تفي غلته حاجته ، فيملكه، ويورثه عنه ،ويراعى في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله، ومن كان يحسن أكثر

---

[1]-المجموع، ج6، ص204.

[2]-المصدر نفسه، ج6، ص210.

[3]-المغني، ج2، ص671.

من حرفة، والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، و إن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة و زيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته[1] .

المطلب الثالث: استثمارها من طرف وكيل مالك المال:

سبق و بينا حكم الاستثمار من قبل مالك المال بينما يتناول هذا المطلب حكم الاستثمار من قبل وكيل مالك المال، وهذه المسألة في الحقيقة متفرعة عن جواز الوكالة في أداء الزكاة، وصرفها على مستحقيها، لذا كان لزاما بيان جواز التوكيل في أداء أموال الزكاة ثم بيان حكم استثمارها من قبل الوكيل.

أولا : حكم الوكالة في إخراج أموال الزكاة :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية على جواز الوكالة في الزكاة، فللمالك أن يؤديها بنفسه، وله أن يوكل غيره في إخراجها و تفرقتها على المستحقين[2].

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على ذلك ما يأتي:

-فعل الرسول ﷺ، فقد كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفرقتها على مستحقيها و من ذلك ما جاء في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن، وفيه: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم**»[3].

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ أمر معاذا بأن يخبرهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من

---

[1]-المجموع، ج6، ص139. الإنصاف، ج3، ص338. حاشية البجيرمي على شرح بن القاسم على متن أبي شجاع، إبراهيم بجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص314. مغني المحتاج، ج3، ص114. نهاية المحتاج، ج6، ص162.

[2]-المحرر في الفقه، ج1، ص225. مواهب الجليل، ج2، ص353. بدائع الصنائع، ج2، ص40. الميزان الكبرى، ج2، ص3. المنتقى، ج2، ص94. كتاب النيل وشفاء العليل، ضياء الدين الثميني، مكتبة الإرشاد، جدة، دط، 1985م، ج1، ص157. المحلى، ج6، ص91.

[3]-سبق تخريجه، ص

أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابة عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة[1]، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى، ويمكن أن يقال من وجه آخر أن تفريق الزكاة كان بعلم من الأغنياء وإذن منهم، وحينئذ تكون وكالة، ويكون الحديث واردا في الوكالة[2].

-أن الزكاة عبادة مالية محضة فيجوز للمالك أن يوكل غيره في تفريقها و توزيعها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين[3].

- ن المقصود من الزكاة انتفاع أهلها بها وهذا يحصل بدفعها إليهم سواء أكان الدافع هو المالك نفسه أم كان وكيله[4].

-أن الحاجة قد تدعوا إلى الوكالة لغيبة المالك أو غيره[5].

-أجاز الفقهاء الوكالة في إخراج الكفارات، والنذور المالية لأنها عبادة مالية محضة فجاز في الزكاة أيضا قياسا عليها لأنها عبادة مالية محضة.

-ثبت عن الصحابة والتابعين توكيل غيرهم بإخراج الزكاة، من ذلك ما روي عن المغيرة ابن شعبة أنه قال لمولى له على أمواله بالطائف: « كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال: منها ما أتصدق به و منها ما أدفعه للسلطان...»[6] .

_و لأن مصلحة الزكاة تتحقق بإيصال الحقوق لأهلها، وذلك مما يحصل بفعل المكلف وغيره كنائبه أو وكيله فيبرأ[7].

ثانيا: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال:

---

(1)-المنتقى ، ج2، ص94.

(2)-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص106.

(3)-المجموع، ج6، ص165.

(4)-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين، (بهامش الفروق)، دار إحياء الكتب العربية، مكة، ط1، 1344هـ، ج2، ص202. المبسوط للسرخسي، ج2، ص154.

(5)-المجموع، ج6، ص165.

(6)-أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى ،كتاب الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى الوالي، ج4، ص115.

(7)-شرح الزرقاني، ج6، ص75.

بما أن جواز التوكيل في إخراج الزكاة وتفرقتها قد تقرر يبقى بيان حكم استثمارها من قبل الوكيل، وفي الحقيقة إن هذا الأمر وثيق الصلة بما سبق بيانه في حكم الاستثمار من قبل مالك المال، بل وينبني عليه.

وبما أننا توصلنا في ما سبق إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال –بغض النظر عن التفصيلات التي ذكرناها حيث يمكن أن تشمل الوكيل بوجه أو بآخر– فإن هذا ينطبق على وكيله من باب أولى، أي عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال بإذنه، ومن باب أولى بدون إذنه، وذلك لما يأتي:

1– إن الأدلة الدالة على عدم جواز الاستثمار من قبل مالك المال تشمل الاستثمار من قبل الوكيل، فهذا الاستثمار أيضا يترتب عليه التأخير في إخراج الأموال واحتمال الخسارة التي قد يعجز الوكيل عن ضمانها.

2–إن استثمار الوكيل لأموال الزكاة له حالتان:

أ–أن يكون دلك بتوكيل من مالك المال، وحينئذ فاستثمار الوكيل غير جائز شرعا لأن القاعدة في الوكالة أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه غيره، ومالك المال لا يصح تصرفه في هذه الأموال بالاستثمار، ولذا فليس له أن يوكل فيه غيره، فما لا يملكه الموكّل لا يملكه الوكيل من باب أولى، و يعد تأخير الوكيل لإخراج الأموال تفريطا من مالك المال لأن يد وكيله كيده إذا كان ذلك بأمره[1].

ب–ألا يكون استثمار الوكيل للمال بتوكيل من مالك المال وإنما وكله المالك في إخراج هذه الأموال و تفريقها على المستحقين، فقام الوكيل باستثمارها لصالح المستحقين، أو لصالح المالك، والاستثمار في هذه الحالة غير جائز شرعا لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، و الموكل لم يأذن في الاستثمار فلا يصح تصرفه فيما لم يؤذن له فيه بل يجب عليه تفريق هذه الأموال فورا و عدم تأخيرها.

والجدير بالذكر أن الوكيل قد يكون شخصا حقيقيا و قد يكون شخصا حكميا (اعتباريا)

[1]–أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة. www. Sakat. Hause. org

كالهيئات والجهات الخيرية التي لم تكلف من الدولة بتلقي الأموال الزكوية وتوزيعها، ولذا فهي وكيلة عن مالك المال فقط[1].

المطلب الرابع: استثمارها من طرف الإمام (الدولة):

سبق وأوضحت في التمهيد الذي سبق هذه المطالب أن الهدف من هذا المبحث هو بيان صيغ استثمار أموال الزكاة إجمالا، ففي المطالب الأولى التي تتعلق باستثمار الزكاة من قبل المزكين والوكلاء وكذا المستحقين، تطرقت إلى بيان حكمها الشرعي مباشرة بعد بيانها، لكن في هذا الأخير هدفي هو بيان هذه الصيغة دون ذكر حكمها تفصيلا، وذلك لأنها مسألة متشعبة تحتاج إلى إفرادها بالبحث، لذا كل ما سأبينه في هذا المطلب هو المراد بالإمام أو من ينوب عنه، ومشروعية وصول الأموال إلى يده.

أولا: المراد بالإمام

قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقـ بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم، وفرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم و هي تنعقد على وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل، و الثاني بعهد الإمام من قبل»[2]. و قال أبو يعلى الفراء: «و يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :...السابع : جباية الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا و اجتهادا من غير عسف... »[3].

والمراد بالإمام أو من ينوب عنه: السلطة العليا في الدولة[4] ممثلة بولي الأمر ومن يمثله من الوزارات والدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات المكلفة رسميا بقبض أموال الزكاة وما في حكمها وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية.

أما الجهات غير المخولة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق هذه الأموال فإنها لا تعدوا

---

[1]-أبحاث وأعمال، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، www. Sakat. Hause. org.

[2]-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص5-6.

[3]-الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1983م، ص27-28.

[4]-نعني بالدولة المصطلح الدارج الذي يقصد به السلطة التنفيذية أو الحاكم أو ولي الأمر. دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، بحث محمد عمر زبير، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، دط، دت، ص12.

أن تكون وكيلا عن المالك وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في الاستثمار، ذلك أن ولي الأمر أو من ينوب عنه هو وكيل عن المالك وعن المستحق معا.

وما سبق هو في الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله في هذه الأموال أما المسلمون في الدول غير الإسلامية ، أو في حالة الفراغ السياسي و ذلك إذا لم توجد حكومة تدير الأمور كما في بعض البلاد التي تعاني من صراعات قبلية أو حروب طائفية، فالواجب على أهل الحل والعقد من المسلمين أن يعيّنوا من يقوم مقام الإمام في قبض الأموال الواجبة بحيث يكون من أهل العلم والكفاية والأمانة، سواء كان شخصا أو كان جهة أو مركزا إسلاميا يتولى أمر هذه الأموال[1].

و يمكن الاستشهاد في ذلك بما ذكره بعض الفقهاء مما يجب على المسلمين إذا خلا الزمان من إمام ومن ذلك قول الجويني: «ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة فإذا شغر الزمان عن الأمة و خلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العباد» إلى أن يقول: «ثم إن كانت الولاية منوطة بذي الكفاية والهداية فالأموال مربوطة بكلاءته وجمعه وتفريقه ورعايته، فإن عماد الدولة الرجال و قوامهم الأموال »[2].

ثانيا: مشروعية وصول أموال الزكاة إلى الإمام:

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل المحاصيل الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وغنم.

و الأموال الباطنة: هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة، واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة و بعضهم بالباطنة[3].

---

[1]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص111.

[2]-غياث الأمم في إلتياث الظلم، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، ط2، 1401هـ، ص390-393.

[3]-الأحكام السلطانية، الفراء، ص115.

فالقسم الأول الذي هو الأموال الظاهرة اتفق الفقهاء على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي تواترت الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويجاهدون على منعه[1].

أما القسم الثاني وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكن هل يجب عليه ذلك ؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى السعاة ؟ وأن يقاتلهم على ذلك كما فعل أبو بكر ؟ أم لا؟ فهذا ما اختلف فيه الفقهاء.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام غير ملزم بأخذ الزكاة الباطنة حيث لا تجب عليه، وصرح الحنفية والشافعية بوجوب ذلك إذا علم أن أصحابها لا يؤدونها[2]. وذهب المالكية إلى وجوب الدفع إلى الإمام إن كان عادلا، أما الجائر فقيل واجب و قيل مكروه[3].

ما يلاحظ على هذه المذاهب أنها اتفقت على نقاط وهي:

1- من حق الإمام أن يطالب الناس بالزكاة سواء كانت الزكاة تتعلق بالأموال الظاهرة أم بالأموال الباطنة لا سيما إذا ترك أهل بلد ما أداءها و تهاونوا في ذلك ، فيجوز أن يلزمهم بها.

2- إن لرب المال دفع زكاة أمواله الظاهرة والباطنة إلى الإمام أو نائبه وتبرأ ذمته بذلك.

3- أن الإمام أو ولي الأمر إذا ترك المطالبة بأموال الزكاة وأهملها كما هو الحال في معظم الدول الإسلامية حاليا، فإن التبعة لا تسقط عن أرباب المال بل تبقى في أعناقهم حتى يؤدوها بأنفسهم، لأنها عبادة لازمة لا يسقطها عنهم أحد حتى الإمام نفسه[4].

وإذا تأملنا النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة

---

[1]-بدائع الصنائع، ج2، ص7.

[2]-المصدر نفسه، ج2، ص7.

[3]-المنتقى، ج2، ص93-94.

[4]-فقه الزكاة، ج2، ص766. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حفا لله تعالى، ص113.

المسلمة –كما سبق بيانه في الفصل الأول– د أنها لم تفرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة بل أوجبت على ولي الأمر أن يتولى أمر الزكاة تحصيلا و توزيعا.

وهذا ما كان معمولا به في عهده عليه الصلاة والسلام، والخليفتين من بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولذا لو علم ن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها[1].

وهناك مسألة تطرق لها بعض الفقهاء المعاصرين وهي من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟

فقالوا: «قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين :

1–أن الناس تركوا أداء الزكاة في الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان ابن عفان، ومن جاء بعده من الأمراء والولاة وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهرا لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر ... وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل، و السير على ما قرره الفقهاء.

2– الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا، فالمنقولات التجارية تحصي كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضا لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة التي هي حق الله وحق السائل والمحروم، أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما شبهها، وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل شيئا فشيئا، فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم، ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان أنه في حال ظهور الأموال الباطنة يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان عمل العاشرين قائما مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا

[1]–فتح القدير، ج1، ص487.

يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام»[1].

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من طرف ولي الأمر

إن مسألة استثمار أموال الزكاة عموما واستثمارها من طرف ولي الأمر أو نائبه، هي من المسائل التي لم يسبق بسطها على طاولة البحث الفقهي لدى فقهائنا المتقدمين –عليهم رحمة الله–، وإنما بدأ تناولها بالبحث في العصر الحديث علماؤنا المعاصرون، لذا فهي تعد من الموضوعات المستجدة ومن النوازل[2] التي تحتاج إلى إجابة شافية بناء على القواعد الفقهية الكبرى في مذاهب فقهاء الأمصار، وهذا كرد فعل طبيعي لكثير من الظروف التي يعيشها الناس في هذا العصر، بدءا بتكاليف الحياة التي ازدادت صعوبة وتزداد، حيث أن ما كان يعد كماليا في عصر ما، أصبح الآن من الضرورات الملحة، وبالتالي تزايد حاجة المستحقين، لاسيما في ظل النظام الرأسمالي وما نتج عنه من عولمة مجحفة وطبقية، أيضا ما أصاب هذه الأمة من تشتت واستعمار أدى إلى إهمال الكثير من النظم الإسلامية، بما في ذلك القيام بأمر الزكاة تحصيلا

---

[1]–محاضرة لمحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن عن الزكاة، دمشق، سنة 1952، والتي نظمتها الجامعة العربية، حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، بحث (الزكاة). نقلا عن: فقه الزكاة، ج2، ص773–774.

[2]–النازلة: هي ما عمت به البلوى، واحتاج الناشئ إليه في هذا العصر، ويمكن تعريفها بأنها: "المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم ".فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 2006م، ج1، ص21.

وتوزيعا، وما سبقه وأعقبه من ضعف الوازع الديني تجاه هذه الواجبات المقدسة في الشريعة الإسلامية.

أيضا تنوع وسائل الاستثمار في عصرنا الحالي، بسبب تعدد أساليب العمل والإنتاج، مما دفع البعض إلى التفكير في توجيه أموال الزكاة كلها أو بعضها إلى الاستثمار بشتى أنواعه، وذلك لتحقيق حصيلة كبيرة كفيلة بما يحتاجه المستحقون من عون، هذه القضية بما أنها من النوازل ستجدة، فقد تم عرضها في كثير من الملتقيات الفقهية، لا سيما على المجامع الفقهية والندوات العلمية المتخصصة، ولجان الإفتاء والبحوث في كثير من البلدان الإسلامية، خصوصا بعد ظهور بعض الجمعيات والمراكز التي تكفلت بالزكاة، من ذلك صناديق الزكاة أو ما يعرف ببيوت الزكاة وغيرها.

إذا نظرنا إلى آراء العلماء المعاصرين حول هذه المسألة، نجد أنهم اختلفوا اختلافا كبيرا، وذلك بين مجوز ومانع، وبين متوقف في المسألة وبين من أجازها بقيود وضوابط، مع اختلاف في هذه الضوابط والشروط، وبين حتى من أوجب ذلك وجعله ضرورة، وهذا في الحقيقة ليس غريبا، إذ أننا إذا تأملنا أصل هذه المسألة تفهمنا هذا الاختلاف، ذلك أن المسألة —وكما بينا– ليس لها نظير في فقهنا الأصيل، يرجع إليه أو يقاس عليه، لا سيما وأنها تتعلق بركن خطير من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة.

ا أنها مسألة مبنية على مسائل أخرى هي محل خلاف قديما وحديثا، من ذلك مبدأ التمليك، ومدى اعتباره في صرف الزكاة، وهل الأمر مطلق يقتضي الفور أو التراخي؟

إذن كل هذه الأسباب وغيرها أدى إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ومذاهب منها:

1- جواز استثمار أموال الزكاة مطلقا.

2- منع استثمار أموال الزكاة مطلقا.

3- وجوب استثمار أموال الزكاة.

4- جواز الاستثمار بضوابط وقيود على خلاف في ذلك.

5- جواز استثمار الأموال المصروفة في سهم "في سبيل الله".

6- جواز استثمار الفائض عن سهم "الفقراء والمساكين".

7- جواز استثمار الأموال المصروفة في الأصناف الأربعة الأخيرة، حسب ترتيب الآية.

8- جواز الاستثمار في حالة سعة حصيلة الزكاة.

9- استحباب استثمار أموال الزكاة.

إذا تأملنا آراء الفقهاء هذه، وجدنا أن بعضهم اتفق في أصل الجواز، وإن اختلفوا في الضوابط والقيود، حيث أن منهم من قيد ذلك بالكمية، ومنهم من قيدها بمصارف معينة، ومنهم من قيدها بالتصرف، وبعضهم اتفق في أصل المنع على إطلاقه، ومنهم من اتفق على أصل الجواز على إطلاقه، بل ذهب بعضهم إلى القول بالوجوب، أو الاستحباب، ومنهم من توقف في المسألة.

ودراسة هذه المذاهب تكون في مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مذهب المجيزين مطلقا:

ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوب عنه في مشاريع استثمارية إنمائية، ثلة من الفقهاء المعاصرين، حيث تبنوا هذه الفكرة وأحاطوها بكل دعم، حتى أن بعضهم ذهب إلى القول باستحباب استثمار أموال الزكاة، بل حتى بوجوب ذلك.

وقد تبنى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي نظمها بيت الزكاة في الكويت، ومن بين العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز استثمار أموال الزكاة الأستاذ مصطفى الزرقا ويوسف القرضاوي وعبد الفتاح أبو غدة وعبد العزيز الخياط وعبد اللطيف فرفور، ومحمد فاروق النبهان، وأحمد بازيغ الياسين[1].

وقد اعتمد هذا الفريق على أدلة كثيرة، إضافة إلى كثير من الاستئناسات وهي كالآتي:

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص357، 371 ، 382، 385، 401.

1-من السنة: لعلّ أهم دليل اعتمد عليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة هو ما أثر على النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين من استثمار لأموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، حيث كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والدر والنسل كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**» ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذَوَدَ رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا»[1].

استنتجوا من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة فورا على المستحقين، أي بمجرد وصولها، بل اتخذ لها رعاة يحفظونها ويحفظون ما ينشأ عنها من تناسل، ويدفعون ما ينشأ عنها من لبن للمستحقين، ففي هذا الحديث أذن لهم الرسول الله ﷺ أن يشربوا من ألبان هذه الإبل، لأنهم محتاجون أي مستحقون للزكاة، مع بقاء الأصل في حفظ الدولة، قال الإمام النووي «فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم»[2].

وأيدوا ذلك أيضا بما ثبت عن الخلفاء الراشدين من ذلك، «ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه شرب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه»[3]. وهذا الأثر يدل على أن الصدقات لم يكن يبادر بمتها على مستحقيها، بل كانت تحفظ ويعتنى بها في أماكن خاصة، وهذا ينشأ عنه تناميها

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل، ج1، ص133. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671، ج3، ص1296. (واللفظ لمسلم).

[2]-شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج11، ص104.

[3]-أخرجه مالك في موطأه (برواية يحي الليثي)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ص180. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب قسم الصدقات، باب: الخليفة ووالي الإقليم، ج7، ص14، رقم: 12943.

وكثرتها وهو نوع من الاستثمار[1]. وهذا كان معمولا به عند بقية الخلفاء ومن جاء بعدهم.

ويناقش قولهم بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وغنم وبقر بأنه غير مسلم، لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين، لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن، هو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل على جواز إنشاء مشاريع استثمارية طويلة الأجل.

ويرد عليه بأن هذه الأحاديث و إن لم تدل على جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ثمارية طويلة الأجل، فإنها تدل على مبدأ تنمية الأموال وتكثيرها وقت الحفظ، بما فيه نفع ة المستحقين، فيمكن الاستدلال بها على جواز استثمار الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية، لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه، لقوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[2]، ونفع المستحقين باستثمار أموال الزكاة ظاهر[3].

2-عن عمرو بن الحريش قال: «سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فقلت: إنا أرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبير سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشا على إبل من إبل الصدقة حتى نفذت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: «**اشتر لنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم**». فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص، حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة»[4].

وعن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: «شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل

---

[1]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص120. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص371.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: 2199، ج4، ص1726.

[3]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث استثمار أموال الزكاة لعثمان شبير، ج2، ص528. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص120-121.

[4]-أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 6593، ج2، ص171. أخرجه الدارقطني في سننه، علي بن عمر، عالم الكتب، ط4، 1986م، رقم: 262، ج3، ص69.

الصدقة فيمن يزيد»[1].

وهذا فيه دليل على أن الزيادة والنماء قد يكون مقصودا و ليس نتيجة لأمر طبيعي غير مقصود.

3-قوله ﷺ : «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش**»[2]. ومعنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستثمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة فيصرفه ويعود مستحقا[3].

ويناقش بأن سداد العيش الوارد في الحديث، لا يتحقق فقط باستثمار هذه الأموال، بل يتحقق بتمليك الفقير أدوات حرفة يتقنها أو مال للتجارة وغير ذلك مما يخرجه من دائرة المستحقين وينقله إلى رتبة غير المستحقين، أو حتى إلى رتبة المزكين.

ويجاب بأن هذا يكون في حالة سعة أموال الزكاة، ووجود الفائض منها، لا في الأحوال العادية أو في حال نقص موارد الزكاة.

4-الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، من ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: «**إن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري هاذين؟»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوما فأتني**

---

[1]-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري، الدار السلفية للهند، دط، دت، رقم: 20201، ج4، ص286.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم: 1044، ج2، ص722.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص372. أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص89.

به»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث، هو أن النبي ﷺ استثمر ما عند هذا السائل من حاجات ضرورية، وذلك ببيعها والاستفادة مما نتج عنها، فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجة من حاجاته الأصلية، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم[2].

كما أننا على ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل، يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه النبوي الشريف، لترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة، ويوزع ريعها على المستحقين، ولعلّ هذه القصة الواقعة وموحياتها التوجيهية كانت في الماضي هي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في توظيف أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردي، فيما يعود عليه بالنفع[3].

ويناقش هذا أولا بأن هذا الحديث ضعيف، كما مضى في تخريجه، فلا يحتج به[4]، وثانيا: الحديث عام في الحث على الاستثمار والإنتاج، وليس خاصا باستثمار أموال الزكاة[5].

5-الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة الجارية، ومن ذلك قوله ﷺ:

---

[1]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، ج1، ص381-382. أخرجه أحمد في مسنده، ج3، ص114. وهو حديث نقل الزيلعي عن بعض أهل العمل تضعيفه بجهالة أحد رواته. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، دط، دت، ج4، ص22. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 2002م، رقم: 360، ص165.

[2]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص521.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص366.

[4]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص123.

[5]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص529.

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أوعمل ينتفع به، أو ولد يدعو له»[1].

فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها[2].

يناقش هذا الاستئناس بأنه لا يصح، لأن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف[*]، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة له حقيقة، حتى يقفوها وهي ليست مملوكة للمزكين أيضا، ولا للإمام[3].

كما نوقش هذا الاستئناس أو القياس بأنه لم يراع الفارق بين الوقف والزكاة، فالوقف المقصود منه منفعة الموقوف وريعه، مع بقاء رقبته وعينه، ونظرا لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف، فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها، وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه[4].

وأجيب بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوب، وليست مطابقة له من كل الوجوه، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف أو شروطه، وهو المطلوب[5].

6-قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من

---

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631، ج3، ص1255.

[2]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص521.

[*]- اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن أركان الوقف هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، في حين اكتفى الحنفية بالصيغة ركنا، وخص الإيجاب من الصيغة فقط دون القبول على المفتى به عندهم. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار الثقافة، دب، دط، 1969م، ص369. مغني المحتاج، ج2، ص376. المغني، ج5، ص602. فتح القدير، ج5، ص39.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص367.

[4]-استثمار أموال الزكاة، لعيسى شقرة، www.info.zakathouse.org.

[5]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص367.

قبل الأوصياء بدليل قوله ﷺ : «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**»[1]، وقد اتفق الفقهاء على استثمار مال اليتيم لأنه نوع من الحفظ[2]، لقوله تعالى: ﴿نَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام[4]. نوقش دليلهم هذا، بأن القياس الذي ذكروه غير مسلم لما يأتي:

أ-استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فلا تزيد على حاجات المستحقين في الغالب، وإذا زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر، ومنه لا يصح قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال الأيتام الزائدة عن حاجاتهم[5].

ب-إن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم، فإنه ينظر فيه بلوغه الرشد، وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورا، بل هو على التراخي، ولذا يستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[6].

7-القياس على وقف الأرض المفتوحة، عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة، يزرعونها بخراج معلوم، وقال في أهلها: «يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها»[7]. ثم قال: «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد

---

(1)-أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، ج4، ص107.

(2)-أحكام القرآن، القرطبي، ج3، ص63. ج7، ص134.

(3)-الإسراء: 34.

(4)-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص521. مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص404.

(5)-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص521.

(6)-استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، www.info.zakathouse.org.

(7)-الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ط3، 1382هـ، ص141.

اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي»[1].

فإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة، جاز له استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية ووقفها على المستحقين للحاجة[2].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الأصل في الأرض المفتوحة عنوة أن الإمام يخير بين قسمها ووقفها على المسلمين حسب المصلحة[3]. و هذا بخلاف الزكاة فإن الأصل دفعها إلى المستحقين مباشرة و بناء على ذلك فلا وجه لقياس أموال الزكاة على الأراضي المفتوحة عنوة[4].

كما يمكن أن يناقش بالفرق بين الغانمين لهذه الأراضي والمستحقين للزكاة، فالغانمون حاجتهم لتلك الأراضي ليست شديدة، خصوصا أن الإمام يستطيب أنفسهم بعوض أو غيره، كما فعل النبي ﷺ وم حنين، حيث استطابهم بما صار في يديه من سبي هوازن، وكما فعل عمر بن الخطاب، حيث طيب أنفسهم بعوض[5].

أما المستحقون للزكاة فحاجتهم لها أشد وأعظم، فلا يجوز تأخيرها عنهم حتى بعوض مؤقت، فكيف ولا عوض !

8-استدلوا بما رواه الإمام مالك في الموطأ في باب القراض، قال: « عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري -وهو أمير البصرة- فرحب بهما، وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعانِ به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك, ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ

---

[1]-المصدر نفسه، ص24.

[2]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص531.

[3]-هي مسألة خلافية بين الفقهاء، حيث ذهب الشافعية والظاهرية إلى وجوب قسمتها، وذهب المالكية في المشهور عندهم والإمامية ما تصبح وقفا، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن للإمام الخيار إن شاء قسمها وإن شاء جعلها وقفا، وهو ما رجحه كثير من الفقهاء. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1985م، ج5، ص538.

[4]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص134.

[5]-مغني المحتاج، ج3، ص96. المجموع، ج13، ص116، ج19، ص307.

منهما المال، فلما قدما باعا فأُرْبِحَا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال و ربحه، فأما عبد الله فسكت و أما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال، أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر: قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[1].

فهذا الحديث يدل على جواز استعمال أموال الله في مشاريع ذات ريع[2]، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر أن عمر ﷺ لم يعترض على ابنيه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما لأن أبا موسى ﷺ خصهما بالمال، لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار[3].

يناقش هذا الحديث بأنه لا علاقة له بالزكاة أصلا، وإنما كان مال بيت المال، قد صرفه عبيد الله بن عمر في التجارة، فرده سيدنا عمر بن الخطاب إلى بيت المال، وليس فيه ذكر للزكاة أصلا.

ويجاب على ذلك بأن المال المستثمر وصف بأنه "مال الله"، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة وعلى فرض أنه لم يكن زكاة، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالي لله تعالى[4].

9- عن عروة البارقي «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[5].

---

[1]-أخرجه مالك في الموطأ (برواية يحي بن يحي الليثي)، كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض، ص479-480.

[2]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص335-336.

[3]-التوجيه الاستثماري للزكاة، عبد الفتاح فرح، ص58-66. نقلا عن: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص127...

[4]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص127-128.

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، بابٌ، ج5، ص61. وقد أعل بعض المحدثين هذه القصة بالانقطاع وأنها ليست على شرط البخاري، لكن أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك: بأن ما أعلت به ليس مسلما فضلا عن الشواهد التي تدل على

ففي الحديث دلالة على أن عروة اتجر فيما لم يوكل بالاتجار به، فهو يدل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأنّ النبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له بالبركة في بيعه، ففي دعائه له بالبركة دليل على أنه فعل مستحسن مستحب وبخاصة إذا كان يحقق الخير لصاحب المال.

فإذا جاز استثمار المال الخاص دون إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار المال العام دون إذن من له نصيب في هذا المال، لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال، بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم[1].

نوقش بأن الحديث محمول على أنه كان وكيلا مطلقا عن النبي ﷺ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها[2].

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن هذا الاحتمال غير ظاهر، بل ظاهر الحديث أنه كان موكلا بالشراء فقط، لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع[3].

10-الاستئناس بحديث أصحاب الغار، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه... وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بِفَرَق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟**

صحتها.فتح الباري، ج6، ص635. فقد أورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام، والحديث في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد، مختلف فيه، قال المنذري و النووي: إسناده حسن صحيح، وفيه كلام كثير. قال ابن حجر: الصواب أنه متصل، في إسناده مبهم. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الأمير محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1971م، ج3، ص31.

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص532.

[2]-مغني المحتاج، ج2، ص15. المجموع، ج9، ص281-284.

[3]-توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، دط، 2003م، ج4، 148. استثمار أموال الزكاة، وما في حكمها، ص126.

قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم»[1].

ففي هذا الحديث دليل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك، هذا إذا كان المتصرف ليس له حق النظر والتصرف في المال، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة، جاز التصرف دون الحاجة إلى إجازة الفقراء[2].

نوقش بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة[3].

وأجاب ابن حجر بقوله: «الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، والخلاف فيه شهير لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به، لا بمجرد كونه شرع من قبلنا»[4].

ونوقش أيضا، بأن الحديث محمول على أنه استأجره بفرق في الذمة، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه لرداءته، استمر في ذمة المستأجر لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه، سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه[5].

11-القياس على استثمار المستحقين للزكاة، بعد قبضها ودفعها إليهم، بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم، ولتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء

---

(1)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، ج3، ص164. اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم: 2743 ج4، ص2100. (واللفظ للبخاري).

(2)-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص532.

(3)-شرح النووي، على صحيح مسلم، ج17، ص59.

(4)-فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج4، ص409.

(5)-شرح النووي على صحيح مسلم، ج17، ص59. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج4، ص409.

مشاريع صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعا دائما، ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[1].

نوقش هذا القياس بأنّه قياس مع الفارق، فلا يصح، لأنّ شرط التمليك متحقق في دفع الزكاة للمستحقين بقصد الاستثمار ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الإمام[2].

أجيب بأن هذا مبني على أن التمليك شرط في دفع الزكاة للمستحقين، وهو محل نظر، فيمكن القول بأن التمليك الجماعي حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية أيضا[3]، فاللام سواء كانت للتمليك أو للاختصاص، فإن تمليك الجماعة من الفقراء والمساكين جائز[4].

ردّ بأنّ ما ذكر من أن التمليك كما يمكن أن يكون فرديا يمكن أن يكون جماعيا، غير مسلم، لأن التمليك المشترط في الزكاة ليس تمليكا جماعيا، وإلا يكون في بيت المال أيضا، ولو كان يجوز مثل هذا التمليك في الزكاة لما كان هناك معنى لتحديد مصارف الزكاة الثمانية، وإنما قيل أدوا الزكاة إلى بيت المال، ثم يصرفه بيت المال إلى جميع المسلمين، لأن بيت المال فيه تمليك جماعي، ولم يقل به أحد[5].

اعترض بأن المراد بالتمليك الجماعي هنا ما كان للفقراء فقط، أما في بيت مال المسلمين فالتمليك للفقراء والأغنياء جميعا، وبهذا لا يصح نفي التمليك الجماعي بهذا المنطق[6].

12-الاستئناس بقول من توسع في مصرف "في سبيل الله"، وجعله شاملا لكل وجوه الخير، من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع وغير ذلك، مما فيه نفع للمسلمين، كما نقله الرازي في تفسيره عن القفال عن بعض العلماء.

---

(1)-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص521.

(2)-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص529. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3، ج1، ص389. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص366.

(3)-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص529.

(4)-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص371.

(5)-المرجع نفسه، ص389.

(6)-المرجع نفسه، ص401-402.

فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير جاز صرفها، في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[1].

نوقش بأن هذا التوسع غير مسلم ولا معتمد، لأنّه ورد في بعض كتب التفسير لفقيه غير معروف، وهو قول مرجوح، والمختار عند الفقهاء والمحققين أن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله لا جميع وجوه الخير[2] -وهذا ما سبق بيانه في الفصل الأول-[3] . فلا يصح بناء استثمار أموال الزكاة على التوسع في مصرف "في سبيل الله".

13-الاستئناس بقول من أجاز للإمام إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إنشاء المصانع الحربية من سهم "في سبيل الله"، وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين.

ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خرسان: «أن الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له، فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم "في سبيل الله" سبحانه أفراسا وآلات الحرث وجعلها في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك، بحسب قلّة المال وكثرته»[4].

هذا بناء على قول من يرى عدم التوسع في مصرف "في سبيل الله" وقصره على الجهاد في سبيل الله، فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة، جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة[5].

نوقش دليلهم هذا بأنّ القول بأنه يجوز للإمام إنشاء المصانع الحربية من سهم "في سبيل الله" عند الضرورة صحيح، ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال من الأموال التي تفي بذلك، لأن

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص519. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص371.

[2]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص528.

[3]-انظر: ص من البحث.

[4]-المجموع، ج6، ص160.

[5]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص520.

عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المصالح من فيء وخراج وجزية، فإذا بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة، إذ أن الضرورة اقتضت ذلك[1]، بمعنى أن إنشاء المصانع الحربية من أموال الزكاة حالة استثنائية اقتضتها الضرورة، وهذا غير موجود في إنشاء المؤسسات الاستثمارية والمصانع الإنتاجية من أموال الزكاة لصالح المستحقين[2].

14-القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين، وسد حاجتهم، وهذا مما أجازه جمهور الفقهاء[3]، وإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى[4].

نوقش دليلهم هذا بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن تعجيل الزكاة نقيض تأجيلها، كما أن تعجيل الزكاة أجازه الجمهور، بناء على سبب وجيه مشروع، أما تأجيلها لأجل استثمارها فهو نقيضه، وهو لسبب مشروعيته غير ثابتة، ويمكن أن يناقش أيضا بأن تعجيل الزكاة فيه نفع للفقراء ماكين، حيث يوفر عليهم الانتظار لمدة أطول، حتى تقضى حاجاتهم، أما تأخيرها لأجل استثمارها ففيه إضرار بالمستحقين لما يترتب عليه من انتظار شاق عليهم، ولما فيه من تعسير.

15-العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافا للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز، إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة، نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة[5].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن العمل بالاستحسان أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو الضرورة ينبغي أن يكون مبنيا على أدلة أو مسوغات شرعية، وينبغي أن يقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع، واستثمار أموال الزكاة لا يعتمد على أدلة شرعية كافية، تجعل العمل

---

[1]-المرجع نفسه، ج2، ص528-529.

[2]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص130.

[3]-بدائع الصنائع، ج2، ص50. كشاف القناع، ج2، ص310. المغني، ج2، ص629. وخالف في ذلك المالكية والظاهرية. بداية المجتهد، ج1، ص266. المحلى بالآثار، ج6، ص85.

[4]-مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص544. نقلا عن: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، ص35.

[5]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج1، ص522. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص358.

به استحسانا جائزا، بل هناك أدلة كثيرة على عدم جوازه.

كما أن هذا القول هو من التحسين العقلي الذي يؤدي إلى تغيير صورة هذه العبادة، وحبسها، وتعطيلها عن المصارف، ولا شك أنه يمكن إيجاد مصارف ثابتة عن طريق الوقف والصدقات المعدة لذلك، وأما الزكاة فإن سبيلها غير ذلك، لأ ا تلبية لحاجة الفقير الماسة في الوقت[1].

16- الاستدلال بالمصلحة، ذلك أن إنشاء المشروعات الاستثمارية يفيد الأمة قطعا، ويحيي اقتصادها ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل، واستثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يحقق هذه الأهداف[2].

يمكن أن يناقش هذا الرأي بأن المصلحة تكون معتبرة إذا كانت شرعية، أما هذه المصلحة , غير شرعية؛ لأنها خالفت مصلحة شرعية ثابتة بالنص وهي مصلحة المستحقين في قبض حقهم على سبيل الفور، أما تأخيرها فلا يجوز؛ لاحتمال المخاطرة.

ثم إن علاج مثل هذه الأوضاع الاقتصادية ممكن بغير أموال الزكاة التي حددت مصارفها؛ و ذلك لما لبيت المال أو خزينة الدولة من موارد أخرى.

17- لولي الأمر صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال جين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة المحتاجين وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فتصرف الإمام منوط بالمصلحة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب[3].

نوقش هذا الرأي بأنه لا شك في أن للإمام الحق في التصرف في الأموال بما تقتضيه المصلحة، لكن هذا لا يجيز له استثمار أموال الزكاة، إذ المصلحة فيها أن توزع فورا على مستحقيها، وهذا ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية من الزكاة، أما تحقيق مقاصد أخرى عامة

---

[1]-استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات،عبد الرحمان بن عبد الخالق.www. Salafi. Net. Articles/ article1

[2]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص522. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص372.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3، ج1، ص405. مجلة مجمع الفقه الإسلامي محمد عبده عمر، ع3، ج1، ص412.

كتطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة المحتاجين عموما، فهذا يمكن تحقيقه من موارد أخرى لخزينة الدولة وليس بالضرورة من موارد الزكاة.

18-إن الآية قد ذكرت الأصناف المستحقة للزكاة، ولكن طريقة إيصالها إلى المستحقين هي مجال للاجتهاد، والأسلوب يختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، واهتمام القرآن إنما هو بالغايات وليس بالوسائل فحسب، فلا ينبغي الوقوف عند الوسائل إلا إذا وردت منصوصة[1].

يمكن أن يناقش هذا بأنه لا خلاف في تغير الوسائل بتغير الزمان والمكان، ما دام ذلك في حدود ما شرعه الله تعالى، أما استثمار أموال الزكاة فليس مجرد تغيير للوسائل، إنما هو نقض لكثير من أحكام الزكاة، كفورية دفعها، فلا يصح، فضلا على أن الوسيلة قد نصّ عليها وهي إما أن يدفعها المزكي بنفسه للمستحقين، أو يدفعها الإمام ومن ينوب عنه بعد وصولها إليه.

19-ذكر القرآن الفقراء والمساكين كمجموعات لا كأفراد من بين المستحقين، فالغرض من مشروعية الزكاة حل مشكلات الفقر، الذي عانى منه الفقراء والمساكين، بأي أسلوب لا يتعارض مع النصوص القطعية[2].

نوقش هذا بأن استثمار أموال الزكاة معارض للنصوص القطعية التي تدل على فورية الزكاة، فضلا على أن حلّ مثل هذه المشكلات ممكن بالزكاة دون اللجوء إلى استثمارها، فإن لم تسعها ففي المال حق غير الزكاة.

المطلب الثاني: مذهب المانعين مطلقا

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ومن ينوب عنه، كالشيخ محمد العثيمين، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ تقي عثماني، وعيسى زكي شقرة وعبد الله علوان وغيرهم.

د اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته

---

[1]-استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين، علاء الدين الزعتري، رسالة المسجد، عدد خاص، 2005م، ص77. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص415.

[2]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص415-416. استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين، ص77.

الخامسة عشر، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكناو في الهند في ندوته الثالثة عشر، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

واعتمدوا في ذلك على أدلة كثيرة منها:

1-إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة للمستحقين، وذلك لأن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا ينافي الفورية الواجبة في إخراج الزكاة كما هو مذهب الجمهور، وهو الراجح، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة[1].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أ-إن الفقهاء رغم قولهم بفورية إخراج الزكاة، إلا أنهم ذكروا حالات يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة، كأن يؤخرها لمصلحة كقحط ومجاعة، أو يؤخرها ليعطيها لمن حاجته أشد، فيقاس عليها الاستثمار بجامع المصلحة والضرورة.

أجيب بأن الفقهاء وإن كانوا أجازوا في بعض الحالات تأخير إخراج الزكاة، إلا أن الحالات التي ذكروها لا تنطبق على الاستثمار، وذلك لأنه ليس ضرورة ملحة ولا مصلحة راجحة، بل مصلحة الفقراء وحاجتهم للمال فورا أرجح وأشد، كما أن الاستثمار يحتاج إلى زمن طويل لإدارة المال في المشاريع التجارية فيكون قياسهم باطلا[2].

ب- نوقش دليلهم أيضا بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وجاز له عند جمهور العلماء تأخير قسمتها، واستدلوا لذلك بما روى أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يديه الميسم، يسم إبل الصدقة»[3] فهو يدل على جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص519. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ص335.

[2]-استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، www.info.zakathouse.org.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج2، ص259. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزنا، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه في نعم الزكاة والجزية، رقم: 2119، ج3، ص1674. (اللفظ للبخاري).

عن الوسم[1]، وبناء على ذلك لا يتوجه الاستدلال بفورية الزكاة على منع استثمارها من قبل الإمام[2].

أجيب بأن القول بأن الفورية تتحقق بوصول المال إلى الإمام أو نائبه غير مسلم، وذلك لأن الزكاة إنما وجبت على الفور لتعلق حاجة الفقراء الناجزة بها، فالذي يتحقق بالدفع إلى الإمام هو براءة الذمة، أما الفورية فلا تتحقق إلا بالدفع إلى الفقراء، وقد لا تتحقق براءة الذمة ما دام المزكي يعلم أن ما دفعه من زكاة لا يصل إلى المستحقين فورا، وقد لا يصل لاحتمال الخسارة في الاستثمار.

أما ما ذكره الفقهاء من جواز تأخير الإمام للزكاة فهو راجع إلى حالة المصلحة والضرورة، وهو محمول على التأخير اليسير حتى يتبين المستحقين، ولا يكون التأخير لزمن طويل إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك كالقحط والمجاعة، وهنا الإمام يؤخرها عند أصحابها وليس عنده، إذ المصلحة في ذلك، أما تأخيرها لأجل استثمارها فلا مصلحة ولا ضرورة تدعو إليه.

2-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[3] ، فمصارف الزكاة أتت بطريق الحصر "إنما"، وهذا من أبلغ صيغ الحصر، وليس هناك مصرف تاسع من مصارف الزكاة[4].

نوقش دليلهم بأن الاستثمار واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، فهو لمصلحة الفقير والمسكين، وليس خروجا عنها، ما دام مآل هذه الأموال إلى المصارف كلها[5].

3-إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، وذلك لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنها

---

[1]-فتح الباري، ج3، ص367. نيل الأوطار، ج4، ص177.

[2]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص522. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص138. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص388.

[3]-التوبة: 60.

[4]-مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص418.

[5]-المرجع نفسه، ص366.

الربح أو الخسارة، فربما تخسر الأموال المستثمرة فيتضرر المستحقون بذلك لضياع الأموال[1].

نوقش أن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته، إذ الاستثمار من المصالح الدنيوية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، واستثمار الأموال في هذا الوقت يخضع إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري، ويتم خلال هذه الدراسات التحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية، حيث تتم هذه الدراسات قبل اتخاذ قرار الاستثمار من قبل أهل الخبرة والاختصاص، وهي كفيلة –إن شاء الله– بتضييق دائرة احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة[2].

أجيب بأن تضييق احتمال الخسارة لا ينفي بقاءها، خصوصا في خضم التقلبات الاقتصادية التي يعيشها الاقتصاد الدولي والمحلي.

كما نوقش بأن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام ومن ينيبه لأموال الزكاة محتملة كذلك في استثمارها من قبل المستحقين، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعهم من استثمار أموالهم[3].

ويمكن أن يجاب على ذلك بالفرق بين الحالتين، فالمستحقون إذا استثمروا أموال الزكاة فهم يرون مالا ملكوه كسائر أموالهم، فهو في ضمانهم، أما الإمام أو نائبه فإنه يستثمر ما لا يملكه، فالمال للمستحقين وهم المتضررون في حال خسارته[4].

كما نوقش بأن مال الزكاة مال نام، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية، وسدادها من الربح القادم[5].

أجيب بأن تعويض الخسارة من الزكوات التالية فيه إضاعة لأموال الزكاة، وصرف لها في غير مصارفها[6].

---

(1)–أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص518. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص353.

(2)–أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص523-524.

(3)–مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص372.

(4)–استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص141.

(5)–مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص372.

(6)–استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص141.

4-إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية، لما يتطلبه الاستثمار من تنظيم ومتابعة، وهذا يضر بالمستحقين، حيث قد يؤدي إلى إضاعة حقهم[1].

نوقش هذا الدليل بأنه مناقض لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[2]، فقد جعل الله تعالى للقائمين عليها سهما منها، فيدخل القائمون على الاستثمار في صنف العاملين عليها[3].

أجيب بأن هذا اعتراض غير سليم، ذلك أن العاملين على الزكاة مصارفهم محدودة، فهم أشخاص طبيعيون، وغالبا ما يكونون من المستحقين للزكاة، بسبب آخر أيضا كفقر وغيره، بخلاف ما يتطلبه الاستثمار، حيث يتطلب أماكن ومنشآت وأعداد كبيرة من المختصين وغير ذلك من التكاليف الباهظة.

كما نوقش بأنه يمكن لولي الأمر تغطية نفقات الاستثمار من بيت المال إذا كثرت هذه النفقات، بما في ذلك نفقات القائمين على الاستثمار[4].

أجيب بأنه إذا كان لولي الأمر أن يغطي نفقات الاستثمار من بيت المال إذا كثرت هذه النفقات، أليس الأولى أن يستثمر مالا من بيت مال المسلمين تعود فوائده على من يحتاج، وأن تترك أموال الزكاة لتوزع على مستحقيها.

5-إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها، تملكا فرديا، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة[5]، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[6]، لذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من

---

[1]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص390.

[2]-التوبة: 60.

[3]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص525. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص398.

[4]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص145.

[5]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص518. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص389.

[6]-انظر: ص من البحث.

ينوب عنه.

نوقش هذا الدليل بأن اشتراط التمليك ليس متفقا عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولذا أجاز الكثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك في بعض الصور كصرفها في شراء العبيد وعتقهم[1].

وعلى فرض اشتراط التمليك، فالتمليك حاصل في استثمار أموال الزكاة، وذلك من خلال صور منها:

أ-التمليك الجماعي: فبدلا من أن يملك المستحقون الزكاة بشكل فردي، يمكن تمليكهم المشروع الاستثماري بحيث تدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع[2].

ب-تمليك الإمام ومن ينيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي ينوب عن المستحقين، وله أن يتملك نيابة عنهم، إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة[3].

جـ-توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين[4].

6- إن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار، ذلك أن من شأن الأمانة الحفظ فقط، فليس للإمام أو نائبه التصرف فيها قبل صرفها لأهلها[5]، ويؤيد ذلك قول النووي: «قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص518.

[2]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص372- 394. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى ، ص142.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص372.

[4]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص407. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى ، ص142.

[5]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص518. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص353.

بغير إذنهم»[1].

نوقش دليلهم بأنه غير مسلم، فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة للضرورة أو الحاجة، ولذا أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الزكاة للضرورة، فقال الخرشي[2]: «إذا قلنا: بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء من الفيء... فإن لم يكن فيء أو كان ولا أمكن انها تباع في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرا»[3].

وقال النووي: «لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران[*] أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض الشاة وما أشبهه جاز البيع ضرورة»[4].

وقال ابن قدامة: «إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها ونحوها فله ذلك، لما روى قيس بن أبي حازم «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[*]، فسأل عنها فقال المصدق إني ارتجعتها بإبل»[5]، فالرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها»[6]، فجاز للإمام أن يتصرف في الزكاة[7].

---

[1]-المجموع، ج6، ص175.

[2]-الخرشي: هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1011-1101هـ)، نسبة إلى قرية يقال لها أبو خراش بمصر، وكان فقيها فاضلا، من تصانيفه: الشرح الكبير على شرح خليل، والشرح الصغير، والفوائد السنية ، شرح المقدمة السنوسية في التوكيد. الأعلام، ج7، ص118.

[3]-حاشية الخرشي، ج2، ص223.

[*]- جبران: جمعه جبرانات بضم الجيم، وهو ما يجبر به الشيء، وذلك نحو قوله ﷺ «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة، ج5، ص202. القاموس الفقهي، ص58. نيل الأوطار، ج4، ص216.

[4]-المجموع، ج6، ص120.

[*]- كوماء: أي مشرفة السنام عاليته. النهاية في غريب الحديث، ص391.

[5]-أخرجه أحمد في مسنده، ج4، ص349. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكواة، ج4، ص113.

[6]-المغني، ج2، ص674.

[7]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص527-528.

كما نوقش بأن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة ونيابته عن الغني في دفع الزكاة، وعن الفقير في قبضها من الغني، وحينئذ فلا يحتاج مع ولايته إلى إذن الفقير[1].

أجيب بأن الفقهاء لما أجازوا للإمام أن يتصرف في مال الزكاة فهذا كان استثناء وليس أصلا، كما أنه كان مقيدا بالمصلحة والضرورة، وفي تحقق هذا الشرط في استثمار أموال الزكاة نظر كما سبق ومر.

وأما أن ولاية الإمام أو من ينوب عنه عامة، فلا يحتاج لإذن من الفقير أو الغني فغير مسلم.

7- ن استثمار أموال الزكاة قد يترتب عليه حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو الهدف الأسمى لفريضة الزكاة، فلا يجوز حرمان الفقراء من أجل استثمار الأموال لحل مشكلة الفقر المتوقع، فالأصل أن الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقع[2].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أ-إن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات الملحة والفورية للمستحقين، فيجب سد حاجتهم أولا، ثم التفكير في استثمار الأموال، فليس يعقل أن يتضور الفقراء جوعا، بينما أموال الزكاة مكدسة في المؤسسات للمتاجرة بها.

ب-إن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، و لو ألزم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبي حاجات المستحقين كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

جـ- إن استثمار أموال الزكاة يصدر عنه أرباح دورية يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات الفقراء، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة

---

[1]-استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، www.info.zakathouse.org.

[2]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص392، 409.

نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم[1].

ب على الاعتراض الأول بأنه مادامت الزكاة قد كفت المستحقين حاجاتهم الملحة، وفضل عن حاجتهم بعض الأموال، فإن توزيعها عليهم لإتمام الكفاية أولى من استثمارها، إذ في هذه الحالة الزكاة أدت دورها في الوقت الحاضر، وهذا هو المطلوب.

وأجيب على الاعتراض الثاني الذي أرجع سبب عدم تلبية أموال الزكاة لاحتياجات الفقراء إلى امتناع الأغنياء عن دفع الزكاة، بأنه صحيح، فيكون الحل هو إلزام الأغنياء على دفع الزكاة لتحصيل الأموال اللازمة، وعندها لا حاجة للاستثمار أصلا.

أما الاعتراض الثالث فيمكن الإجابة عنه بأن اقتطاع جزء من أموال الزكاة للاستثمار هو ما يزيد في عجز الزكاة عن تلبية حاجات الفقراء، خصوصا لما يتطلبه الاستثمار من وقت وجهد وتكاليف.

8-إن استثمار الأموال في مشاريع ذات ربع، ليس نازلة من النوازل التي لم تكن معهودة د السلف، فقد كان هناك أموال توظف في مشاريع استثمارية، ولكن المجيزين لاستثمار أموال الزكاة لم يذكروا سابقة في ذلك، والمشاريع الاستثمارية عندهم كان المراد منها تمليك الفقير أدوات التجارة والصناعة، لا أن تصرف الأموال في مشاريع ذات ربع، إنما تملك للفقير تمليكا فرديا، يملك أدوات التجارة وأدوات الصناعة التي تكفيه لجميع عمره، فهذا شيء لم يختلف فيه أحد[2].

نوقش بأن استثمار أموال الزكاة دون تمليك فردي له سابقة، من ذلك ما نقل عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من أنهم استثمروا نعم الصدقة[3].

سلمنا بعدم وجود استثمار لأموال الزكاة بهذا الوجه عند السلف، فمرد ذلك عدم الحاجة إلى الاستثمار، فهذه الفكرة لم تطرح في هذا العصر إلا نتيجة لحاجة الفقراء الماسة، خاصة مع شح أموال الزكاة وعدم انتظام دفعها من قبل الأغنياء، فضلا عن تطور الحياة الاجتماعية،

---

[1]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص144.

[2]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص389.

[3]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص145.

وتنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور الأشكال الجماعية، وبروزها في مجال الإنتاج والاستثمار[1].

أجيب عن الاعتراض الأول، بأن ما نقل عن النبي ﷺ وخلفائه من استثمار إبل الصدقة غير مسلم، لما مر من أن هذا كان على سبيل الحفظ لا أكثر، وأجيب عن الاعتراض الثاني بأن الداعي إلى استثمار أموال الزكاة في مشاريع فردية بعد تمليكها لمستحقيها هو نفس الداعي إلى استثمار أموال الزكاة في مشاريع جماعية، لكن السلف الصالح عدل عنه واكتفى بالتمليك الفردي في المشاريع، فدلّ على عدم جواز مثل هذا الاستثمار، لانتفاء التمليك وغيره.

9-الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام، التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة، وحتى لا يدخل في هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة، فتضيع هذه الأموال بحجة استثمارها[2]، وبالتالي لا يجوز استثمار أموال الزكاة سدا للذريعة، لما يترتب عن فتح هذا المجال من إضاعة للحقوق والمال.

نوقش بأن استثمار أموال الزكاة يخضع لضوابط وشروط تمنع حصول مثل هذه التجاوزات.

10-إن هناك فرقا بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الزكوية على الزكاة، سواء أنشأ الإمام هذه المؤسسات أم أنشأها الأفراد، و أذن لهم الإمام بالعمل، وتلقي الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين. فالإمام وكيل عن الفقراء بقبض الزكاة ووكيل عن الأغنياء في صرف الزكاة للمستحقين، وله الحق في أخذ الزكاة من الغني ومعاقبة الممتنع عن أدائها وأخذها منه قهرا.

أما المؤسسات الزكوية، فلم تعط هذا الحق، فهي لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء في أموال الأغنياء، وإذا لم تستطع ذلك فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن ضمان أموال الزكاة عند تلفها وضياعها بسبب الخسارة المحتملة الناشئة عن استثمارها، وهذا مما يضعف جانب وكالتها عن الفقراء، في المحافظة على حقهم في مال الزكاة من الهلاك والضياع، وبالتالي فوكالتها قاصرة على ما يصلها من أموال الزكاة والصدقات التطوعية[3].

---

[1]-مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص540. نقلا عن: استثمار أموال الزكاة وما في حكمه من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص176.

[2]-يسألونك عن الزكاة، حسام الدين موسى عفانة ، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط1، 2007م، ص108.

[3]-استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، www.info.zakathouse.org. s

نوقش هذا الدليل بأن الهيئات والمؤسسات الزكوية إذا أنشأها الإمام لجمع أموال الزكاة، وصرفها للمستحقين، فإنها بمثابة النائب عن الإمام في ذلك، تنبثق سلطتها من سلطته، وحينئذ فولايتها كولاية الإمام على الزكاة، فهي جهات رسمية تمثل الإمام وتنوب عنه، أما الهيئات الخيرية غير المخولة من قبل الإمام في تلقي الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين، فهي لا تنوب عن الإمام، وإنما هي وكيل عن المزكي فقط.

كما نوقش بأنه لو فرضنا عدم قدرة المؤسسات الزكوية على أخذ الزكاة من الممتنعين عن ئها، فإن ذلك لا يعني عجزها عن ضمان أموال الزكاة عند تلفها أو خسارتها، فلا تلازم بين الأمرين[1].

11-إن مال الزكاة ملك لمستحقيه، فعند التصرف فيه لا بد من إذنهم، فالزكاة حق الفقير في المال، يؤخذ ممن منعه قهرا ويقاتل عليه، فقد جاء في حديث معاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[2]. وعن أبي هريرة: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»[3]، وقد ذكر العلماء عدة أوجه لتعلق الزكاة بالمال، فهي إما أن تتعلق به تعلق شركة أو تعلق رهن أو تعلق أرش جناية العبد، وعلى الأوجه الثلاثة لو باع المال بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها بطل البيع في قدر الزكاة وصحّ في الباقي، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز التصرف في الزكاة التي هي حق الفقير إلا بإذنه، وهو شامل لجميع أنواع التصرفات، ومن بينها استثماره والاتجار به[4].

نوقش هذا الدليل بأن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير، فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة، ونيابته عن الغني في دفع الزكاة إلى الفقير، وعن الفقير في قبضها من الغني، فلا يحتاج

---

[1]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص146-147.

[2]-سبق تخريجه، ص

[3]-سبق تخريجه، ص

[4]-استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، www.info.zakathouse.org.

في نيابته إلى إذن الفقير.

يمكن الرد بأن هذا غير مسلم، لأن ولاية الإمام عن الزكاة ليست مطلقة، بل هي مقيدة، فمحلها قبض الزكاة من الغني وحفظها ودفعها إلى الفقير، وهذا يترتب عليه دخول الزكاة بعد قبضها في ضمان الإمام، فيضمنها إذا فرط، لأنّه بالتفريط يكون متعديا، كأن يقصر في حفظها أو أن يؤخرها بغير عذر، قال الماوردي: «والمقلد بتأخير قسمها مأثوم إلا أن تجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها»[1].

وبالتالي، فمن حق المستحقين للزكاة الاعتراض وطلب الإذن ما دامت ولايته غير مطلقة.

12-من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولا شك أن كون العلماء لم يذكروا هذه المسألة ولم يتطرقوا لها، دليل على أنهم لا يرون مشروعية هذا الاستثمار، وذلك لما يترتب عليه من مفاسد.

نوقش بأن كون الاستثمار تترتب عليه المفاسد غير مسلم، إذ قد تترتب عليه منافع كثيرة تعود على المستحقين، وعلى المجتمع ككل.

13-الزكاة فرض واجب وركن من أركان الإسلام يجب أن تؤدى كما أوجب الله من كل مال حسب النصاب الشرعي، ومن نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة، وتؤدى إلى من ذكرهم الله حسب المصارف الشرعية، لقوله تعالى في آية المصارف: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2]، فيكون تأخيرها لأجل استثمارها مخالف لما فرضه الله سبحانه وتعالى، فيكون ابتداعا في الدين وتغييرا لما فرضه الله سبحانه وتعالى.

14_ لو جمعت أموال من المحسنين من غير أموال الزكاة، واستثمرت في أوقاف أو ما شابه، ويكون ريعها للفقراء والمساكين فإنه يحقق هذا الغرض من إعانة المحتاجين فلا تتعين أموال الزكاة لتحقيق هذا الغرض، فهناك مجالات ووسائل أخرى يمكن أن يحقق من خلالها هذا الغرض،

---

[1]-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص114.

[2]-التوبة: 60.

كالوقف و غيره[1].

نوقش بأن وجود البديل من أموال الزكاة في أموال الوقف وغيره من الصدقات التطوعية لا يمنع استثمار أموال الزكاة إذا ثبت جوازه.

15_ لا يجوز استثمار أموال الزكاة بناء على دليل "سد الذرائع" و ذلك لما قد يترتب عن استثمار أموال الزكاة من مفاسد كالتقول على الله بغير دليل، وتحريف ركن من أركان الدين، وما يترتب عليه أيضا من ابتداع.

يمكن أن يناقش هذا بأن استثمار أموال الزكاة يخضع لضوابط وقيود تحول دون هذه المفاسد.

16_استثمار أموال الزكاة تبديل لصورة العبادة وتغيير لأحكامها وابتداع فيها، فالزكاة بادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى... ومصارف الزكاة لا يجوز زيادتها ولا صرف الزكاة لغير من منّ الله عليه من أهلها لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [2]، و القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة يبدلون أحكامها و لا بد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

قال النووي: «والرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل، غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات»[4] واستثمار أموال الزكاة لم يسبقه عمل فيكون رد[5].

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنّ من البدع ما يكون محمودا ما دام فيه مصلحة، وما دام يرتكز على أدلة تجيزه.

---

[1]-حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات، عبد الرحمن بن عبد الخالق، www. Salafi. net

[2]-التوبة: 60.

[3]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، ج3، ص1344.

[4]-شرح صحيح مسلم، النووي، ج12، ص16.

[5]-حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات، www. Salafi. net

17-القول بأن الحكومة أو الهيئات التي تقوم بجمع الزكاة تتولى تنمية هذا المال واستثماره قول ضعيف، فاسد، أما مهمة الدولة في الإسلام فلا يدخل فيها الاستثمار قط، وإنما هذا من فعل الدولة الشيوعية والاشتراكية التي رأت من مهمة الدولة استثمار الأموال بالزراعة والصناعة وغيرها، ولا يجتمع في الإسلام قط الحكم والتجارة، فوظيفة الدولة في الإسلام ليست أن تكون تاجرا أو مزارعا، أو مستثمرا، كما هو الشأن في أفراد الأمة، «ولكنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل»[1].

نوقش القول بأن الدولة في الإسلام ليس من مهمتها أن تستثمر، بأنه غير مسلم، إذ لا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة.

18-القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحكومة أو غيرها يفتح الباب كذلك لأن يبادر الأغنياء ومخرجو الزكاة في استثمار زكاتهم بأنفسهم، وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها سنوات في أيدي مخرجيها وتعريضها للربح والخسارة، وإعطاء الأغنياء لأنفسهم الحق في الأخذ من ريعها، وتصبح حجة لمن لا يخرج الزكاة أن يدعي استثمارها، أو أنها خسرت أو هلكت.

نوقش بأن استثمار أموال الزكاة هو ضمن ضوابط و شروط كفيلة بالتصدي لمثل هذه التجاوزات.

19-القول باستثمار أموال الزكاة سيؤدي إلى ظهور اجتهادات كثيرة كلها تنبني على الظن والتخمين والتحسين العقلي، كالقول بأن للمضارب بالزكاة نصيبا من ربعها، أو أنه لا نصيب له، وكل هذا من الظن والتخمين والقول على الله بغير علم ولا دليل.

يمكن أن يناقش بما سبق ذكره من أن استثمار أموال ينبني عل أدلة تجيزه، وهو ضمن ضوابط وشروط تبعده عن القول بالهوى والتحسين العقلي.

20-القول بجواز استثمار أموال الزكاة، قول مبتدع لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة ولا قول صاحب، ولا قول إمام يعتد به، وهو يفتح باب الاجتهاد في العبادات وأركان الإسلام، وقد

---

[1]-الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية، مؤسسة الرسالة، المدينة المنورة، بيروت، ط1، 1424هـ، ص22-28.

يؤدي هذا إلى هدم هذا الركن العظيم وتبديل أحكام الشريعة[1]، فمن تجرأ على هذا الركن العظيم فبدله له أن يتجرأ على غيره أيضا، كالصلاة، فيذهبون إلى جواز تأخيرها أو تعجيلها أو جمعها في وقت واحد، بسب ظروف العمل أو الجو أو غير ذلك.

نوقش القول بأنّ جواز استثمار أموال الزكاة قول مبتدع لا دليل عليه، لأنّه غير مسلم، إذ سبق إيراد أدلة الجواز.

21-استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية دون تمليك فردي يؤدي بعد فترة طويلة من الزمن إلى أن يصبح صندوق الزكاة المالك الوحيد أو الرئيس للمؤسسات الإنتاجية في المجتمع، ورب العمل الوحيد في الدولة، الأمر الذي يجعله يملك صلاحيات أوسع بكثير من جمع الزكاة وتوزيعها، ويقيم منه المتصرف الوحيد في الصعيد الاقتصادي، وهو أمر بعيد جدا من مقاصد الزكاة دونما شك وغريب كذلك عن روح النظام الاقتصادي الإسلامي، وأبسط ما يقال فيه أنه يقضي على الزكاة نفسها، فمن الذي سيدفع الزكاة عند ذلك؟[2]، كما أن إنشاء مشاريع من أموال الزكاة وتركها تحت إدارة الزكاة، وبالتالي إدارة الدولة، سيجعلها تنتهي بنفس الطريقة التي انتهت إليها مشاريع القطاع العام، التي نشكو منها في كل بلد من سوء الإدارة وقلة الكفاءة الإدارية وغير ذلك[3].

المطلب الثالث: مذهب المقيدين

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة وتوظيفها في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، ولكن جعلوا ذلك ضمن قيود، فمنهم من قيدها بمدى سعة أموال الزكاة، ومنهم من قيدها بوجود الحاكم المسلم العادل، ومنهم من قيدها ببعض المصارف دون بعض على التفصيل الآتي:

الرأي الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية دون تمليك فردي، لكنهم قيدوا هذا الجواز بالكمية، فالمسألة عندهم تجوز إذا فاضت أموال الزكاة

---

[1]-حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات، www. Salafi. net

[2]-الاقتصاد الإسلامي، ص128.

[3]-الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص131-132.

عن الأصناف الثمانية.

وممن تبنى هذا الرأي تيجاني صابون[1]، حيث ذهب إلى جواز هذا الاستثمار إذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة وفاضت، وذهب حسن عبد الله الأمين إلى جواز الاستثمار بعد رفع حاجة الفقير والمسكين إلى الحد المعقول من مال الزكاة[2]. وذهب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا إذا فاضت هذه الأموال عن الحاجة الملحة في وقتنا الحاضر[3]. وذهب أيضا محمد عطا السيد إلى عدم استثمار أموال الزكاة مع عدم فيضها، أما إذا فاضت فالمسألة تحتاج إلى دراسة أكثر[4]، وغيرهم.

واستدل هذا الفريق لرأيه بأدلة الفريق الأول لإثبات جواز استثمار أموال الزكاة، أما قيد أن تفيض أموال الزكاة، فاستدلوا له بأدلة منها:

1-إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم، فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة وفاضت، فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع كما حدث في عهد عمر ابن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها على المستحقين، أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة، «وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون ؟ أين الناكحون؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟، حتى أغنى كلا من هؤلاء »[5]، وبالتالي لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا إذا فاضت أموال الصدقة[6].

نوقش قولهم هذا بأن ترك استثمار أموال الزكاة حتى تفيض يؤدي إلى ضياع الهدف من الاستثمار، إذ لو فاضت أموال الزكاة لما احتيج إلى الاستثمار أصلا.

أما ما ورد عن عمر بن عبد العزيز، فلا يدل على أن الصرف للعزاب إنما كان فقط بعد

---

[1]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص335.

[2]-المرجع نفسه، ص366.

[3]-المرجع نفسه، ص409.

[4]-المرجع نفسه، ص383.

[5]-البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1966، ج12، ص696.

[6]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص335.

فيض أموال الزكاة، إذ الأصل كما ذكر العلماء أن الزواج هو من تمام الكفاية، فمريد الزواج هو من المستحقين أصلا، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فقال: «إني تزوجت امرأة من الأنصار... فقال: «**على كم تزوجتها؟**»، قال: على أربع أواق(*)، فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل !؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه...**»[1].

2-قال عمر رضي الله عنه : «إذا أعطيتم فأغنوا»[2]، وعليه، فإن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم، وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنّه لا بد أن يعطى الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام[3].

نوقش، بأن استثمار أموال الزكاة إنما هو لأجل زيادة هذه الأموال، وبالتالي إغناء الفقراء وإخراجهم من الحاجة إلى الكفاية على الدوام.

3-ما دامت الزكاة غير فائضة عن الحاجة الملحة في وقتنا هذا، فلماذا نسخرها لحاجات متوقعة في المستقبل، فالزكاة تختلف عن الفيء، فالفيء حكم الله سبحانه وتعالى به للحاضرين وللذين يأتون من بعده، كما هو في سورة الحشر، وبالتالي لا يجوز استثمار أموال الزكاة ما دامت غير فائضة عن حاجة المستحقين[4].

4-اعتمدوا على قاعدة "دفع المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة "الضرر يزال"، وذلك أن انتظار استثمار أموال الزكاة يوقع المستحقين في ضرر ومشقة كبيرة، لذا لا بد من إعطائهم قدر الكفاية أولا، ثم إن فاضت أموال الزكاة بعد ذلك فلا بأس باستثمارها لزيادة دفع الحاجة.

(*)- الأواقي: جمع أوقية، وكانت تساوي حين ذاك أربعون درهما، وكانت الشاة تقدر من خمسة إلى عشرة دراهم، وهي في غير الحديث تختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص50.

[1]-نيل الأوطار، ج6، ص144.

[2]-أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب قسم الصدقات، باب: لا وقت فيما يعطي، ج7، ص23.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص335.

[4]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص409.

الرأي الثاني: وذهب طائفة أخرى من العلماء إلى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية دون تمليك فردي للمستحق، لكن قيدوا ذلك بالمتصرف، أي أن يكون الحاكم المسلم العادل هو الذي يأخذ الزكاة بطريق العدل من الأغنياء ويضعها في محلها؛ أي لمستحقيها الذين ثبتوا بالآية الكريمة.

وممن تبنى هذا القول الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[1]، والشيخ أحمد بزيغ الياسين[2] وغيرهما، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

1-قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، فكلمة "خذ" أمر من الله للإمام العدل، فهو وكيل عن فقراء، عليه أن يأخذ الأموال من الأغنياء وعليه أن يدفعها في أبوابها المستحقة، وأن يعمل ما يراه صالحا لهم، كوكيل عنهم، وله أن يوكل من يراه من مؤسسات أو من أشخاص أمناء[4].

وذكر الشيخ الخليلي، فرقا بين أن يكون الحاكم المسلم هو الذي يأخذ الزكاة بطرق العدل، لأغنياء ويضعها في محلها، وبين أن يكون الأغنياء أنفسهم هم الذين يدفعونها، فالحاكم العدل هو وكيل المستحقين، وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة في ذلك، وقيد ذلك أيضا بأن تكون الزكاة فائضة عن الحاجة، وإلا لم يصح الاستثمار.

يمكن أن يناقش هذا الرأي بأن من شرط استثمار أموال الزكاة أن يتولاها الإمام أو من ينوب عنه أو يوكله من مؤسسات زكوية أو غيره، فمن يوكله يقوم مقامه في أخذ الزكاة.

الرأي الثالث: ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية دون تمليك فردي، لكنهم قيدوا ذلك الجواز بأحد مصارف الزكاة، إذ يجوز الاستثمار عندهم في مصرف "في سبيل الله" فقط، دون غيره من الأصناف الأخرى.

---

[1]-المرجع نفسه، ص408.

[2]-المرجع نفسه، ص410.

[3]-التوبة: 103.

[4]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص410.

وممن تبنى هذا الرأي طائفة من العلماء، منهم: وهبة الزحيلي[1] وكذا الشيخ آدم شيخ عبد الله، حيث ذهب إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا من سهم في "سبيل الله" استثناء[2]، وروحاني أمباي، حيث صرح بموافقته لوهبة الزحيلي[3]، والشيخ عبد الله بن بيه[4].

واستدلوا لهم هذا بالأدلة التي استدل بها الفريق الأول على جواز الاستثمار في أموال الزكاة، إضافة إلى الأدلة التي تدل على التوسع في مصرف "في سبيل الله" ومن ذلك:

1-اعتمدوا في قولهم هذا على رأي بعض الفقهاء والمفسرين، الذين توسعوا في مصرف "في سبيل الله"، ليشمل كل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين[5].

وبما أن إقامة مشاريع تنموية دون تمليك فردي، هو وجه من وجوه الخير، فيدخل في هذا المصرف، فيجوز أخذ جزء من أموال الزكاة ووضعها في مشاريع استثمارية دون تمليك فردي، ما دامت وجها من وجوه الخير، إذ ريعها يعود على المحتاجين من فقراء ومساكين.

يقول وهبة الزحيلي: «الحقيقة أنّا مع قضية تمليك أو توظيف هذه الأموال التي تأتي من الزكاة من خلال فقط سهم "في سبيل الله"، فكلنا نفتي بأنه يجوز أن ندفع الزكاة لدور العلم وللمشافي والمؤسسات الصحية، فهذا لا مانع منه»[6].

يمكن أن نناقش هذا الدليل، بأن ما نقل عن بعض العلماء من التوسع في مصرف "في سبيل الله" ليشمل جميع وجوه الخير غير مسلم ولا معتمد، فقد نقله بعض المفسرين ونسبوه إلى فقهاء مجهولين، بينما اتفق الفقهاء على أن المراد من مصرف "في سبيل الله" الجهاد في سبيل الله، وهذا هو الأرجح في المراد بهذا المصرف فلا يتوجه بناء استثمار أموال الزكاة على التوسع في

---

[1]-المرجع نفسه، ص406.

[2]-المرجع نفسه، ص401.

[3]-المرجع نفسه، ص414.

[4]-المرجع نفسه، ص417.

[5]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص519. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص371.

[6]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص407.

مصرف "في سبيل الله"[1].

كما أنّ توجيه هذا المصرف إلى الاستثمار وقطعه عن أصحابه فيه ضرر أكيد لهم، وهذا المصرف في زماننا مثلا من المفروض أنه موجه لكل مسلم يجاهد لتحرير أرض إسلامية أو لإعلاء كلمة الله، مثل المسطنيين في غزة مثلا، فإن وجهنا هذا المصرف للاستثمار فإننا بهذا نزيدهم حصارا وخناقا، وهذا لا يجوز بحال.

المطلب الرابع:أسباب الاختلاف والمذهب المختار:

أولا: أسباب الاختلاف

اختلف الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية بلا تمليك فردي بناء على اختلافهم في مسائل أصولية، وفهومات فقهية كثيرة منها:

1-اختلفوا في حكم استثمار أموال الزكاة تبعا لاختلافهم في مسألة فورية أداء الزكاة، وهو خلاف مبني أيضا على مسألة أصولية هي هل الأمر المطلق يقتضي الفور أم التراخي؟ حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور، فيجب لإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به. وذهب طائفة منهم إلى أنه لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به.

ذهب طائفة منهم إلى أنه لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به وهو الصحيح عند الحنفية، وعزي إلى الشافعية، واختاره الآمدي والرازي وابن الحاجب والبيضاوي.

وقيل إن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفعل أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن، فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين، دفعا للاشتراك والمجاز[2].

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج2، ص519.

[2]-إرشاد الفحول، ص99-100. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج3، ص45. المستصفى، الغزالي، ج2، ص9-10. فواتح الرحموت، محمد بن نظام الدين، (مطبوع مع المستصفى للغزالي)، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1، ص387-388. منهاج العقول، الإمام البدخشي، ومعه نهاية السول، الأسنوي، كلاهما شرح مناهج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد صبيح وأولاده،

وعلى هذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة واجبة على الفور، ووافقهم من اشترط دلالة القرينة، إذ أن حاجة الفقراء قرينة دالة على الفور، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أن أداء الزكاة عمري؛ أي على التراخي. فاختلفوا في حكم استثمار أموال الزكاة بناء على اختلافهم في هذه المسألة، فالقائلون بعدم جواز الاستثمار الزكوي رجحوا فورية الزكاة، والقائلون بجواز هذا الاستثمار اختاروا جواز التراخي في أداء الزكاة.

2-اختلافهم في مسألة اشتراط التمليك في صرف الزكاة إلى المستحقين، بناء على اختلافهم في معنى اللام، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[1]، ذلك أن لام الإضافة في اللغة تأتي على أضرب كثيرة، منها: لام الملك، كقولك: المال لزيد، ولام الاختصاص، كقولك: الحمد لله... وكلها راجعة إلى معنى الاختصاص، لأنّ معناه دائر في سائر الأقسام، قال سيبويه: «معنى اللام الملك والاستحقاق للشيء»، ففرق بين الملك والاستحقاق لأن بعض ما تدخل عليه اللام يحسن أن يملك ما أضيف إليه، كقولك: الدار لعبد الله وبعضه لا يحسن أن يقال فيه إن ما أضيف إليه يملكه ولكنه يستحقه، كقولك: الله رب للخلق[2].

وعلى هذا الأساس، اختلف الفقهاء في تفسير اللام، في قوله تعالى "للفقراء"، فذهب طائفة منهم إلى أن اللام هي لام اختصاص كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومنهم من قال: أن هذه اللام لام تمليك، كقولك: المال لزيد، وبه قال الشافعي، ثم هذه اللام دخلت على المصرف الأول، وهم الفقراء، ثم أضيفت بعض المصارف بالواو، وما تلاها بفي الظرفية، فاختلفوا في اشتراط التمليك لهذه المصارف بناء على تكييفهم لهذه المسألة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط التمليك في صرف الزكاة، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه -على تفصيل سبق ذكره في محله-، وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في حكم

مصر، دط، 1403هـ، ج2، ص44-45. شرح المنتهى الأصلي لابن الحاجب، عضد الملة والدين، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1317هـ، ج2، ص84.

[1]-التوبة: 60.

[2]-المخصص، ابن سيده، دار الآفاق، الجديد، بيروت، دط، دت، مج4، ج14، ص51. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، دط، 1345هـ، ص586.

استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية دون تمليك فردي للمستحق، فالفقهاء الذين أخذوا بحكم التمليك في كل المصارف، ذهبوا إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية لانعدام التمليك، وهو ركن عند أغلبهم، أما الفقهاء الذين لم يشترطوا التمليك، فقالوا بجواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية.

3-اختلفوا في حكم الاستثمار الزكوي أيضا، بناء على اختلافهم في معنى "في سبيل الله"، حيث ذهب الجمهور إلى أن المراد "بسبيل الله" الغزو والجهاد، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه الجهاد والحج، ونسب إلى بعض الفقهاء التوسع في معنى "في سبيل الله"، وهو ما تبناه ثلة من العلماء المعاصرين. وعلى هذا الأساس، فالقائلون بأن سبيل الله عام في كل وجوه البر والخير، لم يرو مانعا من إباحة استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية، باعتبارها وجها من وجوه الخير التي يعود ريعها للفقراء والمساكين وغيرهم، أما من ضيقوا من هذا التوسع وقصروه على الجهاد والحج، فلم يجوزوا استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية، لأنها لا تدخل في معنى "في سبيل الله".

4-وسبب اختلافهم أيضا، اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء[1].

ن رأى أنها عبادة، جعلها محددة بوقت، فلا يجوز تقديمها قبل الوقت ولا تأخيرها عن مستحقيها بعد الوجوب، كما أوجب صرفها على الوجه الذي أوجبه الله، دون استثمار أو غيره، وبالتالي قالوا بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، وأما من قال أنها حق واجب للفقراء على الأغنياء، فقد أجاز تأخيرها لأجل استثمارها، فالعبرة في الحقوق أن تصل إلى أصحابها.

5-اختلافهم أيضا في مراعاة المصلحة، فمن راعى المصلحة العاجلة ذهب إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، لما يترتب عليه من تأخير استفادة المستحقين من أموال الزكاة، ومن راعى المصلحة الآجلة، أجاز استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية لما يعود على المستحقين من فوائد آجلة.

6-أيضا اختلافهم في القياس على استثمار أموال اليتامى، كي لا تأكلها الصدقة،

[1]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص262.

واستثمار أموال الوقف، فمن ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة، رأى أن هذا القياس صحيح، ومن منع الاستثمار اعتمد على أن هذا قياس مع الفارق، فلا يصح.

7-أيضا من أهم أسباب الاختلاف في هذه المسألة، هو عدم ورود نص من كتاب أو حديث، ولا قول صحابي أو تابعي في هذه المسألة، إذ هي نازلة من النوازل التي لم تسبق دراستها، مما يجعل البحث فيها أمر يؤدي لا محالة إلى الاختلاف بين مجوز ومانع ومتوقف ومقيد وغيره.

ثانيا: المذهب المختار:

هناك أمور لا بد من بيانها قبل تحديد القول المختار في هذه المسألة، وهذه الأمور هي:

-إن وجوب الزكاة، إنما يكون على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهذا الرأي عليه جمهور الفقهاء، ويؤيده الرأي الذي عليه أيضا جمهور الفقهاء من أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وحتى على رأي من اشترط دلالة القرينة، إذ القرينة في موضوعنا هذا تدل على الفور أيضا لتعلقها بحاجة الفقراء الماسة.

-أيضا جمهور الفقهاء متفقون على اشتراط التمليك في صرف الزكاة للفقراء والمساكين.

-تأخير الزكاة أجازه بعض الفقهاء بشروط وضوابط، وذلك للمصلحة والحاجة والضرورة، وهي أمور تقدر بقدرها، بحيث تكون شاملة للمزكي والمستحقين، وكل أمر يؤدي إلى التضييق على المستحقين أو تركهم دون قضاء حاجاتهم الماسة، فهو مناقض لهذه الأعذار.

-إن للزكاة مستحقين يجب دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز دفعها إلى أحد سواهم، وهذا مما لا خلاف فيه، إذ جاء النص صريحا في ذلك.

-الزكاة بعد تعيينها تصبح أمانة في يد المزكي، فيجب عليه حفظها حتى يدفعها للإمام أو المستحق، وكذا الإمام ومن ينوب عنه، يجب عليهم حفظ هذه الأموال إلى حين إيصالها إلى مستحقيها.

-مما لا خلاف فيه، أنه لا يجوز لمن كانت الزكاة بيده المخاطرة فيها في كل تصرف يفضي إلى ضياعها أو نقصها.

-مصلحة أموال الزكاة هي الباعث لكل تصرف، لذا يلزم من كان له حق التصرف في

أموال الزكاة أن يتصرف فيها بالأحظ لها.

-من أخل بأمانة الحفظ في أموال الزكاة التي تحت يده ضمنها، لأن الأمانة عند تلفها أو نقصها من ضمان الأمين إذا تعدى أو فرط، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، كما هو مقرر في بابه.

-سبق واتضح لنا من خلال البحث، أن استثمار أموال الزكاة من طرف المزكين لا يجوز، وكذا من قبل وكيل المالك، وهذا لمخالفته لكثير من الأحكام الشرعية، وهذا مما لا يكاد يكون فيه خلاف.

-أيضا إذا نظرنا إلى الفتاوى الصادرة بشأن هذه المسألة، نجد فيها خلافا كبيرا، فمثلا ممن بحث هذه المسألة نجد يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول سنة 1984 بالكويت، ومحمد عثمان شبير وعبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان "التوجيه الاستثماري للزكاة"، وقدم فيه بحوثا في مؤتمر "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" بعمان 1986، وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية بالرياض عام 1406هـ، وأحالت الندوة النظر في مدى إمكانية الاستثمار الزكوي لصالح المستحقين بما يعود عليهم بالنفع إلى هيئة علمية فقهية مشكلة من متخصصين، لإصدار فتوى ية بهذا الخصوص، وبعد الندوة بثلاثة أشهر أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي، وذلك في مؤتمره الثالث بعمان سنة 1407هـ، وأصدر القرار رقم 15.(3/3)، مع وضع ضوابط لذلك، ثم أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى بجواز ذلك، ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة رقم (6) بالدورة الخامسة عشر عام 1419هـ، بشأن استثمار أموال الزكاة، وأنه لا يجوز ثم صدر قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالهند سنة 1422هـ، بشأن استثمار أموال الزكاة، وأنه لا يجوز.

من خلال النظر في الأدلة وما توجه إليها من مناقشات وإجابات، ومن خلال ما سبق بيانه من أحكام ومسائل، يتبين لنا أن الأصل صرف أموال الزكاة لمستحقيها فور وصولها إلى الإمام أو نائبه، وبالتالي لا يجوز استثمار أموال الزكاة بأي حال من الأحوال، وهذا لأسباب وحجج كثيرة، منها:

-ضعف أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة، حيث أن أغلبها عبارة عن تأويلات

بعيدة واستئناسات لا علاقة لها بأصل المسألة، وهذا أبدا لا يصلح منهجا للاستدلال، خصوصا في مسألة تتعلق بركن من أركان هذا الدين الحنيف.

-فكرة استثمار أموال الزكاة مصادمة للنص الصريح، ذلك أن الله تعالى في آية المصارف أوجب إيتاء الزكاة على المسلمين، وبيّن المصارف التي توضع فيها هذه الأموال، وذلك على سبيل الحصر، فيكون استثمارها مخالفا لهذا المنهج، والطريق البيّن.

-استثمار أموال الزكاة فيه مخالفة واضحة لما عليه الجمهور في بعض المسائل، من ذلك فورية صرف أموال الزكاة، والذي يستند إلى أدلة قوية لا يمكن تخطيها، إضافة إلى مبدأ التمليك في صرف الزكاة.

-أيضا القول بجواز استثمار أموال الزكاة هو تغليب لجانب المالية في الزكاة على حساب الجانب التعبدي، مع أن الأصل في الزكاة أنها عبادة شرعت قربة لله تعالى، وتطهيرا لنفس المزكي

كون وسيلة للتنمية والاستثمار، ومعلوم أن الأصل في العبادات أنها توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها وتبديلها بأي حال، والزكاة في هذا عبادة من العبادات كالصلاة والصيام، فكما لا يع أن نبدل في أوقات الصلاة وعدد ركعاتها، وغير ذلك، أيضا لا نستطع أن نغير أحكام الزكاة ووقتها وغير ذلك، وهذا جلي بين.

-لا يمكن الأخذ بالقول الذي يجيز استثمار أموال الزكاة، خصوصا وأنه لا ضرورة لذلك، وخصوصا وأن البديل لذلك موجود متوفر، حيث يمكن للدولة أن تقتطع بعض الأموال من خزينتها مثلا، وتستثمرها لصالح هذه الفئات المعوزة، أيضا أغلب الدول الإسلامية تمتلك ثروات معدنية هائلة على رأسها البترول، هذه الثروة التي تعتبر ركازا لا بد من إخراج زكاته، فلو اكتفت الدولة باستثمار هذا الجزء المغيب من أموال الزكاة، لحققت منه الكثير من النفع، ولما احتاجت إلى استثمار أموال الزكاة الواجبة على الأفراد، إضافة إلى الأوقاف التي لا تكاد دولة إسلامية تخلو منها، فلو استثمرت وأخذت على محمل الجد والمسؤولية لتحولت إلى مصدر للخير لا يستهان به.

-أيضا، إذا تتبعنا قرارات مجمع الفقه الإسلامي مثلا نجده في دورته المنعقدة بالهند سنة1422هـ، صرح بعدم جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، كإنشاء المصانع، لكن وضع لذلك بدائل أخرى كتمليك الفقراء والمساكين آلات الصناعة أو دكاكين.

لهذه الأسباب وغيرها، يتضح لنا –والله أعلم– أن استثمار أموال الزكاة غير جائز مهما كان نوع هذا الاستثمار، ما دام فيه مصادمة للنص والشرع، وهذا الرأي أقل ما يوصف به أنه الأحوط والأكثر موافقة لنصوص الشريعة وروحها.

والحق أن تطبيق الزكاة بأحكامها الشرعية الكاملة جباية وحفظا وتوزيعا، كفيل بتلبية حاجات كل محتاج ومعوز، ولا ننسى الإشارة إلى أن الإسلام كلٌ واحد، كل أركانه يكمل بعضها بعضا، فما قيمة مجتمع غني ماديا بفضل الزكاة مثلا، إذا كان فقيرا في عقيدته وفي أخلاقه وفي التزامه ببقية العبادات والأركان، وعلى رأسها الصلاة، وإلا كنا كما قال عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1] .

[1]–البقرة: 85.

الفصل الثالث:

تطبيقات الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري وتكاليفه

المبحث الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

المبحث الثاني: تطبيقات الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري

المبحث الثالث: تكاليف تطبيق الاستثمار الزكوي وضوابطه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

رغم أن تجربة الجزائر في جمع الزكاة من خلال صناديق خاصة بهذا الشأن، تجربة فتية، إلا أنّ هذا لا يمنعنا من محاولة دراسة هذه التجربة والإشارة إلى ما يمكن أن يعتريها من نقص، لذا ففي هذا الفصل الأخير من هذا البحث، أحاول أن أدرس تطبيقات الاستثمار الزكوي في هذا الصندوق، وهذا من خلال ثلاثة مباحث، حيث أعرف بصندوق الزكاة الجزائري في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني أحاول ذكر أهم التطبيقات التي اعتمدها هذا الصندوق لأجل استثمار أموال الزكاة، مع بيان حكمها، وهذا إجمالا لا تفصيلا، ثم في المبحث الثالث، أشير إلى تكاليف تطبيق الاستثمار الزكوي وضوابطه، ثم أختم هذا كله بتقييم عام لوضع الاستثمار الزكوي في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

المطلب الأول: طبيعته

صندوق الزكاة الجزائري، هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة، جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والـ نين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية، وبالتالي بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة[1].

ولا شك أن الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر جاء متأخرا كثيرا بالقياس إلى الأقطار الإسلامية الأخرى، حيث لم يطرح هذا المشروع في الجزائر، إلا في السنوات الأخيرة، أين تم في بداية التجربة اختيار ولايتين في الشرق والغرب هما ولايتي: عنابة وسيدي بلعباس على التوالي، كأنموذج لبداية التجربة، وبعدها بسنة؛ أي في سنة 2003 تم تعميم المشروع على كامل التراب الوطني، وهو في هذا يستند على مرجعيتين، مرجعية شرعية وأخرى قانونية:

1-المرجعية الشرعية:

حددت بعض الوثائق الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المرجعية الشرعية لصندوق الزكاة الجزائري كما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2].

وقال أيضا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] .

وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»[4] .

---

[1]-مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، لسوامس رضوان، لعيوني الزبير، مجلة رسالة المسجد، الجزائر، 2005م، عدد خاص بصندوق الزكاة، ص25.

[2]-التوبة: 103.

[3]-المزمل: 20.

[4]-سبق تخريجه، ص

وإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف، وجيلا إثر جيل، على أن الزكاة فريضة دينية[1].

2-المرجعية القانونية:

بالإضافة إلى المرجعية الشرعية، يستند الصندوق الوطني للزكاة إلى المرجعية القانونية، التي تعتبر مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لعمل المسجد، وهذا ما جاء في مجموعة من المراسيم منها:

1-في الدستور لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة".

2-المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409هـ، الموافق لـ27 يونيو 1989م، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف من المادة 20 والمادة 12 منه.

3-المرسوم التنفيذي رقم 91-81، المؤرخ في 7 رمضان 1411هـ، الموافق لـ23 مارس 1991م، المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه والمادة 15 منه.

4-المرسوم التنفيذي رقم 91-82، المؤرخ في 7 رمضان 1411هـ، الموافق لـ23 مارس 1991م، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 5، والمادة 3 منه.

5-المرسوم التنفيذي رقم 2000-146، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ، الموافق لـ28 يونيو سنة 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبخاصة المادة 2 منه.

ومن هنا يتبين أن صندوق الزكاة في الجزائر هو مؤسسة تستقبل أموال الزكاة وتعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية، وتعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتضمن لها التغطية القانونية.

والجزائر في هذا الصندوق تنتهج أسلوب الطواعية في جمع أموال الزكاة، فهي لا تقوم بجبايتها

---

[1]-وما يلاحظ على هذه الأدلة التي اعتمد عليها في بيان مشروعية إنشاء هذا الصندوق، هي في حقيقتها أدلة لوجوب الزكاة في حد ذاتها لا غير، وكان الأولى عرض أدلة تؤكد على جواز تنظيم جمع وتوزيع الزكاة، من ذلك آية مصارف الزكاة التي ذكرت العاملين عليها، من بين الأصناف، مما يدل على أن الدولة هي من يتولى جمع الزكاة وتوزيعها ...إلى غير ذلك من الأدلة.

وتحصيلها جبرا، إنما تعتمد على ما يصلها من أموال زكوية طوعا، مما جعل الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة يتسم بالبساطة وعدم التعقيد، وهو على العموم يتكون من عدة لجان، لكل لجنة مكونات وأهداف كالآتي:

1-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: وتكون على المستوى الوطني، وتتشكل من:

أ-المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، الذي يتكون بدوره من العناصر التالية:

-رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.

-رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.

-أعضاء الهيئة الشرعية.

-ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.

-ممثل وزارة التضامن.

-ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.

-كبار المزكين.

ب- لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، ويقسم هذا المجلس إلى مجموعة من لجان المتابعة، وهي كالآتي:

-لجنة التحصيل والتوزيع.

-لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.

-لجنة الشؤون المالية والإدارة والتكوين.

-لجنة المراجعة والرقابة.

جـ-المكتب الوطني لصندوق الزكاة، ويتشكل من:

-رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.

-مجلس الإدارة، ويجتمع تحت رئاسة الوزير ومن ينوب عنه، ويتشكل من:

*الرئيس.

*أربعة مديرين، كل مدير على رأس لجنة.

*الأمين العام.

*رئيس الهيئة الشرعية.

*ممثلي الوزارات.

*رئيس الفيدرالية الوطنية للجان المسجدية والهيئة الشرعية.

-الأمين العام، وله أربعة نظراء، وهم: مدير المالية والتكوين، ومدير التحصيل والتوزيع، ومدير الإعلام والاتصال والعلاقات، ومدير الرقابة والمنازعات.

واللجنة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري، لها مهام كثيرة منها:

-رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.

-النظر في المنازعات.

-التنظيم، وفيه اللوائح والنظام الداخلي والاستمارات، وإنشاء الهيئات الولائية، وإنشاء بطاقية وطنية خاصة بالزكاة.

-وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.

-وضع البرنامج الوطني للاتصال.

-البحث والتدريب.

-الرقابة الشرعية.

2-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: وتكون على مستوى كل ولاية، وتتشكل من:

أ-مكتب تنفيذي، ويتشكل بدوره من العناصر التالية:

-رئيس المكتب الآمر بالصرف.

-الأمين العام وله أربعة مساعدين.

-أمين المال (محاسب).

ب-وهيئة المداولات، وتتشكل من:

-وكيل معتمد (يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الآمر بالصرف).

-إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية (مشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد).

-كبار المزكين (من 2 إلى 4 عناصر دون الانتماء إلى مكان واحد).

-رئيس المجلس العلمي الولائي.

-قانوني ممارس.

-أعضاء الفيدرالية الولائية المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر).

-رؤساء الهيئات القاعدية.

-محاسب (خبير بالشؤون المالية).

-اقتصادي ممارس.

-مساعد اجتماعي مع الخبرة.

-عناصر من الأعيان الولائية (من 2 إلى 4).

جـ-لجان هيئة المداولات الولائية، وتنقسم هذه المداولات الولائية إلى مجموعة من اللجان هي كالآتي:

-لجنة التنظيم.

-لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.

-لجنة التوجيه والإعلام.

-لجنة التوزيع والإحصاء.

وهذه اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لها مهام هي:

-إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.

-إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.

-مهمة النظر في المنازعات.

-مهمة الآمر بالصرف.

-ضمان التجانس في العمل.

-تنظيم عملية التوزيع.

-التوجيه.

3-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: وهي لجنة تتكون من:

أ-المكتب التنفيذي الذي يتشكل من:

-رئيس المكتب التنفيذي.

-الأمين العام (أمين أول، وأمين ثان).

-أمانة المال.

ب-هيئة المداولات، وهي بمثابة الجمعية العامة، وتتشكل من:

-رئيس الهيئة، ويكون الإمام المعتمد بالدائرة.

-رؤساء اللجان المسجدية.

-ممثلي لجان الأحياء.

-ممثلي الأعيان.

-ممثلين عن المزكين.

ولهذه اللجنة جملة من المهام هي:

-إحصاء المزكين والمستحقين.

-التوجيه والإرشاد.

-التحصيل.

-التوزيع.

-المتابعة لعملية التحصيل والصرف.

-التحسيس.

المطلب الثاني: الأهداف

صندوق الزكاة الجزائري يرمي إلى العديد من الأهداف من خلال عمليتي جمع وتوزيع

الزكاة، وهذا على صعيد الأفراد والمجتمع ككل، وعلى صعيد الصندوق في حد ذاته، ومن أبرز هذه لأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وبثها في المجتمع الجزائري ما يأتي:

-التوعية بفريضة الزكاة ودورها في المجتمع، وذلك لضمان حصيلة أكبر وموارد أكبر من أموال الزكاة، ومن وسائل التوعية القيام بمؤتمرات وندوات حول الزكاة، والإعلام في وسائله المسموعة والمرئية و المكتوبة.

-المساهمة في عملية التنمية الاجتماعية في الدولة، وذلك للتخفيف من أعباء الدولة تجاه هذا الهدف.

-الإجابة عن استفسارات الجماهير بخصوص الزكاة، وذلك من خلال هيئة شرعية مشكلة لهذا الغرض.

-دراسة أوضاع المعوزين بدقة ومعرفة المحتاجين حقا من غير المحتاجين، وذلك للوصول بالزكوات المحصلة لمستحقيها الشرعيين، ووضعها في مصارفها الحقيقية.

-وضع الزكاة في مصارفها الصحيحة، وضبط ذلك بضوابط وقوانين تنظم جمع وتوزيع أموال الزكاة والصدقات.

-المساهمة في مساعدة الفقراء والمحتاجين، على أمور حياتهم وإشعارهم بمبدأ الجسد الواحد، وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للفئات المستحقة، وانتشالها من الفقر والفاقة.

-تمويل ودعم جملة من المشاريع لصالح الشباب، كتمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمويل المشاريع المصغرة ودعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، وإنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

-كذا مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش[1].

[1]-مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار أموال الزكاة، ص25. دليل استثمار أموال الزكاة، الجمهورية الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، سبتمبر 2004، ص2.

-العمل على جعل المستفيد من الزكاة قادرا على الخروج من بوثقة الفقر التي تكبله، ليصبح قادرا على دفع الزكاة مستقبلا.

-إشراك المواطن الجزائري ليصبح قادرا على تخفيف العبء المالي الضخم الذي توفره الدولة لمواجهة الفقر[1].

-العمل كلما أمكن على تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل إلى منتجين وفئات إيجابية في المجتمع.

-تنمية الروح التكافلية بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا يحثهم على دفع زكاتهم إلى مؤسسة الزكاة.

ومن الأهداف ما يتعلق بمؤسسة الزكاة في حد ذاتها، من ذلك:

-رفع كفاءة الأداء المؤسسي للصندوق.

-تطوير القدرات المؤسسة للصندوق.

-تحقيق التميز المؤسسي.

-السعي إلى استحداث وتطوير أنظمة متميزة في جمع وقبول أموال الزكاة وتنميتها.

-رفع كفاءة الموظفين وتوفير الإمكانيات التقنية المناسبة للوصول إلى الأداء الأمثل.

-العمل على اكتساب ثقة المواطنين بالدعوة لإحياء فريضة الزكاة.

-العمل على حصر من تجب الزكاة في أموالهم والاتصال بهم ودعوتهم للانضمام لأسرة الزكاة والمساهمة في نشاطاتها لتعزيز الثقة بين المزكي والصندوق.

-العمل على توسيع حصيلة الأموال من الزكاة لتلبية حاجة المحتاجين في هذا البلد، وأيضا لمد جسور التعاون مع البلدان الإسلامية الأخرى، التي قد تكون في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات.

---

[1]-تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، إسماعيل مومني، ماجستير في الاقتصاد والإدارة، قسنطينة، جامعة الأمير، 2007م، ص90.

-ترسيم عمل مؤسسة الزكاة، بحيث تصبح قانونية وتساهم في تحصيل وتوزيع الزكاة بكيفيات منظمة وهادفة تقضي على تشتت الجهود التقليدية غير المجدية.

-تنسيق العمل بين مختلف عناصر الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة، بحيث ترسخ تقنيات العمل الإداري العصري الذي يرتكز على التقنية المعلوماتية، وهذا تفاديا لضياع إيرادات الزكاة في التكاليف المختلفة.

-التدرج في تطبيق إجبارية جباية الزكاة، حيث تكون الجباية طواعية في البداية، وهو الأنسب، على أن يتم اعتبار إجبارية التحصيل بعد أن يعتاد المواطن الجزائري على دفع الزكاة للمؤسسة.

المطلب الثالث: الخصائص

لصندوق الزكاة خصائص تضبط مهامه وتميزه عن غيره ، وهذا راجع للخصوصية التي يتميز بها، إذ هو مرتبط بعبادة دينية تخص كل أفراد البلد الواحد، كحق أو كواجب، وقد تتعداه إلى غيره، وهذه الخصائص هي:

أولا: اللامركزية في التسيير:

النظام المالي الإسلامي أساسه اللامركزية في التطبيق، وهذا ما يعبر عنه بتعدد الخزائن العامة (بيوت المال)، فإلى جانب بيت المال المركزي الرئيسي وموقعه مقر الحاكم أو الخليفة، يوجد لكل ولاية أو إقليم بيت مال خاص به، يتولى كافة المهام المالية من توريد وإنفاق يتمتع بكافة صلاحيات بيت المال المركزي في الشؤون المالية، ومنها الإنفاق على الخدمات المتنوعة من شؤون اقتصادية واستثمارية وتنموية وشؤون اجتماعية كالرواتب والمعاشات... وغيرها من النفقات العامة التي تهم رعايا الإقيم أو الولاية التابع لها بيت المال المحلي[1].

ولا يجب أن يغيب عن الذهن أن ممارسة بيوت المال المحلية في الولايات للشؤون المالية، إنما يتم في نطاق العلاقة الوثيقة والمشاركة الفعلية مع بيت المال المركزي في مقر الخلافة، بل وفي نطاق

[1]-الإدارة في الإسلام، محمد مهنا العلي،دد، الجزائر، دط، 1985م، ص46.

الإرشادية التي يقررها في الغالب بيت مال المسلمين المركزي، وتجد هذه العلاقة سندها في التعاون المالي ومنه ضرورة ترحيل فوائض أموال بيوت المال المحلية والزائدة عن بنود الإنفاق المحلي إلى بيت المال المركزي، ولكن بعد تنزيل بعض من هذه الفوائض المالية كموارد احتياطية تستخدم في تغطية الإنفاق الطارئ[1]، كما يظهر التعاون المالي أيضا كإعانات من بيت المال المركزي إلى بيوت المال المحلية في حالة عدم كفاية فوائض مواردها المالية، نفقاتها العامة المحلية.

ويتم ترشيد التعاون المالي بين بيت المال المركزي، وبين بيوت المال المحلية، عن طريق اجتهاد الولاة والحكام المسلمين سواء فيما يتعلق بمركزية بيت المال أو تعدده، أو ممارسة نشاطاته، ودليل هذا سنده اجتهاد عمر بن الخطاب، فهو أول من أمر بتعدد بيوت المال وعدم الاكتفاء ببيت المال المركزي[2].

ثانيا: محلية التوزيع:

تقصد بهذا المبدأ أن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية، حيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإن زاد منها فضل فيرحل إلى بيت المال المركزي[3]، وقد سبق في مباحث من هذا البحث أن تناولنا مسألة نقل أموال الزكاة، فتبين لنا أن الفقهاء في هذا متشددون با تشدد، ونستظهر من ذلك أن محلية الزكاة جمعا وصرفا سمة من سماتها الأساسية، مما يتعين معه في إطار تلك المحليات أن يكون لبيت مال الزكاة ومؤسساتها فروع كثيرة متعددة[4].

فالأصل في الإسلام أن توزيع زكاة كل بلد فيه، إلا إذا فاضت عن حاجة أهل ذلك البلد، فتنتقل إلى غيرهم.

إن المتأمل في هذا الحكم يجد أن له أثرا بعيدا في هذه الفريضة، مما يضمن استمرارية وفاعلية أدائها، لما في محلية التوزيع من تخفيف لأعباء نفقة نقلها، ولما فيها من توازن إنمائي على مستوى

---

[1]-الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، حنيفة زايدي، ماجستير الفقه وأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية أصول الدين والحضارة، 2004، ص147.

[2]-التطبيق المعاصر للزكاة، ص10. مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط استثمار الأموال، ص31.

[3]-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص124.

[4]-تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1988م، ص313.

الأقاليم المتعددة، وقطع للتهرب من أدائها وغير ذلك من المعاني التي أشار إليها الفقهاء حين منعوا نقلها.

ثالثا: مؤسسة الزكاة رمز من رموز السيادة

فالإسلام لم يقتصر على فرض الزكاة و إيجابها على المسلمين بل أقام الدولة حارسة على أحكامها و جعلها مسؤولة عن إخراج أصحاب الأموال للزكاة وعن صرفها في مصارفها، وهذا سبق بيانه في مباحث سابقة.

كذلك كان من المقرر في الشريعة الإسلامية أن إدارة أموال الزكاة جمعا و صرفا عمل من أعمال السيادة تجيء بواسطة السلطة العامة ممثلة بولي الأمر و من يصطفيه من الأعوان، فطبيعة الزكاة من حيث وسائل جمعها وطرق صرفها وتأثيرها في أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية تحتم أن تقوم الدولة بجبايتها و إنفاقها في وجوهها المحددة وذلك للأسباب الآتية:

-أن الدولة قادرة على جمع الزكاة وتنظيم ذلك تنظيما محكما دقيقا، يمنع التهرب من أدائها

-كما أن تولي الدولة لأمر الزكاة يكفل الوفاء بمتطلبات وجوهها المحددة جميعا على نحو متناسق ومتوازن يحقق النفع العام ويفي بالأغراض المقصودة من نظام الزكاة، فالدولة هي القادرة على تحديد ما يصرف في كل مصرف بحسب أهميته، التي قد تتغير من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر[1].

رابعا: خضوعه لنظام الرقابة:

هناك أدوات لمراقبة نشاط صندوق الزكاة، حيث أن لكل مواطن الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المالية المتأتية من جمع الزكاة، وكيفية توزيعها، وذلك عن طريق التقارير التفصيلية التي تنشر في وسائل الإعلام والقوائم المالية التفصيلية الموضوعة تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع عليها[2]، هذا فضلا عن الأدوات الأساسية الموضوعة للرقابة كالهيئة التشريعية وأيضا ممثلي المزكين وهيئات المجتمع المدني.

---

[1]-الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، ص149-151.

[2]-مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر، ص31.

ويستحسن أن تكون هذه الرقابة من طرف أجهزة مستقلة، وذلك كالجهاز المركزي للمحاسبات في النواحي المالية والمحاسبية[1].

ومن أهم أدوات الرقابة التي اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري ما يأتي:

-لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها ودلك عن طريق:

-التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.

-وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.

-نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الأنترنت.

-اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

-لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات[2].

خامسا: استقلالية صندوق الزكاة بميزانيته والعاملين عليها

حيث تلتزم ، دولة إسلامية بأن تنشئ بها إدارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة، لها فروعها بمختلف المدن والقرى، وهذه المؤسسة هي وحدها التي تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها عن طريق تلف أجهزتها، والعاملين عليها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نفقات هذه الإدارة تحصيلا وتوزيعا 1/8 المحصل من الزكاة، أي نسبة 12,5% [3]، ولا يجوز للحكومة أن تأخذ من حصيلة الزكاة لتكمل كل أو بعض أبواب الإنفاق العام مثلا، سواء كان ذلك الأخذ بطريق التخصيص أو القرض أو غيرها[4]، ولكن هذا لا يمنعها من تلقي الدعم من الدولة إسهاما منها

---

[1]-البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، ص176.

[2]-موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية www. Marwak F-dz.org 2010-01-05.

[3]-الإسلام والضمان الاجتماعي، ص102. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج1، ص372.

[4]-البطالة، ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، ص176.

في تمويل بعض المشروعات التي قد تعجز أسهم الزكاة عن تمويلها في بعض الأعمال الكبرى، التي تقوم المؤسسة بتنفيذها، بهدف فتح باب التنمية وتشجيع خلق فرص العمل داخل المجتمع المحلي[1].

المبحث الثاني: تطبيقات الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري

في هذا المبحث، أحاول أن أتناول بالبحث أهم طرق الاستثمار التي اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري، أو التي وضع في خططه المستقبلية إمكانية اتخاذها وسيلة للاستثمار، وقبل أن أبدأ بعرض ت هذا البحث، أود أن أشير إلى أن تجربة صندوق الزكاة الجزائري في هذا المجال؛ أي في استثمار أموال الزكاة، وحتى في جمعها وتوزيعها وما يتعلق بذلك غير مكتملة البناء، أغلبها عبارة عن تصورات وطرحات لم تطبق بعد، وما طبق منها لا زال غير واضح المعالم، ولا زال يحتاج إلى كثير من الإصلاحات والتعديلات، لذا في الحقيقة لا يمكن الحكم على أغلبها ولا تقييمها تقييما دقيقا صحيحا، فكل ما أحاوله في هذا المبحث هو ذكر أهم صور هذه التطبيقات، ولو بشك مختصر، ثم أحاول أن أذكر أحكام بعضها، خصوصا ما اتضح منها وصار له قواعده وأسسه وهذا

[1]- الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1989م، ص47.

كما يأتي.

المطلب الأول: تطبيقاته على شك مشاريع وعقود استثمارية

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، وبغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق التي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة "لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته، خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب البطالين بمختلف فئاتهم، فإنها وبوصفها المشرف على نشاطات الصندوق، وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة"، ومن أهم التمويلات التي اعتمدت إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

إضافة إلى تمويلات تكميلية على أساس المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم، في حالة عجز البنك عن تقديمها، أيضا توجد مجموعة من أشكال الاستثمار لا تزال بعضها محل دراسة، وذلك كالآتي:

1-المشاريع المشتركة:

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاءها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة والقادرين على العمل، وهذه المشاريع تكون محل اتفاقيات مستقلة بين البنك ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق الزكوي.

وقد جاء في المادة 6 من اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة تم عقدها بين بنك البركة الجزائري ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ما نصه:

« سادسة: ...لا تصرف أموال صندوق استثمار أموال الزكاة إلا في المجالات التالية:...

6-إنشاء شركات تكون لها القدرة على خلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقين للزكاة»[1].

فهذه الاتفاقية عقدت سنة 2004 ، وقد تتبعها اتفاقيات أخرى في هذا المجال قبل البدء بتطبيق هذا النوع من الاستثمار.

2-تمويلات تكميلية على شكل عقود استثمارية:

من بين صور منح القروض الحسنة أن يمنح المستحق جزء من المبلغ الذي يحتاجه من صندوق استثمار أموال الزكاة، والجزء الباقي من بنك البركة الجزائري، وهو ما يسمى بالتمويل التكميلي، فإذا عجز البنك عن منح المستحق هذا التمويل التكميلي كاملا، فإن صندوق استثمار أموال الزكاة يمنح المستحق تمويلا تكميليا، إضافة إلى التمويل الأول، وذلك على أساس عقود استثمارية تتمثل في المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم، وهذا إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب، أو إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة[2].

فهذا العمل هو من جهة عبارة عن قرض حسن، ومن جهة أخرى هو عبارة عن استثمار على شكل عقود، من مضاربة ومرابحة وغيرها، ويرجع الربح لصندوق استثمار أموال الزكاة.

والهدف من هذا النوع من المشاريع هو:

-استثمار أموال الزكاة وتنميتها.

-زيادة عدد العاملين في تلك المشروعات، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود عاطلين بغير عمل، وزيادة الدخل القومي وتحقيق الرخاء للمجتمع[3].

3-صيغ تمويلية أخرى:

ذكر الأستاذ فارس مسدور، وهو رئيس قسم العلوم الاقتصادية بجامعة البليدة بالجزائر مجموعة صيغ تمويلية مستمدة من الفقه الإسلامي الثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها،

---

[1]-اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، الجزائر، 2004م، ص2.

[2]-دليل استثمار أموال الزكاة، ص4.

[3]-الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، حسن صالح العناني، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1989م، ج2، ص141.

لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة، بما يضمن استخداما أمثل للموارد وتلبية رغبات المتمول من صندوق الزكاة في الجزائر وغيره، وهي:

أ-التمويل عن طريق التأجير: يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق، وقد يأخذ هذا النوع شكلين هما:

-التأجير التشغيلي: حيث يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له لمدة يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة، وأثناء فترة الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق، وتكون الملكية المالية للأصل، وحق استخدامه للمستأجر، وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والمتمول.

-التأجير المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء عين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق، إلى جانب مبلغ التأجير عند نهاية العقد، يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية.

2-التمويل عن طريق المشاركة:

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون ى محلاتهم مثل من يملك ورشة، لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس:

-المال من الصندوق.

-المحل من الفقير المستحق للتمويل + مهنة أو خبرة أو شهادة.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

المشاركة الدائمة: تدوم ما دام المشروع قائما.

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتمليك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع، ويمكن أن يشترط الصندوق على المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت، كما يمكن أن يملك الصندوق أسهما لمؤسسة مصغرة أو متوسطة على ان يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن المؤسسة.

3-التمويل عن طريق المضاربة:

في الكثير من الأحيان نجد أناسا يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية، وحل هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد التمويل بالمضاربة، الذي أرسى له الفقهاء قواعد وأسس جعلته يتمتع بالمرونة وإمكانية التطبيق على أرض الواقع، وسد حاجات المتمولين، ويمكن أن يخصص هذا لأصحاب التكوين العالي أو المهني، وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين هما:

-المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

-المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: و تنتهي بتمليك المشروع للمتمول .

و يفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبانية تجمع ما بين ثلاثة أفراد إلى عشرة أفراد، وتوزع نتيجة المشروع كما يأتي:

1-جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.

2-الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق على أن يُملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة خمس سنوات كأقصى حد.

4-الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف:

حيث يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية، وعلى هذا الأساس يمكن توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها.

وتوجد تقنيات أخرى للتمويل مثل تلك المخصصة للقطاع الفلاحي مثل التمويل بالمغارسة أو التمويل بالمزارعة أو بالمساقاة[1].

المطلب الثاني: تطبيقاته على شكل قروض حسنة

وإنما ذكرنا القرض الحسن كطريقة من طرق استثمار أموال الزكاة[2]، لا لأنّه في حد ذاته استثمار، وإنما لأنّه أشبه الاستثمار من حيث أنه يضمن استعادة نفس المبلغ بعد فترة من الزمن بدل فقده بتقديمه على شكل تمليك مباشر، مما يجعل فرص الاستفادة من هذا المبلغ المالي كبيرة تشمل عدة أفراد ما بقي المبلغ لم يستنفد، وهذا يتضح من خلال الفروع الآتية، حيث تتضح طبيعة القروض الحسنة وأهدافها وخصائصها كالآتي:

الفرع الأول: طبيعة القروض الحسنة ومراحلها التمويلية

القرض الحسن في الشريعة الإسلامية عموما هو عقد في معناه العام يشبه البيع، لأنه تمليك مال بمال[3]، وهو أيضا نوع من السلف[4]، وسمي قرضا، لأنّ المقرض يقرض من ماله قطعة

---

[1]-استراتيجية استثمار أموال الزكاة، فارس مسدور، مجلة رسالة المسجد، ع0، 1424هـ، ص23_33.

[2]-الفرض الحسن ليس استثمارا بالمعنى الاصطلاحي لكلمة استثمار، وإنما في صندوق الزكاة الجزائري يسمى هذا القرض الحسن استثمارا تجاوزا فقط، باعتبار ما ينتج عن هذا القرض من تنمية لمجموعة من المشاريع الفردية ومن تطوير لبعض الحرف التقليدية وغيره.

[3]-بدائع الصنائع، ج7، ص215.

[4]-المغني، ج4، ص313. شرح حدود ابن عرفة، ص297.

ليدفعها للمقترض، وهو من باب تسمية المفعول باسم المصدر[1]. هذا لغة.

أما شرعا، فعرفه الفقهاء كالآتي:

-عند الحنفية: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله»[2].

-عند المالكية: «دفع مال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه»[3].

-عند الشافعية: «تمليك شيء على أن يرد بدله»[4].

-عند الحنابلة: «دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله»[5].

-وعرفه ابن حزم بقوله: «هو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالا في ذمته، وإما إلى أجل مسمى»[6].

وهذا القرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما القرض الحسن الذي اتخذته بعض مؤسسات الزكاة وسيلة لاستثمار أموال الزكاة، ومن بينها صندوق الزكاة في الجزائر، فالمقصود به هو منح مبالغ مالية على شكل قروض حسنة وهذا من ل الزكاة، بهدف تنشيط المال في الأوجه الشرعية وفي المشاريع التي تعود بالخير وتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

فعرف بعض المعاصرين القرض الحسن من أموال الزكاة بأنه «أن يعطي من بيده الزكاة شيئا منها، لمن ينتفعوا به من المحتاجين إلى المال، الذين ليسوا من أهل الزكاة، على أن يرد له بدله»[7].

---

(1)-لسان العرب، ج5، ص3588.

(2)-تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، محمد بن عبد الله، (مع الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966م، ج5، ص162.

(3)-شرح حدود ابن عرفة، ص297.

(4)-نهاية المحتاج، ج4، ص219.

(5)-المبدع، ج4، ص402.

(6)-المحلى بالآثار، ج8، ص77.

(7)-الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص2. www. Isegs. com

وهذه القروض الحسنة توجه إلى تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، أو تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمويل المشاريع المصغرة ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش وذلك حسب المراحل التالية:

أ-مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

1-يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

2-تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

3-بعد التحقق من أنه مستحق، تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.

4-ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

5-ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).

6-توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، واستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها.

7-توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

8-توجيه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر، والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

9-توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ب-باقي الإجراءات لدى بنك البركة:

1-إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

-يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا، وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

-يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

-يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2-إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35-50 سنة):

-يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا، وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

-يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

-يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

3-إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

-يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

-يوقع المستحق عقد القرض الحسن.

-يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

-يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إذا احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

-وما يلاحظ على التمويل أن المستفيدين منه قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل... إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4-المؤسسات الغارمة:

-تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.

-يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الاثباتية اللازمة.

-يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

- تطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك، وإنما أصل الدين فقط.

-أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك على شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

ولبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

5-دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فيترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها، وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع التزام المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك[1].

[1]-دليل استثمار أموال الزكاة، ص2-6.

الفرع الثاني:خصائص القروض الحسنة

تتميز القروض الحسنة التي يدفعها صندوق الزكاة بخصائص هي:

1-عدم التعامل بالفائدة: حيث لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذا ولا عطاء؛ لأن الإسلام حرم الربا، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله، زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

2-الاستثمار في المشاريع الحلال: حيث تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق، وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع، وعدم الضغط على المدين، لتسديد الدين في حالات العسر المالي، وهذا ما يجعله مميزا عن النظام المصرفي التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكنة دون الا ام بطبيعة المشاريع التي ستوظف فيها إذا كانت نافعة أو ضارة بالمجتمع، ودون أخذ ظروف المدين بعين الاعتبار.

3-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يربط هذا النوع من القروض الحسنة التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها.

4-صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن: تعتبر المشاركة أهم ما يميز هذه القروض عن غيرها، وهي تقدم المال من أجل إنشاء مشاريع جديدة، أو المساهمة في شراء آلات أو تجهيزات تستخدم في مجال الأنشطة الزراعية أو الحرفية أو في مجال المؤسسات المصغرة، وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين، وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع تنموية تساهم في التخفيف من حدة الفقر، والحاجة بالنسبة للفقراء وحتى البطالين بمن فيهم خريجوا الجامعات، وتأخذ المشاركة ثلاثة أشكال:

-المشاركة الثابتة.

-المشاركة على أساس صفقة معينة.

-المشاركة المنتهية بالتمليك[1].

ومن بين مميزات القروض الحسن أيضا:

-أن التمويل يتم دون مقابل حتى يصل به الدخل من المشروع إلى الكفاية التي تغنيه.

-عدم تحميل هذا المشروع بعبء سداد الأصل والفائدة، يدفع صاحبه إلى العمل بأقصى درجات جهده، وهو الأمر الذي ينعكس على التنمية بوجه عام لفتح الكثير من فرص العمل لغيره.

-إن التمويل الذي تقوم به الزكاة يعتمد على معيار واقعي حقيقي هو الحاجة، وهنا نلاحظ قيمة هذا المعيار العظيم بالمقارنة مع ما تلجأ إليه البنوك وصناديق التمويل في الدولة، والتي تمنح القرض دون أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار، ولذا نجد كثيرا من الشباب ممن هم في حاجة فعلا لهذا القرض، لا يحصل عليه، بينما أصحاب السطوة والنفوذ تفتح أمامهم الأبواب المغلقة وهو الأمر الذي تلافاه الفقه الإسلامي.

-إن العطاء يعتمد على الحاجة ونوع الحرفة الممولة[2].

الفرع الثالث: أهداف القرض الحسن

تتلخص أهداف القرض الحسن فيما يأتي:

1-**الهدف التمويلي**: تتماشى المعاملات المالية في إطار القروض الحسنة مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البدائل بكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي الآتية:

-إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، ويؤدي ذلك إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة، ومنه تتسع قاعدة المتعاملين والقضاء على البطالة، وحدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق.

-تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ جديدة تتناسب مع

---

[1]-مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، ص27-28.

[2]-المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي، ص154-155.

قدرة ومطالب أفراد المجتمع.

-العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل الوطن.

2-الهدف الاستثماري: تعمل القروض الحسنة على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية، وفقا لصيغ التمويل الشرعية، وذلك بغرض تحقيق التقدم الاقتصادي والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها.

3-الهدف الاجتماعي: يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكامل الاجتماعيين، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول، والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم القرض بتمويلها، والتأكيد على سلامتها وقدرتها على التسديد، وأن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى التوظيف، وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع، خاصة الفقراء والمعوزين منهم[1].

المطلب الثالث: حكم هذه التطبيقات

عقد هذا المطلب لأجل بيان حكم بعض هذه التطبيقات التي اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري، لأجل استثمار أموال الزكاة، وما يلاحظ على هذه التطبيقات أن بعضها سبق وذكرنا حكمه في الفصل الثاني أثناء دراسة حكم استثمار أموال الزكاة من طرف ولي الأمر ومن ينوب عنه، وبالتالي ما قيل هناك يقال هنا، لكن بعضها لم يسبق بالبحث من ذلك تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، وهو الذي يعتبره صندوق الزكاة الجزائري من أبرز طرق استثمار أموال الزكاة، فيكون حكمها عموما كالآتي:

الفرع الأول: حكم استثمار أموال الزكاة على شكل مشاريع وعقود استثمارية

كما سبق وذكرت، فإن حكم استثمار أموال الزكاة على شكل مشاريع شراكة بين وزارة

---

[1]-مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، ص28.

الشؤون الدينية والأوقاف، وبين بنك البركة الجزائري وغيره، وعقود الاستثمار والتمويل الأخرى يدخل حكمها ضمن حكم استثمار أموال الزكاة، الذي سبق بحثه في الفصل الثاني، فإذا حاولنا المقارنة بين ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة، وبين ما يصبو صندوق الزكاة الجزائري إلى تحقيقه من استثمارات، فلا بد من التذكير بضرورة التزام الضوابط التي حرص القائلون بالجواز على احترامها والتزامها، ولعل أهمها: أن استثمار أموال الزكاة لا يكون إلا بعد إيفاء أهل الزكاة حقوقهم، وتوفير الضرورات التي يحتاجونها، إذ لا يجوز عندهم إنشاء مشاريع استثمارية من أموال الزكاة وبعض أهلها يعانون من الجوع أو العري والجهل وغيره، فهذا مما لا يجوز بحال، سواء عند القائلين بجواز الاستثمار أو عند القائلين بمنعه، إضافة إلى ضرورة كون هذه الاستثمارات في مجالات مأمونة ما أمكن.

أيضا لا بد من التزام حدود الشريعة الإسلامية في كل المشاريع والعقود الاستثمارية، فلا يجوز مثلا الجمع بين القرض الحسن وبعض العقود التي تعود الفائدة فيها للصندوق، أيضا هناك بعض العقود الاستثمارية مثل المرابحة، فهي وإن كانت عقدا جائزا، إلا أن الصيغة التي يتبناها البنك قد لا تكون مطابقة للصيغة الأصلية الجائزة، لذا لا بد دقة والتزام حدود الشرع.

أما إذا قارنا بين رأي القائلين بعدم الجواز وهو الرأي الذي اخترناه في هذا البحث، وبين عمل صندوق الزكاة الجزائري، فكل ما يمكن ذكره هو أن هذه المشاريع التي يخطط لها الصندوق غير جائزة وفيها مخالفة واضحة للشرع، وقد سبق وبيّنا أن الأهم والأساس والأصلح في هذه المرحلة هو التركيز على جمع وتوزيع أموال الزكاة للمستحقين، وعلى محاولة وضع خطط لتوسيع حصيلة الزكاة ومجالات فرضها، وحتى التفكير في خطة تدريجية لأجل إجبارية جمعها، إضافة إلى القيام بدراسة شاملة وموسعة تشمل مناطق الوطن كلها، لمعرفة المستوى المعيشي في كل منطقة وتحديد الفئات الأحوج للمساعدة والدعم. ولا بأس بالاستعانة بموارد الدولة المالية الأخرى في هذه المرحلة، لتفادي المعوقات المالية وغير ذلك.

الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة على شكل قروض حسنة

في الحقيقة إن فكرة الإقراض الحسن من أموال الزكاة فكرة جديدة لم تبحث إلا في العصر

الحديث، وبشكل مقتضب، حيث جاءت في بعض الفتاوى والاقتراحات، ولعلّ أول إشارة إليها وردت في فتاوى الزكاة للمودودي، حيث استحسن القول بتقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة، وإنشاء صندوق خاص ببيت مال الزكاة لذلك، لكن لم يذكر أي توجيه أو مستند [1].

كذلك أشار إليها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة"، فاستحسن الفكرة ونقل القول بجوازها عن أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، فقال ما نصه: «القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية، وهذا ما ذهب إليه الأساتذة أبو زهرة، وخلاف، وحسن في بحثهم عن الزكاة، معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال، فجعلوه من قياس الأولى»[2]. إضافة إلى بعض الباحثين المعاصرين، وبه صدرت الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[3].

وقبل بيان حكم الإقراض الحسن من أموال الزكاة من طرف ولي الأمر، ومن ينوب عنه، لا بد من الإشارة إلى أن الإقراض قد يكون من جهات أخرى، ولكل جهة حكم وهذا على ما يأتي:

1-إقراضها من طرف المزكين: وهي مسألة يمكن تخريجها على مسألة استثمار أموال الزكاة من طرف المزكين، فكما لا يجوز تأخير إخراجها لأجل استثمارها، فلا يجوز تأخيرها لأجل إقراضها.

2-أن يكون الإقراض من طرف وكيل المزكي: وهو فرع عن المسألة السابقة، وهي تخرج على مسألة استثمار أموال الزكاة من طرف وكيل مالك المال، فلا يجوز له إقراض أموال الزكاة، كما ليس له استثمارها لأن المزكي مالك المال ليس له ذلك، والمعنى في كل منهما واحد.

---

[1]-فتاوى الزكاة، المودودي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، فتوى رقم: 29، نقلا عن: الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص4.

[2]-فقه الزكاة، ج2، ص634.

[3]-فتوى رقم: 78/17/6. نقلا عن: الإقراض من أموال الزكاة، نايف العجمي.

3-أن يكون الإقراض من قبل المستحقين: إذا كان الإقراض من جهة المستحقين للزكاة فهذا الخلاف فيه مبني على مسألة اشتراط التمليك في قبض الزكاة، فمن رأى أن المستحقين للزكاة مالكين لها فلا خلاف في جواز إقراضها، ومن قيد التمليك بالصرف في جهة الاستحقاق لا يجيز القرض بناء على ذلك، وهي مسألة يمكن أيضا تخريجها على مسألة استثمار أموال الزكاة من طرف المستحقين.

4-أن يكون الإقراض من طرف الإمام أو من ينوب عنه: وهي المسألة التي قصدنا إليها من خلال هذا الفرع، وهي لا تخلو من حالتين:

أ-أن يكون الإقراض لمحتاج إلى الزكاة؛ أي إلى من هو في حقيقته صنف من أصناف الزكاة، وهذا لا يجوز، إذ المستحق للزكاة له الحق في أخذها دون إقراض بل بالتمليك، وهذا حق ثابت بالشرع لا يجوز قطعه عنه، ومن فعل ذلك فهو متعد ظالم جائر. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[1]، فهي لهم على سبيل التمليك أو الإباحة على خلاف بين الفقهاء، لكن لم يقل أحد من الفقهاء بأنها لهم على سبيل الإقراض.

ب-أن يكون هذا الإقراض لغير محتاج للزكاة، أي من ليس من أصنافها الثمانية، وهنا ننظر إما أن يكون ذلك دون إيفاء الأصناف حقهم كاملا، وإما بعد إيفائهم حقهم. ففي الحالة الأولى لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، ما دام أهلها ومستحقوها بحاجة ماسة إليها، إذ كيف يترك بعض الناس جوعى أو دون مأوى أو دون تعليم أو غيره من الضرورات، ويعطى من هو بحاجة فقط إلى التوسيع في رزقه من أموال الزكاة، فهذا ظلم وغلط واضح، ولم يقل به أحد، وقد سألت الشيخ الفاضل عبد الرحمن صادق الغرياني أثناء زيارته لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 2009م، عن حكم الإقراض من أموال الزكاة ، فتعجب من ذلك أشد العجب. أما الإقراض بعد إيفاء المستحقين حقهم، فهو أمر فيه خلاف بين الفقهاء الذين اهتموا بهذا الموضوع، وهو خلاف يمكن بناؤه على مسألة استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية دون تمليك فردي، فاختلف فيه المعاصرون على قولين:

---

[1]-التوبة: 60.

-القول الأول: يرى جواز الإقراض من أموال الزكاة وهو قول بعض المعاصرين منهم الشيخ المودودي، وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة، ومحمد حميد الله الحيدر أبادي، ود.يوسف القرضاوي، وعبد الحميد البعلي وبعض الباحثين ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[1].وهذا ما ذهب إليه صندوق الزكاة الجزائري، واستدلوا لذلك بما يأتي:

1-القياس على الغارمين، فإذا كانت ديون الغارمين العادلة تؤدى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى القروض الحسنة الخالية من الربا إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، وترد بعد ذلك إلى بيت المال، وهذا من قياس الأولى[2].

يناقش بأن هذا القياس غير صحيح، لأن العلماء ذكروا شروطا في الغارم تمنع من إلحاق المحتاج الذي لم يقترض بعد به، فمن تلك الشروط:

-أن يكون مدينا فعلا.

-أن لا يكون تداين لأجل أخذ الزكاة.

-أن يكون دينه مستحق الأداء وليس مؤجلا.

-أن يكون فقيرا إذا كان غارما لمصلحة نفسه[3].

فهذه الشروط وغيرها تمنع من إلحاق المحتاج للقرض من غير أهل الزكاة بالغارمين، لأنها إن تخلفت في الغارمين فلم يستحقوا الزكاة فأولى بعدم الاستحقاق من لم يتحقق فيه أي شرط أصلا، والمقصود أن الغارم أخص من المدين، فكل غارم مدين، وليس كل مدين غارم، فإذا كان المدين غير الغارم لا يستحق الزكاة ولا يجوز صرفها إليه، فأولى منه غير المدين، وهذا من قياس الأولى، ولو سلمنا بصحة القياس فإن الزكاة لا تدفع إلا على سبيل التمليك (أو الإباحة)، والإقراض كما لا

---

[1]-فقه الزكاة، ج2، ص634. الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص6. الإقراض من أموال الزكاة، نايف العجمي، الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، ج2، ص143. الإسلام والضمان الاجتماعي، ص106. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص260.

[2]-فقه الزكاة، ج2، ص634.

[3]-الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي، جامعة الكويت، www. islamFeqh.com

يخفى لا يفيده بحال، فلا يصح دفع الزكاة على وجه لا يفيد التمليك[1].

2-المقاصد العامة للإسلام تقتضي القول بجواز ذلك[2]، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع بإقراضهم من أموال الزكاة لسد حاجاتهم الضرورية.

ويناقش هذا الاستدلال بأن الزكاة لها مصارف معينة منصوص عليها في القرآن، فلا يجوز صرفها إلى غيرها بدعوى تحقيق المقاصد الشرعية، كما أن الاستدلال بالمصالح يجب أن يقيّد بما لا يخالف نصا، وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان الزكاة وأحكامها ووجوه صرفها، فلا يصح أن يخالف شيء من ذلك بمصالح تعارضها[3]. كما أن سد حاجات هؤلاء بالإقراض لو كان من المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة لجعله الله تعالى مصرفا من مصارف الزكاة حتى يتحقق هذا المقصد، لكن الله سبحانه وتعالى لم يجعله من مصارفها، فلم يكن سد حاجات هؤلاء من مقاصدها[4].

3-إن في ذلك إسهاما عمليا في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد البنكية[5]. فإذا فتح باب الاقتراض من أموال الزكاة للضروريات والحاجيات، فإن ذلك سيسهم بشكل كبير في الحد من تعامل الناس مع المؤسسات التقليدية في التمويل المحرم، وهذه مصلحة شرعية ينبغي مراعاتها عند إصدار الأحكام الشرعية.

نوقش بأن أدوات التمويل الإسلامي التي تُقدمها المؤسسات الإسلامية هي البديل الحقيقي والعملي للتمويل التقليدي، وهذا واقع نعيشه اليوم، أما اعتبار فتح باب الاقتراض من أموال الزكاة وسيلة عملية للقضاء على الفوائد البنكية، فغير متجه، لأن الغالب في الاقتراض البنكي التمويل الإنتاجي، وهو لا يدخل في إقراض أموال الزكاة عند من يبيحه، وكذا التمويل الاستهلاكي الذي يقصد به الوصول إلى أشياء كمالية ثم لا يصح أن يكون البديل عن معاملة محرمة أمر مختلف فيه

---

[1]-المرجع نفسه.

[2]-فقه الزكاة، ج 2،ص634.

[3]-الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي .جامعة الكويت، www. islamFeqh.com

[4]-الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص5.

[5]-فقه الزكاة، ج 2،ص634. الإسلام والضمان الاجتماعي، ص106. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ص373.

بين المعاصرين أصلا[1].

كما أن إسهام الإقراض من أموال الزكاة في محاربة الربا، والإقراض بفائدة أمر لا هو متحقق ولا هو مظنون، بل إنه موهوم، فلا يجوز ترك المتحقق وهو وجوب إيصال الزكاة لمستحقيها من أجله[2].

4-القياس على إقراض القاضي مال اليتيم بجامع أن كلا منهما مال يعمل فيه من له ولاية عليه بالمصلحة، فكما يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة اليتيم، فكذلك يجوز للإمام ومن ينيبه من الهيئات إقراض أموال الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة.

يناقش بأن حكم الأصل وهو إقراض مال اليتيم مختلف فيه[3]، ومن شرط القياس أن يكون حكم الأصل متفق عليه بين الخصمين، كما يناقش بأن استحقاق أهل الزكاة للزكاة على الفور وحاجتهم إليها ملحة لا تحتمل التأخير بخلاف اليتيم، حيث لا يجب على الولي أن يدفع إليه ماله إلا إذا بلغ النكاح، وعلى فرض صحة هذا القياس فإن أكثر الفقهاء الذين أجازوا إقراض مال اليتيم إنما أجازوه إذا كان يحقق مصلحة ترجع إلى مال اليتيم، فإذا لم يكن فيه مصلحة فقد منعوا منه، ومثل هذا يقال في الزكاة، إذ لا مصلحة للمستحقين من إقراض المال، فيكون قياسا فاسدا، لأنّه قياس مع الفارق[4].

5-القياس على إقراض مال الوقف، بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق، يقصد به البر والتقرب إلى الله، فتعلق حق الفقير بالزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز للناظر أن يقرض من مال الوقف فكذلك يقال في مال الزكاة، فإنه يجوز للقاضي أن يقرضه لمن

---

[1]-الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي. www. islamFeqh.com

[2]-الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص4.

[3]-اختلف الفقهاء في قرض الولي مال اليتيم على قولين: القول الأول: يجوز قرضه للمصلحة مطلقا، مثل أن يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما.. وأشباه ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، واستثنى الحنفية وبعض الشافعية القاضي فله قرضه مطلقا. القول الثاني: عدم جواز قرضه مطلقا، وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد. [البدائع، ج5، ص153. الفروع، ج4، ص49. حاشية الطحاوي على الذر المختار، أحمد بن إسماعيل الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1975م، ج4، ص342. القوانين في الفقية، ص327. روضة الطالبين، ج4، ص191. الإنصاف مع الشرح الكبير، ج13، ص378].

[4]-الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص17. الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي. www. islamFeqh.com

احتاج إلى الإقراض.

يناقش بأن جواز الإقراض من أموال الوقف مسألة خلافية[1]، فلا يصح بناء القياس عليها أصلا، كما أن استحقاق أهل الزكاة لأموال الزكاة على الفور ويلزم من الإقراض تفويت هذا الحق، بخلاف إقراض الوقف، إذ لا يترتب عليه تفويت حق للموقوف عليه، لأن الاستحقاق فيه ليس على الفور، كما أن الموقوف عليه لا يستحق إلا الغلّة، بخلاف أهل الزكاة، فإنهم يستحقون الأصل وغلته، لذا صوغ بعض الفقهاء إقراض الوقف لعدم استحقاق الموقوف عليه لعين الوقف، كما أن أوجه الافتراق بين أموال الزكاة والأوقاف كثيرة لتمنع إلحاق أحدهما بالآخر، فلا يصح القياس إلا بنفي الفارق وهذا غير محقق هنا.

كما يناقش بأن حكم الأصل هنا، وهو جواز الإقراض من مال الوقف ثابت بالقياس على إقراض مال اليتيم، وشرط حكم الأصل ألا يكون ثابت بقياس[2].

6-الاستئناس برأي من يرى جواز استثمار أموال الزكاة بشروطه، لأنه يترتب على كلا الأمرين الاستثمار والإقراض تأخير تسليم أموال الزكاة إلى مستحقيها.

يناقش بأن الاستثمار نفسه محل خلاف بين الفقهاء، فلا يصح الاستئناس به، وحتى على رأي من يرى صحته، فإن الاستثمار عندها تصرف لمصلحة أموال الزكاة، لأنه يؤدي إلى تنميتها وز بخلاف الإقراض الذي لا يحقق للمال منفعة سوى منفعة الحفظ، وهي قد تتحقق بغير القرض[3].

-القول الثاني: يرى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهو القول المستقر عليه العمل منذ صدر الإسلام، وممن صرح به في العصر الحاضر فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ود.أحمد بن عبد الله حميد، ويونس المصري، وعبد الله فقيه، وحسام الدين بن موسى بن عفان، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في فتواها رقم 316/4[4]،

---

[1]-الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي.

[2]-الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص18.

[3]-الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي.

[4]-بحوث وفتاوى إ سلامية، جاد الحق، ص365. الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص196. وتعليق رفيق يونس المصري على فتاوى الممدودي، سؤال رقم: 29. الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص18.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1-أن مصارف الزكاة قد حددها الحق سبحانه وتعالى، ولا دليل على مصرف آخر زائد عليها، لذا فإنه لا يجوز دفعها لمن ينتفع بها على سبيل الإقراض، إذ أن إقراضها خروج بها عن تلك المصارف، وهو ينافي الحصر الوارد في الآية.

يناقش بأن المقترضين ليسوا من أهل الزكاة، وإنما ينتفعون بها مدة التربص بها، لحين إمكان صرفها لمستحقيها.

يمكن الرد بأ الغالب في مدة إقراض المال أنها تزيد على مدة التربص بها، لحين إمكان صرفها لمستحقيها، وهذا بديهي جدا.

2-إن إقراض أموال الزكاة يفضي إلى تأخير صرفها إلى مستحقيها، وهذا لا يجوز لأنه يجب تسليم الزكاة لأهلها فورا.

يناقش بأن الفورية تتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دفعت للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، ويجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة.

يمكن الرد بأن القول بأن الفورية تتعلق بالمزكي فقط لا بالإمام غير مسلم، لأن الفورية إنما جعلت أولا لتبرأ ذمة المزكي بالدفع، وثانيا لتدفع حاجة الفقير بالقبض فورا.

3-إن إقراض أموال الزكاة وما يتضمنه من تأخير صرفها لمستحقيها يترتب عليه حرمان الفقراء وغيرهم من حاجاتهم الأصلية الفورية، التي لا تحتمل التأخير، والزكاة ما شرعت إلا إرفاقا بالفقراء وسدا لحاجاتهم الواقعة[1].

يناقش بأن القول بجواز الإقراض ليس مطلقا، وإنما هو مشروط بعدم وجود الحاجة الماسة لمستحقيها، فإن وجدت الحاجة فلا يجوز إقراضها قولا واحدا.

4-إن مخاطر الإقراض كثيرة، منها إعسار المقترض وعدم قدرته على السداد، ومنها مطله بدين القرض، مع ملاءته، ومنها جحده للقرض ونحو ذلك من المخاطر التي يترتب عليها ضياع

[1]-الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي.

أموال الزكاة وتلفها.

يناقش بأنه يشترط في الاقتراض عند من يقول به أن يأخذ المقرض لأموال الزكاة الضمانات الكافية التي يستوثق بها القرض.

يرد بأنه كم من قروض ضاعت على شعوب وحكومات رغم كل ما اتخذ من إجراءات لحمايتها، وكم من وقت وجهد وأموال ضاعت في محاولات استردادها بالقضاء وغيره[1].

5-إن من الفقهاء من صرح بأنه ليس لأحد أن يتصرف في أموال الزكاة حتى يوصلها إلى المستحقين الذين هم أهلها، قال النووي: «ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل له من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم بغير إذنهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم»[2].

القول المختار:

قبل ذكر الرأي المختار لا بد من الإشارة إلى جملة أمور:

-لا بد من استحضار ما سبق تقريره في مبحث استثمار أموال الزكاة، وذلك من فورية صرفها ومبدأ التمليك إلى غير ذلك مما سبق بيانه.

-سبق وأوضحنا أن الإقراض من أموال الزكاة إذا كان لصنف من أصناف الزكاة أي للمستحقين أصلا للزكاة، فهو غير جائز، إذ هذا مخالف للنصوص الصريحة من جهة، وحكم بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، وهذا أمر لا يقول به عاقل عادل.

-أيضا الإقراض من أموال الزكاة لغير المستحقين مع وجود المستحقين للزكاة المحتاجين إليها أيضا غير مسلم، بل مرفوض تماما لا يقول به فقيه أو عالم، إذ كيف يترك أهل الزكاة جوعى أو دون مأوى وتصرف أموال الزكاة على شكل قروض لأجل من يطلب توسيع رزقه، وهذا بيّن.

-أيضا لا يد من توضيح مسألة مهمة، وهي أنه إن حصل في بلد ما أن اكتفى أهله من

---

[1]-الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه، ص29.

[2]-المجموع، ج6، ص178.

الزكاة، بحيث لم يوجد مستحق واحد وفضلت الأموال الزكوية، فهنا الواجب على أهل هذا البلد قبل التفكير في إقراضها وغير ذلك أن يدفعوها لبلد محتاج، إذ كيف ينعم أهل بلد بالرفاهية وطلب الكماليات، وبلد إسلامي يعاني الجوع والفقر والجهل، فهذا أيضا أمر مسلم لا مرية فيه، ولا يرده إلا جاحد جاهل بأحكام هذا الدين الحنيف.

وبالتالي فالإقراض من أموال الزكاة الأصل فيه عدم الجواز، وهذا القول هو الذي يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها في الزكاة من حماية الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين.

لكن إن تحقق –ما سبق ذكره– وعم الرخاء في أرجاء البلاد الإسلامية، وأجيبت حاجات المسلمين الضرورية في كل بلاد، فساعتها فقط يمكن أن نجيز مسألة الإقراض من أموال الزكاة لأجل التوسعة في الرزق، وتحسين الظروف وغيره، وهذا طبعا بضوابط هي:

أ–أن يكون الإقراض قابلا للاسترداد في أي وقت تقتضيه حاجة المستحقين، كأن تطرأ حاجات ضرورية للمستحقين بسبب الكوارث والجوائح ونحو ذلك، لأنّه عند تعارض مصلحة مستحقي الزكاة ومصلحة المقترضين منها تقدم مصلحة أهل الزكاة، لأنّ حقهم ثابت بيقين.

ب–أن تكون آجال القروض قصيرة فلا يقبل أن تكون طويلة خشية أن تطرأ حاجات أساسية تتطلب صرفا فوريا، ولا تتمكن الجهات الرسمية من استيفاء القروض حينئذ، فيحتاط لها ابتداء بإقراض الأموال لآجال قصيرة، كما أنه يخشى من الآجال الطويلة تغير قيمة النقود تغيرا مؤثرا، ومعلوم أن المقترض يجب عليه رد المثل لا القيمة، وحينئذ يرد الزكاة ناقصة في قيمتها، وهذا نقص في الزكاة يحتاط له بإلزام الآجال القصيرة في الإقراض.

جـ–أن يكون الإقراض لسد حاجات أساسية، لأنها لم تبح إلا مراعاة لأحوال المحتاجين، فلا يتوسع فيها بتجاوز قدر الحاجة، فلا تدفع أموال الزكاة لأمور كمالية وأغراض تحسينية، بل لا تدفع إلا بعد التحقق من أن حاجة المتقدم إليها أساسية لا تقبل التأخير، وهذا لا يعني أن يكون مستحقا للزكاة، بل هو غير ذلك، وحاجته إنما هي نتيجة لما يتطلبه توسيع العمل والإنتاج وغيره.

د–أن يتم اتخاذ قرار الإقراض وعدمه ممن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه، تحقيقا لمبدأ النيابة الشرعية، فالإمام هو النائب عن المستحقين وبمقتضى هذه الولاية وفعل الأصلح

في المال يجوز له التصرف فيه لنفع المسلمين.

فإذا نظرنا إلى صندوق الزكاة الجزائري ومدى مطابقته لما ذكره الفقهاء من ضوابط وشروط نجد أنه قد خالف الكثير منها، وهذا أمر يحسب عليه ولا يحسب له، فأحكام الشريعة الإسلامية تؤخذ بتريث وعن أهل العلم والفقه، ولا تؤخذ بمجرد الحماس والرغبة في حل مشاكل المجتمع الإسلامي، فهذا مما لا خلاف في عدم صحته، إذ لا يقبله نقل أو عقل، ومن أهم المخالفات التي وقع فيها صندوق الزكاة الجزائري ما يأتي:

1-أولا انطلق في تطبيق فكرة الإقراض من صندوق الزكاة دون إعطاء الوقت الكافي لدراسة أصل هذه المسألة، ومدى مشروعيتها، بل وانطلق في تطبيقها مع ما تعالى من أصوات ترفض هذه الفكرة.

2-صندوق الزكاة الجزائري يقوم بتطبيق الإقراض من أموال الزكاة مع وقوعه في مخالفات هي:

-يقوم بإقراض أموال الزكاة رغم وجود مستحقين لها، حيث أن صندوق الزكاة الجزائري قد بدأ في دفع هذه القروض رغم أن كثيرا ممن يستحق الزكاة يعيشون في حالة من الفقر المدقع من جوع وجهل وتشرد، وبعضهم يعيش دون مأوى وغير ذلك.

- ما بعض الأموال المقرضة تدفع لأناس محتاجين؛ أي فقراء، فتمنح لهم قروض يشترون بها أدوات يكون منها عيشهم، وهذا لا يصح، فالمستحقون للزكاة لهم الحق في أموال الزكاة تمليكا لا قرضا، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء قديما وحديثا.

-أيضا بعض أموال الزكاة تقرض لأناس لهم مصادر رزقهم الثابتة، فيعطون فقط لكي يوسعوا أعمالهم، في حين هناك أناس يعانون ويحتاجون حتى لقمة العيش ولما يدفع عنهم البرد والحر.

المبحث الثالث: تكاليف تطبيق الاستثمار الزكوي وضوابطه

رغم ما تقرر لدينا في المبحث الثاني من أن القول المختار هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى تكاليف، وضوابط هذا الاستثمار الزكوي في حال تطبيقه، وهذا لحفظ هذه الأموال ما أمكن وحفظ حقوق المستحقين، إذ لا تعارض بين ما سبق وبيّناه من عدم الجواز، وبين ما سنبينه من ضوابط وغيرها، ما دام هذا الفصل الأخير، إنما هو لبيان تجربة صندوق الزكاة الجزائري التي هي الآن واقع.

المطلب الأول: تكاليف تطبيق الاستثمار الزكوي

إن استثمار أموال الزكاة لا يخلو كأي مشروع استثماري من نفقات ومصاريف متعلقة به، ومن أبرز الحقوق التي يمكن أن تتعلق باستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه حق الله في زكاة الأموال المستثمرة، وحق العبد المتمثل في نفقات القائمين على الاستثمار، إضافة إلى نفقات أخرى، مترتبة على استثمار أموال الزكاة، إضافة أيضا إلى تكاليف الضمان التي قد تترتب في حال الخسارة، وهذه عناصر تحتاج إلى بحث ونظر حسب هذه الفروع.

الفرع الأول: حق الله في زكاة الأموال المستثمرة

الأصل في أموال الزكاة عدم وجوب الزكاة فيها، لأنّ من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لمالك معين، أما إذا كان غير مملوك لمالك معين كأموال بيت المال وأموال الزكاة، فلا تجب فيها الزكاة، وهذا الحكم مبني على أساس أن أموال الزكاة مجمدة في بيت المال لعدة سنوات، أما إذا وجهت تلك الأموال إلى مشاريع استثمارية وإنتاجية من طرف الإمام أو من ينوب عنه، فالباحثون يجعلون لهذه المسألة حكما آخر ينبني على حكم زكاة المال الموقوف، وهي مسألة اختلف الفقهاء فيها:

-فذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف كسوائم الوقف والخيل المسبلة، لأنها غير مملوكة، قالوا: لأنّ في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير الملك لا يتصور[1].

[1]-بدائع الصنائع، ج2، ص9.

-وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في المال الموقوف، لأنّ الوقف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، فلو وقف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها، كلما مرّ عليها حول من يوم ملكها، هذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد، ولا فرق في ذلك بين معيّن أو غير معين[1].

-وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل، فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساجد والمدارس، فلا زكاة فيه، لأنّه لا يتعين له ملك معين، أما إذا كان الوقف على معين كعلي وزيد فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب الزكاة فيه على قولين، وهما مبنيان على الاختلاف في انتقال ملك الموقوف إلى الموقوف عليه، فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه إلى عدم وجوب الزكاة فيه، لأنّ ملك الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، فلا زكاة فيه، كالوقف على جهة العامة[2].

ولعلّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يجعل الأخذ بمذهب التفصيل أولى من غيره، فتجب الزكاة في المال الموقوف على معين دون المال الموقوف على غير معين، وذلك لأنّ في الوقف المعين الموقوف عليه يملك الانتفاع به ملكا مستقرا لا يزاحمه أحد فيه، وهذا كما علمنا من أهم شروط وجوب الزكاة.

فإذا خرجنا مسألة زكاة المال المستثمر على مسألة زكاة المال الموقوف، وأخذنا بهذا التفصيل؛ أي وجوب الزكاة في مال الوقف المعين دون غيره، نصل إلى:

-إذا قام الإمام أو من ينوب عنه بإنشاء مصنع من مال الزكاة، يخصص ريعه لفقراء معينين كزيد وعمر، وكان هذا الريع زائدا عن الحاجة الأصلية لهم زكوا الزائد من الريع في نهاية السنة، إذا كان بالغا النصاب، لأنهم يملكونه ملكا مطلقا.

-إذا تم استثمار بعض أموال الزكاة لحساب المستحقين للزكاة دون تحديد أشخاص معينين،

---

[1]-فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، محمد أحمد عليش، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط1، 1319هـ، ج1، ص139. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ج2، ص297. الشرح الكبير، الدردير، مع حاشية الدسوقي، ج1، ص459-485.

[2]-المجموع، ج5، ص292. الإنصاف، ج3، ص14-15.

فلا تجب الزكاة في المال ولا في الربح لعدم وجود مالك معين[1].

الفرع الثاني: حق العبد المتمثل في نفقات القائمين على الاستثمار الزكوي

يعد العنصر البشري من أهم عناصر المشروع الاستثماري، ولذا فإنّ من الأهمية بمكان العناية بهم، وتأمين نفقاته، وذلك ليقوم بدوره الفعال في تسيير المشروع وتوجيهه الوجهة الصحيحة المنتجة، خاصة مع تأكيد الشارع الحكيم على احترام حق العامل وإعطائه ما يستحقه على عمله، والقائمون على استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه هم كغيرهم لهم متطلباتهم ونفقاتهم التي تحتاج إلى توفير، وذلك ليقوموا بما أنيط بهم من تنمية هذه الأموال وتكثيرها لصالح المستحقين على أكمل وجه، وبما أن الزكاة تتميز بأن للعاملين عليها نصيبا مفروضا منصوصا عليه، كان لا بد من تناول نفقاتهم بالبحث والدراسة، للتحقق من مصدر هذه النفقات، ومدى مشروعية أخذها من عوائد استثمار هذه الأموال ومقدار ما يأخذونه منها.

أ-نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة: سبق وبيّنا فيما مرّ معنا، أن للعاملين على الزكاة نصيبا مفروضا صرحت به الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[2]. ولم تتركه لاجتهاد الإمام وتقديره، وذلك لما يقومون به من دور مهم في خدمة الزكاة، تحصيلا وتوزيعا، والقائمون على استثمار أموال الزكاة رغم أهمية ما يؤدونه من دور في تنميتها وتكثيرها، إلا أنّ أمرهم لا يخلو من حالتين، إما أن يكون دورهم هذا عاما أو خاصا، ولكل حالة حكم:

الحالة الأولى: أن يكون الإشراف على استثمار أموال الزكاة عاما:

إذا أشرف شخص على أموال الزكاة إشرافا عاما، كالحاكم أو الوالي، أو القاضي فلا يعطى من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ولأنّه يأخذ رزقا راتبا من بيت مال المسلمين أو الخزينة العامة على وظيفته التي تشتمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة، من بينها الإشراف على

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص539-540.

[2]-التوبة: 60.

جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها[1]. قال ابن قدامة: «وإذا تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيء، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال»[2]، وزاد صاحب مغني المحتاج فقال: «بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، فإن عملهم عام، ولأنّ عمر ﷺ شرب لبنا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه واستقاءه»[3]، وإذا كان العاملون على الزكاة لا يأخذون شيئا منها إذا كانوا يشرفون عليها إشرافا عاما أو لم يفرغوا أنفسهم لهذا العمل، فإن القائمين على الاستثمار إذا كانوا كذلك فإنهم لا يستحقون الأخذ من مال الزكاة، قياسا على العاملين عليها، فإذا سقط حق العاملين رغم أنهم منصوص عليهم في آية المصارف، فالقائمون على الاستثمار أولى بذلك.

الحالة الثاني: أن يكون الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصا

إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصا، بأن فرغ العامل نفسه لعمل من أعمال الاستثمار، كالحاسب والمستثمر والحافظ وغيره، ففي إعطائه من مال الزكاة خلاف بين العلماء، وهو خلاف مبني على اختلافهم في جواز إعطاء الحارس والراعي لأموال الزكاة منها، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أنهم يأخذون من الزكاة، لأنهم من جملة العمال، الذين جعل الله لهم نصيبا من الزكاة[4]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[5].

وذهب المالكية إلى أن الراعي والحارس ومن في معناه لا يعطى من أموال الزكاة، وإنما يعطى من سهم المصالح أو بيت المال، لأنّ الشأن عدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال، لكونها تفرق غالبا عند أخذها، كما قال الدسوقي: «لا يعطى راع وحارس، لأنّ الشأن عدم احتياج الزكاة لها، لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف الجابي ومن معه، فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم، فإن دعت

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص535.

[2]-المغني، ج6، ص426.

[3]-مغني المحتاج، ج3، ص109.

[4]-حاشية ابن عابدين، ج2، ص339. المجموع، ج6، ص132. المغني، ج6، ص494.

[5]-التوبة: 60.

لضرورة لراع أو سائق أو لحارس على خلاف الشأن، فأجرتهم من بيت المال، مثل حارس الفطرة الآني»[1]. وأشار لمثل هذا ابن قدامة ونسبه لبعض الحنابلة والشافعية، حيث ذكر أن النقالة والحمال والراعي يأخذ أجرته من غير الزكاة، لأنّه يأخذ لحمله لا لعمالته[2].

نظرنا إلى القائمين على استثمار أموال الزكاة، وجدنا أنهم -على رأي الجمهور- يندرجون في العاملين عليها، وبالتالي يستحقون الأخذ من الزكاة باعتبارهم مصرفا من مصارفها الشرعية، وهذا ما رجحه بعض الباحثين، وذلك لأنّ لفظ "العاملين عليها" لفظ عام، فيشمل كل عامل على الزكاة، ولا شك أن القائمين على الاستثمار يؤدون دورا مهما في العمل عليها، كما أن ما ذكره الفقهاء من أصناف العاملين عليها، إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر، أما على رأي بعض المالكية، فالقائمون على الاستثمار ليسوا من العاملين عليها، إذ الشأن عدم الاحتياج إليهم، لأنّ الأصل في الزكاة أن تحصل وتوزع مباشرة دون استثمار.

وأغلب الباحثين الذي أجازوا استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام، وأجازوا إعطاء العاملين على استثمار أموال الزكاة منها، استحبوا أن يجعل لهم الإمام مرتبات من بيت المال، بحيث لا يأخذون شيئا من الزكاة، وتصرف الأموال لبقية المستحقين خاصة في بداية المشروع الاستثماري، لئلا تجحف نفقات هؤلاء العاملين بعوائد الاستثمار المصروفة للفقراء والمساكين وغيرهم ممن هم أشد حاجة، يقول النووي: «قال أصحابنا لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف، جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح»[3].

وقال ابن قدامة: «وإن رأى الإمام أعطاه أجرا من بيت المال، أو يجعل له رزقا في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئا، فعل»[4]. فإذا استقر المشروع وأصبح يذر أرباحا فلا مانع من أن

---

[1]-حاشية الدسوقي، ج1، ص495.

[2]-المغني، ج6، ص425.

[3]-المجموع، ج6، ص188. روضة الطالبين، ج2، ص328.

[4]-المغني، ج6، ص426.

تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع[1].

والحق أن هذا الأمر يرجع إلى مدى سعة حصيلة الزكاة، ونسبة الأرباح من استثمارها، حيث كلما كانت الحصيلة كبيرة ونسبة الأرباح كبيرة كلما اتسعت إمكانية الصرف للقائمين على الاستثمار منها، أما إذا كانت هذه الحصيلة والأرباح قليلة فالأولى أن لا يأخذ القائمون على الاستثمار من الزكاة لما في ذلك من ترشيد لإنفاق هذه الأموال المستثمرة، بحيث تصرف عوائدها لمن اشتدت حاجتهم وفاقتهم خاصة من الفقراء والمساكين، بينما يأخذ القائمون على الاستثمار حقهم من بيت المال.

أما مقدار ما يعطى للقائمين على الاستثمار فهو يخضع لخلاف الفقهاء في مقدار ما يعطى العامل من الزكاة، لأنّ القائمين على الاستثمار هم من العاملين، ومقدار ما يعطى العامل من الزكاة –كما سبق وبيّنا في مباحث سابقة– هو محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن العامل يعطى أجره بقدر عمله، أي أجرة المثل، ولو كانت أكثر من ثمن الزكاة، وذهب الشافعية إلى أن العامل يعطى أجره بقدر عمله، لكن بشرط أن لا يتجاوز قدر سهم العاملين وهو ثمن الزكاة.

وهذا الخلاف كما هو واضح، مبني على الخلاف في مسألة استيعاب الأصناف والتسوية بينهم، حيث ذكرنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء لا يشترطون استيعاب الأصناف ولا التسوية بينهم، في حين أن الشافعية في المشهور عنهم يشترطون استيعاب الأصناف الثمانية والتسوية بينهم، وقد سبق واخترنا مذهب الجمهور، فإذا خرجنا عليه هذه المسألة توصلنا إلى أن القائمين على استثمار أموال الزكاة إذا أخذوا نصيبهم من الزكاة فإنهم يأخذون ذلك بقدر عملهم؛ أي أجرة مثلهم.

الفرع الثالث: نفقات الاستثمار الأخرى

هناك مصاريف ونفقات أخرى مترتبة على استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من

---

[1]–أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص537. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص209-210.

ينوب عنه، وهي عبارة عن جملة من الحاجات التي يتطلبها أي مشروع استثماري، وهذه المصاريف تتمثل في أجرة مكان المؤسسة الاستثمارية أو أجرة إنشائها وأجرة الخدمات التي تتطلبها أي شركة من إعلام وعلاقات عامة وإشهار واتصالات وغير ذلك من الخدمات اللازمة، وأيضا أجرة الأجهزة والآلات ونحوها أو ثمنها، إلى غير ذلك من التكاليف والمصارف التي لا يخلو منها أي مشروع استثماري، فكل هذه التكاليف يجب أن تكون مأخوذة بعين الاعتبار عند تقدير العوائد، حيث يتم حسمها من مجموع الأرباح الناتجة.

ويمكن أن تغطى هذه النفقات من سهم العاملين على الزكاة قياسا على ما ذكره الفقهاء من دخول مؤنة كيل الزكاة ووزنها ونحو ذلك من النفقات المحتاج إليها في سهم العاملين عليها، إذا كان ذلك عند دفعها لأهل الزكاة، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن قدامة بعد أن ذكر بعض أصناف العاملين على الزكاة حيث يقول: «وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها لأنّ ذلك من مؤنتها فهو كعلفها»[1]. ويمكن لولي الأمر أن يجعل تغطية هذه النفقات من بيت المال، خاصة في بداية عمل مؤسسة استثمار أموال الزكاة، لئلا يثقل ذلك كاهل أموال الزكاة المصروفة للمستحقين[2].

الفرع الرابع: ضمان الخسارة المترتبة على الاستثمار

إن الأموال التي يتم توظيفها في أي مجال استثماري معرضة للخسارة كما أن هذه الأموال قد تتلف أو تفقد قيمتها لسبب أو لآخر، وحينما يحدث ذلك في استثمار أموال الزكاة فإن ذلك يعني أن بعض هذه الأموال لن يصل إلى مستحقيه كما هو مقرر شرعا وهذا يستدعي دراسة هذا الجانب من جوانب الاستثمار لبيان ما يترتب على خسارة الأموال، ومعرفة المسؤول عن ضمان هذه الخسارة[3]، لا سيم وأن أبرز دليل للمانعين من استثمار أموال الزكاة أن ذلك يعرضها للخسارة والتلف والضياع فيتضرر المستحقون بسبب ذلك.

---

[1]-المغني، ج6، ص424.

[2]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى ، ص205. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص537.

[3]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى ، ص187.

مما نصّ عليه الفقهاء في كتبهم أن يد الإمام على أموال الزكاة يد أمانة، فلا ضمان عليه إذا تلف المال بيده من غير تفريط، ويضمن إذا تلف بتفريط منه، والعامل الذي ينيبه الإمام على الزكاة جمعا وتحصيلا كالإمام في ذلك، حيث لا يضمن ما تلف في يده من غير تفريط، لأنّه أمين، أما ما تلف في يده بتفريط منه فإنه يضمنه[1].

ومن صور التفريط التي رآها الفقهاء موجبة لتضمين الإمام أو الساعي:

-أن يقصر الساعي في حفظ أموال الزكاة حتى تتلف أو تضيع أو تسرق[2].

-أن يؤخر الإمام أو الساعي تفريق أموال الزكاة بغير عذر، فإذا أخر التفريق وقد عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم ضمن المال، إذا تلف أو ضاع أو سرق ولا يضمن إذا وجد عذر لتأخيره، كانتظار اجتماع الفقراء أو اجتماع الزكاة[3].

-أن يقترض الإمام أو الساعي الزكاة قبل حلول الحول فتتلف في يده، سواء أكان اقتراضه بسؤال من الفقراء أو رب المال أم لم يكن بسؤالهم على خلاف بين الفقهاء في هذه الصورة[4].

-أن يأخذ الساعي بعض أموال الزكاة قبل وقت إخراجها، كما لو أخذ ثمار قبل أن تجف فتلفت في يده، ومثله لو أخذ المعدن الذي وجبت فيه الزكاة قبل تنقيته فتلف[5].

فإذا نظرنا إلى القائمين على جمع أموال الزكاة وتوزيعها واستثمارها في مشاريع تنموية، بتكليف من ا مام أو من ينوب عنه، وجدنا أنهم يقوممون مقام الإمام والساعي في جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، لذا تكون يد هؤلاء على الزكاة يد أمانة، وبالتالي لا يضمنون ما تلف منها أ تعرض للخسارة ما دام ذلك دون تفريط منهم، أما إذا ثبت تفريطهم فإنهم يضمنون ما أتلفوه، وهذا طبعا مبني على القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه،

---

(1)-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص159. الإنصاف، ج7، ص201. الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل، ج1، ص293.

(2)-المجموع، ج6، ص175. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ- ج4، ص327.

(3)-المجموع، ج6، ص175. مغني المحتاج، ج3، ص117.

(4)-بدائع الصنائع، ج2، ص52. روضة الطالبين، ج2، ص215. المجموع، ج6، ص157.

(5)-المجموع، ج5، ص466. مغني المحتاج، ج1، ص395. كشاف القناع، ج2، ص225.

لأنّ القاعدة في الفقه "أن الجواز الشرعي ينافي الضمان"[1]، وإلا فالضمان واجب بتفريط أو بدونه.

وضابط التفريق بين ما هو تفريط وبين ما ليس بتفريط عند من أجاز استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة، هو مدى مراعاة القائمين على الاستثمار للضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء، فمراعاة هذه الضوابط والشروط يجعل الاستثمار جائزا أولا، ثم يجعل ما نتج عنه من خسارة دون تفريط، أما في حالة عدم اتباع هذه الضوابط وحدوث الخسارة، فإن الاستثمار لا يكون قد وقع على الوجه الجائز من جهة، ومن جهة أخرى يلزم القائمون على الاستثمار بالضمان، إذ فرطوا فيما وكل إليهم من عمل.

ومن بين الصور التي يمكن إدراجها في التفريط ما يأتي:

1-تجميد أرصدة أموال الزكاة، مثلا في المصارف مع عدم استثمارها أو صرفها لمستحقيها، حتى تقل قيمة العملة، خاصة في البلاد التي تعاني من اضطراب في قيمة العملة.

2-إيداع الأموال في أماكن غير آمنة، سواء أكانت نقودا أم كانت أعيانا كالماشية والخارج من الأرض، بحيث ينشأ عن ذلك تلفها أو سرقتها ونحو ذلك.

3-عدم إجراء الدراسات الكافية للتحقق من الجدوى الاقتصادية، بحيث تقدم جهة الزكاة على تشغيل الأموال في مشاريع تجارية قبل التحقق من جدواها الاقتصادية، فينشأ عن ذلك خسارة الأموال.

4-المخاطرة بالأموال بتشغيلها في مجالات غير مأمونة، مجاملة لجهات مالية أو تحقيقا لأهواء شخصية.

5-عدم اختيار ذوي الكفاءة والأمانة للإشراف على استثمار الأموال، مما قد ينشأ عنه خيانة أولئك القائمين على الاستثمار، واختلاس شيء من الأموال[2].

6-تحميل المشروع تكاليف لا يحتملها، وذلك مثل المصروفات الإدارية والمصروفات التمويلية

---

[1]- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، سوريا، دط، 1989م، ص449.

[2]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى ، ص202.

الزائدة عن الحاجة.

7-ضعف الخبرة في مراجعة دراسات الجدوى، وفي وضع دفاتر الشروط الفنية، وفي إدارة عملية التعاقد والتنفيذ والإشراف على المشروع، وفي استلامه وتصنيفه.

إلى غير ذلك من الصور التي تعبر عن التفريط، ويرجع تحديدها في كثير منها إلى ذوي الاختصاص.

المطلب الثاني: ضوابط وشروط هذا التطبيق

سبق في الفصل السابق توضيح حكم استثمار أموال الزكاة على اختلاف صيغ هذا الاستثمار، أي سواء كان الاستثمار من المزكين أو وكلائهم، أو المستحقين أو الإمام ومن ينوب عنه، فتقرر عدم جواز الاستثمار من قبل مالك المال، وأيضا من قبل وكيله، كما تقرر جوازه من قبل المستحقين إذا تملكوا هذا المال، أما من قبل الإمام أو نائبه، فقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة، وهو خلاف يكاد يكون متقاربا، مما يصعب الترجيح، لكن تم اختيار القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة قبل استيفاء أهل الصدقات حقهم كاملا، أما بعد ذلك، فالاستثمار جائز لكن ليس على إطلاقه، بل بضوابط وشروط، لا بد من الالتزام بها، وإلا عدّ الاستثمار اعتداء على أموال الزكاة المستحقة لأصحابها، وهذه الضوابط والشروط يمكن إيجازها كالآتي:

الضابط الأول: مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء والمسكن، فلا بد من سد الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة[1]، وهذا الضابط أصر عليه كثير ممن قالوا بجواز استثمار أموال الزكاة، وبالتالي لا بد من مراعاته وإلا صار الاستثمار غير جائز.

وليس المراد بحاجة المستحقين عموم حاجتهم عاجلها وآجلها، وأن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة، إنما المراد هو مراعاة الحوائج الأصلية الضرورية والفورية التي لا تحتمل التأخير، كالغذاء والكساء والمسكن بالنسبة للفقراء والمساكين ودين الغارم، الذي حلّ أجله، وإلا لم يكن

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2،ص533. مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع3،ج1،ص421.أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في قرارها السادس . www. Zakat house. org

للاستثمار معنا ولا مسوغ شرعا. وقد ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة، بحيث لا يؤثر الاستثمار على حاجة المستحقين، ومن هذه الوسائل[1]:

1-التمويل بالتدفق النهائي: والمراد بذلك أن أموال الزكاة المحصلة تبقى في حساب مؤسسة الزكاة وقتا قبل أن تصرف في مصارفها الشرعية، وهذا يمكّن القائمين على هذه الأموال من استثمارها إلى أن يحين موعد صرفها، إذا كانت هناك أسباب تستدعي هذا التأخير، كالتأخير لأجل التحقق من أهلية المتقدمين لجهات توزيع الزكاة، أو غير ذلك مما يرجع إلى تقدير ولي الأمر وأهل الخبرة.

2-التمويل بالتخصيص: والمراد بذلك أن يخصص قدر معين من أموال الزكاة للاستثمار، أو نسبة معينة، وينبغي عدم الاعتماد على هذه الوسيلة في حالة الحاجة الطارئة التي تقتضي الصرف العاجل، ويمكن حينئذ تمويل الاستثمار بوسائل أخرى.

3-التمويل بالقرض الحسن: والمراد بذلك أن تقترض جهة الزكاة مالا تستثمره لصالح مستحقي الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة، ويمكن الاستدلال على مشروعية هذه الوسيلة بما ثبت أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكَرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خِيَارًا رباعيا[*]، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[2]، قال ابن حجر: «وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات»[3]، والاقتراض من أجل الاستثمار لصالح المستحقين للزكاة يعد من البر والطاعة، فلا يعاب، ويمكن الوفاء به من أموال الزكاة.

---

[1]-التوجيه الاستثماري للزكاة، عبد الفتاح فرح، ص99. نقلا عن استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص160.

[*]-الخيار: المختار. والرباعي: الجمل الذي طلعت رباعيته وهي إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. النهاية في غريب الحديث، ج1، ص92، ج2، ص177. شرح النووي على صحيح مسلم،ج11، ص37.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: 1600، ج3، ص1224. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، ج3، ص234. (واللفظ لمسلم).

[3]-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص57.

4-التمويل بتعجيل الزكاة: والمراد بذلك أن تتعجل جهة الزكاة قبض بعض الأموال قبل حلول الحول لاستثمارها، بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول، وقد أجاز جمهور الفقهاء تعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب؛ أي ملك النصاب.

ولعلّ أحسن تمويل ذكر هنا هو التمويل بالقرض الحسن، ففيه مصلحة راجحة للمستحقين دون الإخلال بشروط وضوابط الزكاة، ويمكن إضافة نوع آخر من أنواع التمويل، وهو التمويل بالأموال الواجبة حقا لله تعالى غير الزكاة، وذلك كأموال الكفارات والنذور والصدقات التطوعية وغيرها، فيمكن جمعها وتوجيهها للاستثمار ثم صرفها.

الضابط الثاني: أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة، كالإمام أو القاضي أو أهل الحل والعقد[1]، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامة وفعل الأصلح في مال الزكاة جاز له التصرف فيه لصالح المستحقين ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممن تتوفر فيه العدالة والكفاية. وهذا في الدول التي تديرها حكومات إسلامية، أما إذا لم يوجد إمام مسلم أو حكومة إسلامية تطبق شرع الله تعالى، فإن المسلمين لهم أن يختاروا من يرضون دينه وأمانته لينوب عن الإمام في قبض الأموال الزكوية وصرفها في مصارفها، واستثمارها بما يحقق مصلحة المستحقين، سواء أكان شخصا حقيقيا أم كان شخصا حكميا[2].

الضابط الثالث: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم[3]، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح[4]، يقول العز بن عبد السلام[5]: «يتصرف لولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولى عليه، درءا للضرر وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم

---

[1]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص534. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص358-421.

[2]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص167.

[3]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص533.

[4]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث محمد الفرفور، ع3، ج1، ص358.

[5]-العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام (597-660هـ)، سمي بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الآنام، والإلمام في أدلة الأحكام. طبقات الشافعية، ج5، ص80.

على الصلاح مع القدرة على الأصلح...»[1] .

الضابط الرابع: أن يسند الإشراف وإدارة هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة[2] وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها، لأنّ الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قبل ضعيفي الإيمان، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة، وهكذا فلا بد من القوة والأمانة، فهما كجناحي طائر ولا غنى للعمل الاستثماري عنهما[3].﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[4].

الضابط الخامس: أن يكون الاستثمار في مجالات استثمارية مشروعة، كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك[5].

ويدرج ضمن هذا الضابط أيضا منع التعامل بهذه الأموال في عقود محرمة شرعا، كالبيوع القائمة على الغش والخداع والغرر وغيرها من أنواع البيوع المحرمة، والحقيقة أن هذا الضابط هو لكل استثمار، سواء كان استثمارا لأموال الزكاة أو غيرها من أموال الدولة أو الأموال الخاصة بأصحابها، لأن هذا هو الأصل في الشريعة، وإنما جاء ذكره هنا تأكيدا عليه، إذ الرغبة في تنمية الأموال لصالح مستحقيها قد تحمل بعض القائمين على الاستثمار على سلوك أي طريق يحقق هذا الهدف، وإن كان محرما أو كان فيه شبهة، لذا كان لا بد من التأكيد على أن مصلحة المستحقين لا تسوغ توظيف الأموال في مجالات محرمة.

فإلزام كون أساليب استثمار الدولة لأموال الزكاة سائغة شرعا هو من المعلوم من الدين

---

[1]-قواعد الأحكام، ص510.

[2]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص534. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص358-398.

[3]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى،ص168. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، يوسف القرضاوي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م،ص33_35.

[4]-القصص: 26.

[5]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص533.

بالضرورة، لأنّ وظيفة الدولة الأساسية الالتزام والإلزام بالأحكام الشرعية وعدم تجاوزها أو السماح لأحد بتعدي حدودها[1]، يقول ابن تيمية: «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»[2].

الضابط السادس: اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين[3].

ا ذكر بعض الباحثين لضمان هذا الغرض النص في صك تشغيل هذه الأموال على أنها مال الفقراء، وحقهم الخالص، وأن هذا التوظيف مؤقت دعت إليه الحاجة، وأنه عند انتهاء هذا التوقيت سوف تملك هذه الأموال للفقراء، ويوقع على ذلك القائمون على التوظيف مع تعهد رسمي بكاتب العدل بذلك، وربما احتيج إلى كفالة أو رهن أو توثيق حفظا لحق الفقراء في نهاية المطاف، كي لا يكون ذلك التوظيف مدعاة لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن، كما حصل للعقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة، حيث اختلست في نهاية الأمر من هؤلاء المستأجرين أو من ورثتهم[4].

وتظهر أهمية هذا الضابط عند مرور مدة زمنية طويلة على المشروع الاستثماري، فقد ينسى أو يتناسى بعض القائمين على المشروع أنه مؤسس من أجل الأموال الزكوية، وأن لهذه الأموال جهات استحقاق لا يجوز في حال من الأحوال وضعها في غيرها، ومن هنا كان لا بد من التأكيد على هذا الضابط[5].

الضابط السابع: المبادرة إلى تنضيض الأموال المستثمرة -أي تسييلها- إذا ما اقتضت

---

[1]-قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص530.

[2]-الحسبة لابن تيمية، ص8.

[3]-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2، ص534. مجلة مجمع الفقه، ع3، ج1، ص383. الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، ج4، ص197. نقلا عن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص527.

[4]-مجلة مجمع الفقه، ع3، ج1، ص358.

[5]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى ، ص167. نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مجدي محمد مسعد، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط2، 2003م، ص632.

حاجة المستحقين ذلك، وصرفها لهم[1]، وذلك كما في الكوارث الطارئة التي تتطلب أموالا وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال، التي تصرف بشكل دوري وفق جداول منتظمة، ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيض والبيع بشكل سريع، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول[2].

الضابط الثامن: إشراك المزكين أنفسهم في استثمار أموال الزكاة، مما يؤدي إلى ضمان وجود ثقة بين المزكي وبين المؤسسة، مما يدفعها إلى تنمية هذه الأموال[3]، ذلك أن قيام المزكين بالمشاركة في استثمار هذه الأموال إشرافا أو مراقبة أو غير ذلك يضمن من جهة استثمارها بشكل أفضل، ومن جهة أخرى يضمن زيادة حصيلة الزكاة لازدياد الثقة.

الضابط التاسع: أيضا من بين الضوابط والتوصيات التي لا بد من احترامها وجوب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة وما تقتضيه المصلحة الراجحة، ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى[4].

الضابط العاشر: توضيح مكانة الزكاة بالنسبة لبعض القوانين الموجودة بالبلد بدقة، وذلك ببيان موقع الزكاة في القانون الدستوري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وكذا قانون المالية، إضافة إلى إصدار لوائح إنشاء وتنظيم مؤسسة الزكاة وذلك لإعطائها الصبغة الشرعية والقانونية الكفيلة بحماية مشروع الزكاة[5].

المطلب الثالث: تقييم عام لوضع الاستثمار الزكوي في الجزائر

جاءت فكرة إنشاء الصندوق الوطني للزكاة بعد مرحلة البحث عن المشروع الاجتماعي والاقتصادي التي عاشتها الجزائر، وذلك بعد أن خاضت منذ الاستقلال تجربتين اقتصاديتين، تجربة مشروع اقتصادي اشتراكي انتهى إلى الفشل، ثم مشروع اقتصادي ليبرالي تضمن إصلاحات

---

[1]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص383.

[2]-استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى ، ص167.

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص381.

[4]-قرارات أصدرتها الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، مجلة الدعوة، البحرين، 1414هـ، ع1436، ص35.

[5]-تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، ص129-130.

اقتصادية طال أمدها ولم تنته إلى الآن، وبالرغم من أن الجزائر حققت خلال هذه التجربة بعض لنجاحات المتواضعة، إلا أنها كانت على حساب وضعية اجتماعية متردية، قوامها نسبة عالية من الفقر والبطالة وانحسار الطبقة المتوسطة وذوبانها شيئا فشيئا.

لذا برزت ضرورة التفكير في مشروع اقتصادي واجتماعي ينبع من القيم الحضارية للمجتمع الجزائري، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء الصندوق الوطني للزكاة كفكرة بديلة في الطرح والآليات، ولها خصوصيات عصرية وواقعية، وتبلورت الفكرة من أجل المشاركة الاجتماعية والاقتصادية[1].

غم حداثة هذه التجربة ورغم أنها لا تزال تتلمس طريقها إلى ما هو أفضل وأنفع، إلا أن هذا لا يمنع من محاولة تقييمية لهذا المشروع في هذه المرحلة، حتى لا تبقى تجربة سطحية غير فعالة.

بعدما سبق بيانه وعرضه عن صندوق الزكاة الجزائري في المباحث السابقة، انتهى بنا البحث إلى جملة من الملاحظات التقييمية لعل أهمها مايأتي:

-عدم وضوح البعد الشرعي لبعض المشروعات التي تبناها الصندوق الجزائري للزكاة، من ذلك استثمار أموال الزكاة ومنحها على شكل قروض حسنة، حيث تبنى الصندوق هذا الشكل من المشاريع دون أن يؤصل لهذه المسألة تأصيلا شرعيا متأنيا، مما جعله يقع في كثير من المخالفات منها:

*منح هذه القروض الحسنة من أموال الزكاة لبعض المحتاجين الذين هم في حقيقتهم من أهل الزكاة، وهذا غير جائز شرعا، لأنّ أهل الزكاة يأخذون الزكاة تمليكا لا قرضا، وهذا مما لا خلاف فيه، حتى عند من أجاز إعطاء القروض الحسنة من أموال الزكاة، مثال ذلك أن صندوق الزكاة الجزائري يمنح بعض الأرامل عديمي الدخل قرضا من مال الزكاة لشراء آلات الخياطة أو غيرها، لأجل إعالة أطفالهن، فهذا الأمر لا يصح، إذ الواجب إعطاؤهن مبلغا من المال على وجه التمليك، بحيث يكون كافيا لهذه الحاجة، خصوصا وأن المبلغ الذي يكفيهن لمثل هذا النشاط البسيط ليس كبيرا.

*كذلك بعض القروض تعطى لغير المحتاجين حقا، وإنما لبعض الأشخاص الذين يرغبون في

---

[1]-المرجع نفسه، ص88.

توسيع أعمالهم ونشاطاتهم، وهذا غير جائز، خصوصا والمستحقون للزكاة موجودون ويعانون الحاجة في المأكل والملبس، وهذا أيضا مما لا خلاف في عدم صحته حتى عند القائلين بجواز الإقراض من أموال الزكاة.

-أيضا من الملاحظات التي يمكن إيرادها أن الهيئات الرسمية، عندما بدأت في تطبيق نظام الزكاة لم تتريث فيه مرحلة بعد مرحلة، وبالقدر الكافي، فما كادت تبدأ بجمع أموال الزكاة بعد نية لذلك، حتى بدأت في تطبيق نظام القروض الحسنة، ثم استثمار أموال الزكاة، مع أن المجتمع الجزائري لم يستوعب بعد فكرة دفع أموال الزكاة للدولة، فما بالك باستثمارها أو إقراضها، والتي لم يستوعبها حتى خاصة الخاصة من أهل الفقه.

فكان الأولى أخذ فترة كافية للتوعية بأهمية الزكاة في حد ذاتها كعبادة، ثم بضرورة دفعها للدولة وبيان أصالة هذا المبدأ شرعا، وعندما يتعود الفرد الجزائري على هذا النمط في دفع أموال الزكاة ويستقر على ذلك، ويصبح هذا جليا من خلال حصيلة الزكاة المرتفعة، يمكن بعد ذلك بزمن كاف وبعد دراسة كافية اقتراح أفكار جديدة كالاستثمار أو الإقراض من أموال الزكاة.

-أيضا نظام صناديق الزكاة في الجزائر يعاني الكثير من المشاكل، ولعلّ ذلك راجع إلى أنه بدأ في تطبيق هذا النظام نقلا عن تجارب لبعض الدول الإسلامية، كالسودان، والإمارات العربية المتحدة، وكذا السعودية، دون مراعاة خصوصية الشعب الجزائري ، ذلك أن هذه الدول وإن كانت لها عربية مسلمة، إلاّ أنّ لكل شعب خصائصه الاقتصادية والاجتماعية التي لا بد من مراعاتها عند تطبيق هذا النظام الحساس.

- دققنا أكثر في المشاريع التي يقوم بها صندوق الزكاة الجزائري، مثل نظام القروض الحسنة، نجد أن سياسته فيها لا تزال غير واضحة، فمثلا لحد الآن كثير من القروض التي سلمت لم تسترجع بعد، وذلك أحيانا بسبب رفض إرجاعها من قبل المستحقين، وأحيانا بسبب عجزهم عن ذلك، إما لخسارة المشروع، أو لعدم كفاية القرض لطبيعة نشاطهم، وصندوق الزكاة لحد الآن لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية وحفظ هذه الأموال، وهذا يدلنا على أن صندوق الزكاة الجزائري يدفع هذه الأموال دون أن يحدد طرقا ملزمة لضمانها، أو استرجاعها، مما جعل البعض يفكر

حاليا في تقديم القروض على شكل آلات أو عتاد معين حسب المشروع الممول، وتكون هذه الآلات مرهونة أو باعتماد نظام الكفالة، وذلك بأنّ يجد كل مقترض من يكفله، أو بإنشاء صندوق كفالة للغارمين، أوبالتأمين، إلى غير ذلك من المقترفات، حسب الخبير بصندوق الزكاة الجزائري، وهذا ليس فقط لتفادي خطر عدم التسديد، بل لتفادي الكثير من الأخطار الأخرى، منها خطر ضعف التسيير، وخطر المنافسة في السوق، وخطر التضخم، وخطر تدني الإيراد إلى غير ذلك[1].

-كذا عدم الكفاءة وقلة الخبرة لدى كثير من العاملين على الزكاة، وهذا لحداثة التجربة من جهة، وأيضا بسبب عدم وجود دورات تكوينية جادة خاصة بنظام الزكاة، خصوصا أن كثيرا من العاملين على الزكاة، سواء في الإعلام أو الإدارة تحصيلا وتوزيعا، هم شبان يعملون في إطار عقود مؤقتة لتشغيل الشباب، وهذا بطبيعة الحال يؤثر على صندوق الزكاة بشكل واضح.

-أيضا إذا نظرنا إلى الحصيلة الوطنية للزكاة نجدها كالآتي:

تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال

السنة	الحصيلة الوطنية (دج)
1424هـ-2003م	118.158.269,35
1425هـ-2004م	200.527.635,50
1426هـ-2005م	367.187.242,79
1427هـ- 2006م	483.584.931.29
1428هـ-2007م	478.922.597,02
1429هـ-2008م	427.172.898,29
1430هـ-2009م	614.000.000,00

[1]-مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، مسدور فارس، www .iefpedia. com. 2009.

تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر

السنة	الحصيلة الوطنية (دج)
1424هـ-2003م	75.782.028,60
1425هـ-2004م	114.986.744,00
1426هـ-2005م	257.155.895,80
1427هـ- 2006م	320.611.684,36
1428هـ-2007م	262.178.602,70
1429هـ-2008م	241.944.201,50
1430هـ-2009م	270.000.000,00

موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية www. Marwak F-dz. Org. 2010

من خلال النظر إلى هذه المعطيات نجد أن حصيلة الزكاة في ارتفاع متواصل عاما بعد عام، حيث ارتفعت من 50 مليونا سنة 2003م لتصل إلى ما يقارب 427 مليونا عام 2008م، ثم ارتفعت هذه الحصيلة لتصل إلى 614 مليونا عام 2009. ويرجع البعض سبب الارتفاع الملحوظ في سنة 2009 حرب غزة، وما خلفته في نفوس الناس من رغبة في مساعدة إخوانهم، خصوصا وأن الدولة أعلنت عن نسبة 25% من الزكاة لصالح أهل غزة، لكن رغم هذا الارتفاع الملحوظ، إلا أن حصيلة ا كاة لا زالت منخفضة، إذ أنها لا تعبر عن النتائج المرجوة للصندوق، ذلك أن أقل تقدير لزكاة المال في الجزائر بالنسبة للأغنياء فقط –حسب الخبير بالصندوق الوطني للزكاة– تتعدى 11.000 مليار سنتيم، بمعنى أن تحصيل الزكاة في الجزائر لم يتعد 1% من الحصيلة الإجمالية[1].

وهذا الضعف راجع إلى كثير من الأسباب، لعلّ أبرزها ما سبق الإشارة إليه من ملاحظات، كعدم التأني في تطبيق هذا النظام الحساس. أيضا ضعف الثقة بين المواطن والهيئات الرسمية، وهذا بسبب البيروقراطية والفساد والتجارب الكثيرة لمؤسسات أدارتها الدولة، فانتهت إلى الإفلاس، لذا لا زال الكثير من الناس يفضل دفع أموال الزكاة بنفسه لأقاربه أو معارفه، حتى يضمن وصولها لمن

[1]–تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، ص97.

يستحق.

-صندوق الزكاة في الجزائر خصص نسبة 50% من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، وهي ميلة ضعيفة جدا، وما يزيد من ضعفها وعدم فعاليتها هو أنها تعطى للفقراء والمساكين على شكل منح بسيطة مرة واحدة في العام، بحيث لا تكفي حتى لحاجات شهر واحد، لأنّ هذه المبالغ لا تصل إلى 10.000دج قد توزع أحيانا على شكل نقدي أو في شكل بعض الحاجيات أو اللوازم الغذائية.

وما يزيد من ضعف هذه النسبة وعدم فعاليتها هو ضعف الحصيلة الإجمالية لأموال الزكاة، وأيضا عدم وجود دراسات جادة تحدد الأماكن أو العائلات الأكثر فقرا في كل ولاية، بل يترك الأمر إلى تقدير أئمة المساجد أو لجان الأحياء، الذين يبقى جهدهم محدودا وغير كاف، خصوصا في المناطق النائية.

-ما يلاحظ أيضا على صندوق الزكاة الجزائري، هو أن تكاليفه لحد الآن لا تزال معقولة، حيث أن نسبة 12% من حصيلة الزكاة، والتي خصصت للعاملين عليها لا تزال كافية بل وزائدة عن الحد، وهذا من جهة يحسب لصالح الصندوق، لكن من جهة أخرى بقاء هذه الأموال مجمدة في أرصدة بنكية لعدم حاجة العاملين على الزكاة إليها، أمر غير مستساغ، خصوصا وأن بقية الأصناف هم في أمس الحاجة لمثل هذه الأموال، فالواجب هو صرف الفائض عن مصرف العاملين عليها على بقية الأصناف، أو استفراغه في العاملين عليها.

إذا هذه أهم الملاحظات التي استوقفتنا، والحق أن تداركها ليس صعبا ولا مستحيلا على صندوق الزكاة الوطني، خصوصا إذا أعاد النظر في كثير من سياساته وتريث فيها، فالحماس لتطبيق هذا النظام الجليل لا يجب أن ينسينا الحدود الشرعية والواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، بل لا بد من التريث والاستعانة بأهل الخبرة والتجربة والفقه، وهذا حتى يلقى القبول الحقيقي لدى الشعب الجزائري.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من خلال هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج، لعلّ أبرزها مايأتي:

-مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية محددة، بحيث لا يصح الزيادة عليها، وكذا معانيها واضحة، وإن كان ثمة خلاف في حد بعضها كمصرف "في سبيل الله"، هل هو عام في كل سبل الخير أم لا.

-اختلف الفقهاء في استيعاب مصارف الزكاة، والذي عليه الجمهور هو عدم وجوب استيعابها عند توزيع الزكاة، وإن كان هذا مستحبا، كما اختلفوا في اعتبار مبدأ التمليك، وإن كان الرّأي المختار في بحثنا هو أن التمليك مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، مقيد في الأصناف الأربعة الأخيرة بالصرف في وجهه.

-مدى أهمية الزكاة كعبادة دينية، وأيضا كأداة اجتماعية واقتصادية لها آثارها الواضح في المجتمع، إذا أحسن استغلالها، والأصل في الزكاة أن يقوم الإمام أو نائبه بجمعها من أصحابها، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء قديما وحديثا، إذ هو مقرر بالكتاب والسنة وسيرة الصحابة.

- أن الزكاة تجب على الفور، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها دون ضرورة ملحة.

-إن حكم استثمار أموال الزكاة يختلف باختلاف القائم على الاستثمار كما يأتي:

- إن استثمار أموال الزكاة من طرف المالك لا يجوز شرعا.
- إن استثمار أموال الزكاة من طرف وكيل المالك لا يجوز شرعا.
- إن استثمار أموال الزكاة من طرف المستحقين للزكاة بعد قبضهم لأموال الزكاة جائز شرعا.
- إن استثمار أموال الزكاة من طرف ولي الأمر أو من ينوبه الأصل فيه عدم الجواز شرعا وهذا كله لما سبق بيانه من أدلة، و هو يوافق ما استقر عليه الأمر من لدن النبي ﷺ.

-إن تجربة صندوق الزكاة الجزائري، لا تزال تجربة فتية غير واضحة المعالم، كما أنها لا زالت تحتاج إلى كثير من التقويمات، وأساسا إلى التمييز بين ما يوافق الاقتصاد عموما وبين ما يوافق أحكام

الشريعة، فلا عبرة لاقتصاد خارج مظلة الشريعة.

-الإقراض من أموال الزكاة فكرة جديدة لم تبحث إلا في العصر الحديث، حيث طرحها بعض الباحثين، ومن خلال البحث وجدنا أن إقراض أموال الزكاة من طرف المزكين ووكلائهم غير جائز، وكذا من طرف الإمام أو من ينوب عنه، إلا إذا لم يعد ثمة مستحقون محتاجون للزكاة، وهذا أمر نادر الوقوع.

-تطبيق نظام الزكاة عموما، أو تطبيق أي تصور جديد لاستثمار أموال الزكاة أو إقراضها على رأي من يجيز ذلك يخضع لضوابط صارمة وشروط لازمة، بحيث إذا اختل منها شرط أو ضابط أصبحت عبثا بالدين وبأحكام الشريعة الإسلامية، واستهزاء بهذا الركن العظيم من أركان الدين وهو إيتاء الزكاة، فلا يمكن مثلا تطبيق استثمار أموال الزكاة أخذا برأي من أجازه دون احترام الضوابط والشروط، وإلا أصبحنا في هذا نتبع الهوى صراحة، وهذا لا يجوز بحال.

إذا كانت هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، وأهم نتيجة أريد أن أشير إليها سأذكرها كما وردت على لسان شيخنا محمد سعيد رمضان البوطي –نفعنا الله بعلمه– «إن البحث في تطبيق أي من جوانب الإسلام التشريعية أو الأخلاقية في المجتمع قبل العمل على ترسيخ عقائده في النفوس ثم تزكية هذه النفوس بطهور العبادة الصافية على وجهها السليم، يعد من العبث الباطل، كالسعي إلى إقامة الدور الثالث من بناء لم يظهر منه بعد أساسه ولا دوره الأول والثاني، فإن كان لهذا الدور الثالث أن ينهض على الهواء ويستقر في الفضاء كان لتلك الفروع والتشريعات الإسلامية أن تجد سبيلها إلى الاستقرار والتطبيق... ذلكم هو الإسلام.. عقيدة فعبادة فنظام وتشريع... لا يتكون الإسلام إلا من مجموعها ولا يطبق إلا بمجموعها، ولا ينهض المجتمع الصالح السعيد إلا على مجموعها».

وختاما أشكر الله عز وجل وأحمده على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، أسأله أن يؤتيني أجره وأن يغفر لي ما فيه من زلل أو تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات الكريمة

الآيات	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	29	55
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾	43	66 ،39
﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ... ﴾	85	132
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾	244	26
﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ... ﴾	271	37
﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ... ﴾	276	52
سورة آل عمران		
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾	133	70
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ... ﴾	180	49
سورة المائدة		
﴿ ... فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ ... ﴾	48	70
سورة الأنعام		
﴿ ...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	141	67
سورة الأعراف		
﴿ ...وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ... ﴾	156	48

سورة التوبة

﴿ ...فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	5	47، 48
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	11	49
﴿ ...وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ ... ﴾	34	49
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ... ﴾	58	12
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾	60	12، 16، 22، 39، 55، 60
﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ ... ﴾	61	12
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾	103	61، 72، 124

سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ... ﴾	34	97

سورة الكهف

﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ ... ﴾	34	02

سورة الحج

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ... ﴾	41-40	48، 63

سورة المؤمنون

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ... ﴾	4-1	48

سورة الفرقان

﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾	65	24

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة القصص		
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ... ﴾	26	18، 184
سورة الروم		
﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ ... ﴾	39	52
سورة الذاريات		
﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	19	72
سورة الحديد		
﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ... ﴾	21	70
سورة الصف		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ ... ﴾	4	26
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ... ﴾	25-24	72
سورة المزمل		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾	20	135

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الآثار	الصفحة
إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته ...	2
ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة	45
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة	97
اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	56
إذا أعطيتم فأغنوا	53
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة:	96
أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ثم قال:	25، 37
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	36
أعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة	27، 44، 61
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم	37
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	50
اللهم أني أعوذ بك من الكفر	52
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:	94
إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم	53
إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات	12، 14، 36
أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم	182
أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي دينارا يشتري له به شاة،	100
أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء	113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة	56
أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة،	92
بني الإسلام على خمس،	47
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق	43
جاهدوا المشركين بأموالكم	31
اشتري لنا إبل من قلائص الصدقة	94
خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب	100
خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر	101
الحج والعمرة في سبيل الله	28
حملنا النبي ﷺ على إبل	28
روي عن عمر :«أنهم احتاجوا عاما	70
العامل على الصدقة بالحق كالغازي	17
على كم تزوجتها؟»، قال: على أربع أواق،	123
عن ابن عباس: أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ	21
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة	108
فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة	73
في كل أربعين شاة شاة	72
قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ	44
كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه:	41
كيف تصنع في صدقة مالي ؟	84
شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا	94

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصدقة برهان	48
صلى النبي ﷺ العصر ثم دخل البيت	68
لا تحل الصدقة لغني	27
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس:	27، 29
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	58
لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية،	43
ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته	68
ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين	49
ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه شرب لبنا فأعجبه،	93
من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته	49
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	94
من أعطاها مؤتجرا فله أجرها،	62
من فارق الدنيا على الإخلاص لله	48
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	120
ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا	49
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،	50
هذا خير لك من أن تجيء المسألة	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن الأثير: علي بن محمد عز الدين بن الأثير	6
ابن البنا: الحسن بن أحمد بن البنا	45
البهوتي: منصور بن يونس البهوتي	8
الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص	43
ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم	14
الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي	113
ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد	61
الرازي: محمد بن عمر فخر الدين الرازي	29
الرملي: محمد بن أحمد الرملي	25
الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	7
ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي بن زنجويه	46
الزهري: محمد بن مسلم الزهري	54
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	7
الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي	7
الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي	34
الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	4
ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين	6
ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام	184
عبد الوهاب: عبد الوهاب البغدادي	7
ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي	15
ابن عرفة: محمد بن عرفة	10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفراء: أبو يعلى الفراء	45
ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن قدامة	7
القفال: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال	30
الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني	30
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي	20
ابن المنير: أحمد بن المنير	40
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم	6
النووي: محيي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف النووي	18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

كتب التفسير

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
2. الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، أحمد بن المنير، (بذيل الكشاف للزمخشري)، دار الكتاب العربي، لبنان، دط، دت.
3. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
4. تفسير القرآن العظيم، اسماعيل ابن كثير، دار الأندلس، مصر، ط3، 1981م.
5. تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، دار القلم، القاهرة، دط، دت.
6. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي، ابن ضياء الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ.
7. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، دت.
8. جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1980م.
9. الجامع لأحكام القرآن، محمد ابن العربي،دارالفكر ، بيروت،ط3، 1972م .
10. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العربية، بيروت، دط، دت.
11. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج10، دط، دت.
12. الكشاف عن حقائق، غوامض التنزيل في وجوه التأويل، جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
13. نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ.

كتب الحديث

14. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، سوريا، دط، 1993م.

15. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دط،دت.

16. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

17. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، دط، 2003م.

18. الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1996م.

19. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط5، 1971م.

20. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

21. السنن، ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

22. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

23. السنن، النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، دط، دت.

24. السنن، علي بن عمر الذارقطني،عالم الكتب، بيروت، ط1، 1986م.

25. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م.

26. شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دط، دت.

27. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل، إدارة الطباعة المنيرية،مصر،دط،دت.

28. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء الثرات العربي، دط، 1954م.

29. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 2002م.

30. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين بن أحمد العيني، دار الفكر، دم، دط، دت.

31. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، دط، دت.

32. الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، عبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق عامر العمري، الدار السلفية، الهند،دط، دت.

33. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدس، القاهرة، دط، دت.

34. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، مع التلخيص للذهبي، دار المعارف، بيروت، ط1، 1334هـ.

35. المسند، أحمد بن حنبل، دار الفكر، المطبعة الميمنية، مصر، دط، 1313هـ.

36. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

37. موطأ مالك برواية أبي مصعب، تحقيق محمود محمد و بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ.

38. موطأ مالك برواية يحى بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، ط10، 1987م.

39. نصب الراية لأحاديث الهداية، كمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، دط، دت.

40. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المطبعة العثمانية، مصر، دط، 1311هـ.

41. نيل الأوطار شرخ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي، مصر، دط، 1347هـ.

كتب المذاهب الفقهية

أولا: الفقه الحنفي

42. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت.

43. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

44. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م.

45. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، دت.

46. تنوير الأبصار مع الدر المختار في فقه أبي حنيفة، محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966م.

47. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار المعرفة، دط، 1975م.

48. الدر المختار على شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، محمد علاء الدين الحصفكي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1994م.

49. رد المحتار على الذر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط3، 1325هـ.

50. شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، دت.

51. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط4، دت.

52. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

53. المبسوط،شمس الدين السرخسي،دار المعرفة،بيروت لبنان،دط،1986م.

54. مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد، دار إحياء الثرات العربي،بيروت لبنان، دط،1317هـ.

55. الهداية شرح بداية المبتدي، علي ابن أبي بكر المرغياني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1990م.

ثانيا: الفقه المالكي

56. الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، دار النشر الدولي، دب ، دط، دت.

57. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن رشد، دار الكتب العلمية، مصر،دط، دت.

58. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، مطبعة علي صبيح، مصر، دط، دت.

59. التاج والإكليل، مواق، بهامش مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.

60. التفريع، أبو القاسم ابن الجلاب، تحقيق حسين ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

61. جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

62. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، دط، دت.

63. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،أحمد بن عرفة الدسوقي،دار الفكر،دط،دت.

64. حاشية الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة الأزهرية، مصر، ط4، 1930م.

65. حاشية العدوي على مجموع محمد بن محمد الأمير، دد، دط، دت.

66. حاشية يوسف الصفت على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، أحمد بن تركي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، دط، دت.

67. الدر الثمين والمورد المعين، لميارة. المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت.

68. شرح أحمد الدردير، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، دط، دت.

69. شرح الزرقاني على مختصر خليل،عبد الباقي الزرقاني، مطبعة محمد أفندي، مصر، دط، دت.

70. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، مطبعة ميدان، مصر، 1935م.

71. شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الرصاع، المطبعة التونسية، تونس، ط1، 1350هـ.

72. شرح زروق على الرسالة،أحمد بن أحمد، مطبعة الجمالية، مصر، دط، 1914م .

73. شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، دط، دت.

74. فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، محمد أحمد عليش، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط1، 1319م.

75. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي،دار الثقافة، دب، دط، 1969م.

76. مختصر العلامة خليل، ابن إسحاق المالكي، مطبعة حجازي، القاهرة، دط، 1370هـ.

77. المدونة الكبرى،مالك بن أنس،مطبعة السعادة،مصر،دط،1323هـ.

78. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

79. المعيار المعرب، الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1981م.

80. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت،دط، 1992م.

ثالثا: الفقه الحنبلي

81. الاختيارات العلمية لابن تيمية، ترتيب علي بن محمد،(مطبوع مع مجموع الفتاوى)، دار الكتب الحديثة، مصر، دط، دت.

82. الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، أبو النجا موسى الحجاوي، دار المعرفة، بيروت،دط، دت.

83. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1986م.

84. بلغة الساغب وبغية الراغب، ابن تيمية، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ.

85. حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلين على منهاج الطالبين، شهاب الدين بن سلامة قليوبي، دار الفكر بيروت لبنان، دط، 1928م.

86. الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دط، دت.

87. روضة الطالبين، بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

88. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيطان، الرياض، ط1، 1993م.

89. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1983م.

90. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي،الرياض، ط1، 1428هـ.

91. شرح منتهى الإرادات، ابن إدريس البهوتي، إدارة البحوث العلمية، السعودية، دط، دت.

92. العدة شرح العمدة، بن إبراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.

93. الفروع ، محمد ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1984م.

94. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي،دط، 1980م.

95. مجموع فتاوى ابن تيمية، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، دط، دت.

96. المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

97. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار المنار، مصر، ط3، 1367هـ.

رابعا: الفقه الشافعي

98. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

99. الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، دار الشعب، مصر،دط، 1388هـ.

100. تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، دارإحياء الثرات العربي، دط، دت.

101. حاشية إعانة الطالبين، عثمان بن محمد البكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

102. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دط، دت.

103. حاشية الشيخ البجيرمي على شرح بن القاسم على متن أبي شجاع، إبراهيم البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

104. الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1414هـ.

105. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

106. شرح الزبد غاية البيان، محمد بن أحمد الرملي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دط، دت.

107. فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي،(مطبوع مع المجموع)، دار الفكر، دط، دت.

108. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت،دط، 1982م.

109. مجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

110. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

111. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

112. الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، المطبعة العثمانية،مصر، دط، 1311هـ.

113. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة، 1404هـ.

خامسا: كتب المذاهب الأخرى

114. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،أحمد بن يحيا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.

115. الروض النضير، الصنعاني، دار الجيل، بيروت، دط، دت.

116. الروضة الندية، محمد صديق حسن خان، دار ابن تيمية، الجزائر، دط، 1991م.

117. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، مطابع الأهرام، القاهرة، ط2، 1982م.

118. كتاب النيل وشفاء العليل، ضياء الدين الثميني، مكتبة الإرشاد، جدة، دط، 1985م.

119. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم، وزارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، 1349هـ.

كتب الفقه العام والاقتصاد

120. أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، أحمد يوسف، دار الثقافة، مصر، دط، 1990م.

121. الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1983م.

122. الأحكام السلطانية، الماوردي، مطبعة مصطفى البابلي، مصر ، ط2، 1966م.

123. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، دط، دت.

124. الإدارة في الإسلام، محمد مهنا العلي،دد، الجزائر، دط، 1985م.

125. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

126. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، دط، 2005م.

127. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، مكتبة مذبولي، القاهرة، ط1، 1991م.

128. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم، مصر، ط2، 1968م.

129. الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، الرياض، دط، 1982م.

130. الإعجاز العلمي الإسلامي، محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، دط، دت.

131. الاقتصاد الإسلامي،محمد منذر قحف،دار القلم، القاهرة، دط،1979م.

132. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، سوريا، دط، 1991م.

133. الأموال، حميد ابن زنجويه،تحقيق شاكر ذيب،مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية،الرياض،دط،دت.

134. الأموال،أبو عبيدة القاسم بن سلام،تحقيق،محمد عمارة،دار الشروق، القاهرة، بيروت،دط، 1989م.

135. الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، حسن صالح العناني، دار الثقافة، القاهرة، دط، 1985م.

136. بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث عثمان شبير، دار النفائس، عمان، دط، 1992م.

137. البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1966.

138. البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها، محمد عبد الله مغازي، دار الحامد الجديدة، الإسكندرية، دط، 2005م.

139. تأليف القلوب على الإسلام بأموال والصدقات، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن ط1، 1992م.

140. التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق، جدة، دط، 1977م.

141. تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، دط، 1988م.

142. التوجيه الاستثماري للزكاة، عبد الفتاح فرح، نقلا عن: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها.

143. الحقائق في محاسن الأخلاق، الكاشاني، تحقيق: محسن عقيل، دار البلاغة، بيروت، ط1، 1989م.

144. الخراج لأبي يوسف، مع الخراج ليحي ابن آدم القرشي، و الإستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

145. الخمس، عبد الكريم السيد خان، نقلا عن: قضايا فقهية معاصرة في الزكاة.

146. دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، بحث محمد عمر زبير، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، دط، دت.

147. دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية،يوسف القرضاوي،دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.

148. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الله الدمشقي، مطابع قطر الوطنية، قطر، دط، 1971م.

149. روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، مطبعة الجهاد، بيروت، ط5، 1381هـ.

150. زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، جمعة محمد مكي، دار الهدى، القاهرة، دط، 1989م.

151. الزكاة عبادة مالية، وأداة اقتصادية، أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة، دط، 1986م.

152. الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1989م.

153. الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمة عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، دط، 1993م.

154. شرح العبادات الخمس، الكلوداني محمد البعقوبي، مكتبة العبيطان، الرياض، ط2، 2001م.

155. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، المكتبة الأموية، دمشق، ط1، 1966م.

156. عبادات أحكامها وبيان أثرها في بناء المجتمع، رفعة فوزي، دن، القاهرة، ط2، 1992م.

157. العبادات الإسلامية، بدران أبو العينان بدران، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دط، 1985م.

158. العبادة أحكام وأسرار، عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1980م.

159. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشهاب، الجزائر، ط2، 1971م.

160. العروة الوثقى، الطبطبائي، نقلا عن: قضايا فقهية معاصرة في الزكاة.

161. غياث الأمم في إلتياث الظلم، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، ط2، 1401هـ.

162. فتاوى الزكاة، المودودي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، نقلا عن: الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه.

163. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، 1988م.

164. الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، دط، دت.

165. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985م.

166. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، دار الإرشاد، بيروت، ط1، 1969م.

167. فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2006،2م.

168. فلسفة الاقتصاد في الإسلام، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1982م.

169. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا، ط1، 1982م.

170. القرآن والضمان، محمد عزة دروزة، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.

171. قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبي الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دط، 2007م.

172. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م.

173. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، يوسف القرضاوي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م.

174. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، دار عالم الكتب، بيروت، دط، دت.

175. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، سوريا، دط، 1985م.

176. مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن جار الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م.

177. مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، نقلا عن: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها.

178. المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي،منصور الرفاعي عبيد،دد، القاهرة، دط، 1998م.

179. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد الله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط1، 1987م.

180. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1976م.

181. الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، ط2، 1422هـ.

182. الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، موفق محمد عبده، دار الحامد، عمان، ط1، 2004م.

183. الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، 1402هـ.

184. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير: عبد الحليم عويس، دار ابن حزم، دار الوفاء، مصر، ط1، 2005م.

185. نظام الزكاة بين النص والتطبيق، محيي محمد مسعد، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط2، 2003م.

186. النظام العالمي للزكاة، محمد صالح هود، دار كنوز، الرياض، ط1، 2006م.

187. النظام المالي في الإسلام، عبد الخالق النووي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1973م.

188. يسألونك عن الزكاة، حسام الدين بن موسى عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط1، 2007م.

كتب الأصول

189. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1989م.

190. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم،دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1980م.

191. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي،مطبعة المعارف، مصر، دط، 1914م.

192. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الباز، مكة، دط، 1979م.

193. الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دط، دت.

194. تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد ابن علي ابن حسين، دار إحياء الكتب العربية، مكة، ط1، 1344هـ.

195. شرح القواعد الفقهية، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، دار القلم، سوريا، دط، 1989م.

196. شرح المنتهى الأصلي لابن الحاجب، عضد الملة والدين، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1317هـ.

197. فواتح الرحموت، محمد بن نظام الدين، (مطبوع مع المستصفى)،دار الفكر، بيروت، دط، دت.

198. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام،دار المعارف، بيروت، لبنان،دط، دت.

199. القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمان ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1992م .

200. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

201. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، دط، 1961م.

202. المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،الكويت،ط1، 1402هـ.

203. منهاج العقول، الإمام البدخشي، ومعه نهاية السول، الأسنوي، كلاهما شرح مناهج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، دط، 1403هـ.

204. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

205. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، عبد القادر بدران الدمشقي، دن، دط، دت.

كتب اللغة

206. سقط الزند، أبو العلاء المعربي، دار صادر، بيروت، دط، 1957م.

207. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المطبعة الحسينية، مصر، ط2، 1344هـ.

208. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.

209. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، مجمع اللغة العربية، المطابع الأميرية، القاهرة، دط، 1970م.

210. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، دط، 1345هـ.

211. المخصص، ابن سيده، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

212. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المقري، المطبعة الوهبية، 1300هـ.

213. معجم مقاييس اللغة، ابن الحسين زكرياء، دار الفكر ، مصر، ط3، 1981م.

كتب التراجم

214. الأعلام ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1986م.

215. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

216. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، دط، دت.

217. الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب البغدادي، المعهد الفرنسي، دمشق، دط، 1951م.

218. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمود شاكر دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط1، 2006م.

219. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

220. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

221. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفةن بيروت، دط، دت.

222. طبقات الشافعية،عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987م.

223. فوات الوفيات والذيل عليها، محمد شاكر الكبني، دار الثقافة، بيروت، دط، دت.

224. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف ألبان سركيس، دد، لبنان، دط، 1928م.

225. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989م.

226. الوفيات، محمد بن رافع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت.

الرسائل:

227. تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، إسماعيل مومني، ماجستير اقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007م.

228. الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، حنيفة زايدي، ماجستير الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الأمير، قسنطينة، 2004م.

229. محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، عمار رزيق، ماجستير النقود والمالية، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1996م.

230. النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، عبد المجيد قدي، ماجستير في التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991م.

المجلات

231. مجلة رسالة المسجد، استثمار أموال الزكاة لفائدة المستحقين، علاء الدين زعتري، عدد خاص، 2005م.

232. مجلة رسالة المسجد، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، فارس مسدور، ع صفر، 1424هـ.

233. مجلة الأزهر، مقال البدل في سبيل الله، بيع رابح، عبد اللطيف السبكي، ، مصر، 1964م.

234. مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

235. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2000م.

236. مجلة رسالة المسجد، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، لسوامس رضوان، لعيوني الزبير، الجزائر، عدد خاص، 2005م.

237. مجلة الدعوة، قرارات أصدرتها الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، البحرين، ع1436، 1414هـ.

238. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت بيت الزكاة، 1404هـ.

المواقع والوثائق

239. دليل استثمار أموال الزكاة، الجمهورية الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، سبتمبر 2004م.

240. اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، الجزائر، 2004م.

241. أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. www. Zakat. House. org

242. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة. www. Zakat. House. Org

243. استثمار أموال الزكاة، لعيسى شقرة، www.info.zakathouse.org

244. حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات و الصناعات، عبد الرحمن بن عبد الخالق، www.salafi.net

245. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، www. Marwakf-dz. Org

246. الإقراض من أموال الزكاة، حمدي صبح طه www. Isegs.com

247. الإقراض من أموال الزكاة، نايف حجاج العجمي. www. Islam feqh.com

248. مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، مسدور فارس
www. Ief pedia.com

249. محاضرة لمحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن عن الزكاة، الجامعة العربية، الندوة الثالثة، حلقة الدراسات الاجتماعية، دمشق، 1952م، نقلا عن: فقه الزكاة يوسف القرضاوي.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الموضوع

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة..... 2

المطلب الأول: معنى الاستثمار..... 2

الفرع الأول: لغة..... 2

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 3

المطلب الثاني: معنى المال..... 5

الفرع الأول: لغة..... 5

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 6

المطلب الثالث: معنى الزكاة..... 8

الفرع الأول: لغة..... 8

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 9

المطلب الرابع: معنى استثمار أموال الزكاة..... 11

المبحث الثاني: مصارف الزكاة..... 12

المطلب الأول: تحديد أصناف الزكاة..... 12

الفرع الأول: مصرف الفقراء والمساكين..... 13

الفرع الثاني: مصرف العاملين عليها..... 16

الفرع الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم..... 20

الفرع الرابع: مصرف الرقاب..... 22

الفرع الخامس: مصرف الغارمين..... 23

الفرع السادس: مصرف في سبيل الله..... 26

الفرع السابع: مصرف ابن السبيل..... 32

المطلب الثاني: استيعاب مصارف الزكاة..... 35

المطلب الثالث: مدى اعتبار مبدأ التمليك في صرف الزكاة..... 38

المطلب الرابع: نقل الزكاة..... 42

المبحث الثالث: أهمية الزكاة ودور الدولة في تحصيلها..... 47

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: أهمية الزكاة الدينية..... 47
المطلب الثاني: أهمية الزكاة الاجتماعية..... 50
المطلب الثالث: أهمية الزكاة الاقتصادية..... 56
المطلب الرابع: دور الدولة في تحصيل الزكاة..... 60

الفصل الثاني: أحكام استثمار أموال الزكاة

المبحث الأول: صيغ استثمار أموال الزكاة 66
المطلب الأول: استثمارها من طرف المزكين..... 66
المطلب الثاني: استثمارها من طرف المستحقين..... 78
المطلب الثالث: استثمارها من طرف وكيل مالك المال..... 82
المطلب الرابع: استثمارها من طرف الدولة (ولي الأمر) 85
المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من طرف ولي الأمر..... 90
المطلب الأول: مذهب المجيزين مطلقا..... 92
المطلب الثاني: مذهب المانعين مطلقا..... 107
المطلب الثالث: مذهب المقيدين..... 122
المطلب الرابع: أسباب الاختلاف والمذهب المختار..... 126
أولا: أسباب الاختلاف..... 126
ثانيا: المذهب المختار..... 129

الفصل الثالث: تطبيقات الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري وتكاليفه

المبحث الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري 135
المطلب الأول: طبيعته..... 135
المطلب الثاني: الأهداف 141
المطلب الثالث: الخصائص..... 143
المبحث الثاني: تطبيقات الاستثمار في صندوق الزكاة الجزائري..... 148
المطلب الأول: تطبيقاته على شكل مشاريع وعقود استثمارية..... 148
المطلب الثاني: تطبيقاته على شكل قروض حسنة..... 153
الفرع الأول: طبيعة القروض الحسنة ومراحلها التمويلية..... 153
الفرع الثاني: خصائص القروض الحسنة 157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: أهداف القرض الحسن..... 159
المطلب الثالث: حكم هذه التطبيقات..... 160
الفرع الأول: حكم استثمار أموال الزكاة على شكل مشاريع وعقود استثمارية 160
الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة على شكل قروض حسنة..... 161
المبحث الثالث: تكاليف تطبيق الاستثمار الزكوي وضوابطه..... 172
المطلب الأول: تكاليف الاستثمار الزكوي..... 172
الفرع الأول: حق الله في زكاة الأموال المستثمرة..... 172
الفرع الثاني: حق العبد المتمثل في نفقات القائمين على الاستثمار الزكوي.... 174
الفرع الثالث: نفقات الاستثمار الأخرى..... 177
الفرع الرابع: ضمان الخسارة المترتبة على الاستثمار..... 178
المطلب الثاني: ضوابط وشروط هذا التطبيق..... 181
المطلب الثالث: تقييم عام لوضع الاستثمار الزكوي في الجزائر..... 187
خاتمة..... 193

الفهارس

فهرس الآيات 197
فهرس الأحاديث والآثار..... 200
فهرس الأعلام..... 203
فهرس المصادر والمراجع..... 205
فهرس الموضوعات 224

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية